الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة علي لونيسي – البليدة 2 –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

المساواة بين الجنسين وآليات ترقيتها على الصعيد الدولي

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د

تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولي

إعداد الطالبة
فاطمة خرشف

إشراف الأستاذ الدكتورة
احمد بلقاسم

السنة الجامعية 2018–2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة علي لونيسي – البليدة 2 –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المساواة بين الجنسين وآليات ترقيتها على الصعيد الدولي

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د

تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولي

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذ الدكتور:**

فاطمة خرشف **أحمد بلقاسم**

أعضاء اللجنة المناقشة

أخام مليكة	**أستاذة**	**جامعة البليدة 2**	**رئيسا**
أحمد بلقاسم	**أستاذ**	**جامعة البليدة 2**	**مشرفا و مقررا**
عمروش أحسن	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة خميس مليانة**	**عضوا مناقشا**
لدغش سليمة	**أستاذة محاضرة "أ"**	**جامعة الجلفة**	**عضوا مناقشا**
شابو وسيلة	**أستاذة محاضرة "أ"**	**جامعة البليدة 2**	**عضوا مناقشا**
حسين حياة	**أستاذة محاضرة "أ"**	**جامعة البليدة 2**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية 2019/2018

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى والِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صالِحًا تَرْضاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

صدق الله العظيم

سورة الأحقاف من الآية 15

شكر و عرفان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى:

- المولى عز وجل العلي القدير الذي منى علي بنعمة العقل و الدين القائل في محكم التنزيل { وفوق كل ذي علم عليم } سورة يوسف الآية 76
- الأستاذ الدكتور أحمد بلقاسم من تفضل بالإشراف على هذه الأطروحة و على كل مساعداته و توجيهاته طوال فترة البحث، فجزاه الله عنا كل خير و له منا كل تقدير.
- السادة أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة الأطروحة .

الإهداء

- اهدي ثمرة هذا العمل إلى:
- أمي و أبي حفظهما الله وأعانني على طاعتهما .
- من منحني القوة لإنجاز هذا العمل زوجي الفاضل.
- أولادي : رؤى ، نسيبة ، محمد عاصم ، بلال فراس، من تحملوا معي مشقة هذا العمل .
- إخوتي و أخواتي وأخص بالذكر أخي يحي حفظه الله و كل العائلة.
- كل أساتذتي الكرام من ساعدني في انجاز هذا البحث.
- كل طالب علم يريد الوصول إلى هدفه.

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

المصطلح باللغة العربية	الرمز أو المختصر
نساء	WOMEN:
النوع الاجتماعي	GENDER :
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	CEDAW :
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	UNESCO :
منظمة التغذية والزراعة	FAO :
منظمة العمل الدولية	ILO:
اللجنة الخاصة بوضع المرأة	COMMISSION ON THE STATUS OF WOMA :
مكتب المستشارة الخاصة بالقضايا الجنسانية و النهوض بالمرأة	OSAGI :
شعبة النهوض بالمرأة	DAW :
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	UNIFEM :
معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	INSTRAW :
البنك الدولي للإنشاء والتعمير	IBRD :
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	ICRC :
منظمة العفو الدولية	AMNESTY INTERNATIONAL :
المجلس الدولي	THE INTERNATIONAL COUNCIL :
اللجنة التنفيذية الدولية	THE INTERNATIONAL EXECUTIVE COMMITTEE :
الأمانة الدولية	THE INTERNATIONAL SECRETARIAT :

ملخص

تعتبر حقوق المرأة من الحقوق المختلفة فيها من مجتمع إلى أخر ومن دولة إلى أخرى خاصة حق المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق كون المرأة إنسانة مثلها مثل الرجل في الحقوق ،عالجنا في هذا البحث موضوع المساواة بين الجنسين وآليات ترقيتها على الصعيد الدولي و حاولنا الإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ؟ وهل تمكنت المواثيق الدولية من تحقيق هذه المساواة ؟

من خلال التأكيد على أهمية هذا الموضوع في سياق الإجماع الدولي والوطني على ضرورة الحد من التمييز ضد المرأة، بالإضافة لأهمية هذا الموضوع من خلال اعتباره أساسا للاستمرار والاستقرار الأسري الوطني وله دور كبير في الارتقاء بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية دون تمييز من حيث الجنس ويتبعه مساس خطير بمفاهيم السلم الاجتماعي العالمي، وما يترتب عنه من تهديد للسلم والأمن الدوليين.

إن موضوع حماية حقوق المرأة ليس بموضوع جديد ولكن بالرغم من وجود تشريعات دولية ضمنت حقوقا للمرأة وألزمت الدول الأطراف فيها والأعضاء في المنظمات الدولية والإقليمية بضرورة تفعيلها قانونيا وإداريا وقضائيا، ولكن من الناحية الواقعية مازالت حقوق المرأة تنتهك لهذا عملت منضمة الأمم المتحدة على ضرورة الارتقاء بالمساواة بين الجنسين في سياق الأهداف الإنمائية للألفية وأصدرت العديد من الاتفاقيات حول هذا الموضوع ،كما عملت مختلف أجهزتها على ضرورة تحقيق هذه المساواة وفق أحكام القانون الدولي .

بينا كذلك في هذا الموضوع مفهوم المساواة بين الجنسين وأنواعها حسب القطاعات الاقتصادية في سياق العمل القائم في المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بالإضافة للتطرق إلى مظاهر المساواة بين وتطورها ،كما بينا آليات الارتقاء بالمساواة بين الرجل والمرأة على الصعيد الدولي تشريعيا وتنظيميا .

وفي النهاية توصلنا إلى أن تطور مفهوم حقوق المرأة من مفهوم المساواة بين الجنسين إلى مفهوم إلغاء التمييز الموجود ضد المرأة و صولا إلى مناهضة العنف المسلط على النساء.

إن المساواة المطلوبة هي المساواة في المجالات التي تقبل المساواة بينها و ليس المساواة المطلقة لأن كل واحد من الرجل و المرأة خلقه الله بصفات معينة و لأعمال خاصة.

العمل على عولمة قضية المرأة من خلال المساواة بين الجنسين بصدور اتفاقية سيداو لعام1979 التي أكدت على ضرورة إزالة كل صور التفاوت و التمييز حيث تعدت على خصوصيات الدول و خاصة منها الثقافية والدينية وهذا ما أكده مؤتمر بكين 1995 الذي جاء ببعض المواضيع التي تعمل وتستهدف أساسا على تحطيم الأسرة المسلمة و المجتمع العربي.

قائمة المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

ملخص

قائمة المحتويات

مقدمة 14

الباب الأول : ماهية المساواة بين الجنسين.....

الباب الأول : ماهية المساواة بين الجنسين.....21

الفصل الأول: مفهوم حق المساواة بين الجنسين ....

الفصل الأول: مفهوم حق المساواة بين الجنسين.....23

المبحث الأول : مفهوم المساواة بين الجنسين 24

المطلب الأول : تعريف حق المساواة بين الجنسين..... 24

الفرع الأول: تعريف الحق و المساواة لغة و اصطلاحا وقانونا 24

الفرع الثاني : تعريف المساواة بين الجنسين في المواثيق الدولية 35

المطلب الثاني : أنواع و مظاهر المساواة..... 37

الفرع الأول: أنواع المساواة..... 37

الفرع الثاني : مظاهر المساواة 42

المطلب الثالث: الضريبة المدفوعة جراء المساواة المطلقة..... 47

الفرع الأول : تنظيمات المجتمع المدني والدعوة إلى المساواة 47

الفرع الثاني : الضريبة التي يدفعها الغرب لتطبيقه المساواة المطلقة..... 52

المبحث الثاني : مجالات المساواة بين الجنسين..... 56

المطلب الأول :المساواة في المجال الاجتماعي 57

الفرع الأول : الحق في الحياة 58
الفرع الثاني : الحق في الزواج 59
الفرع الثالث: الحق في الطلاق 61
الفرع الرابع : الحق في المسكن الملائم 67
الفرع الخامس: الحق في التعليم 69
الفرع السادس: الحق في الرعاية الصحية 71
الفرع السابع : الحق في العمل 74
المطلب الثاني : المساواة في المجال السياسي 77
الفرع الأول : الحق في التصويت..... 78
الفرع الثاني : الحق في الترشح..... 79
الفرع الثالث : الحق في الجنسية 81
المطلب الثالث : المساواة في المجال الاقتصادي 83
الفرع الأول : حق التملك و التصرف 83
الفرع الثاني : حق الإرث..... 85
الفصل الثاني : مراحل تطور المساواة بين الجنسين .....
الفصل الثاني : مراحل تطور المساواة بين الجنسين 90
المبحث الأول : المساواة بين الجنسين في الأديان و العصور القديمة..... 91
المطلب الأول : المساواة بين الجنسين في العصور القديمة..... 91
الفرع الأول : مبدأ المساواة عند اليوناني 91
الفرع الثاني : مبدأ المساواة عند الرومان..... 92
الفرع الثالث : المرأة في الحضارة الهندية 93
الفرع الثالث : مبدأ المساواة عند قدماء المصريين 95
المطلب الثاني : المساواة بين الجنسين في الأديان المختلفة 96

الفرع الأول : المرأة في الديانة اليهودية 96
الفرع الثاني : المرأة في الديانة المسيحية..... 98
الفرع الثالث : المرأة قبل الإسلام (عند عرب الجاهلية) 99
المطلب الثالث : المساواة بين الجنسين في العصر الحديث 100
الفرع الأول : المساواة في الفكر الغربي..... 101
الفرع الثاني: المساواة في الفكر الاشتراكي 103
الفرع الثالث : المساواة في التشريع العربي 107
المبحث الثاني : المساواة بين الجنسين في الإسلام..... 116
المطلب الأول : أدلة إثبات المساواة من القرآن و السنة 116
الفرع الأول : أدلة إثبات المساواة في القرآن الكريم 118
الفرع الثاني: أدلة المساواة من السنة النبوية..... 119
المطلب الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام 121
الفرع الأول : الرأي القائل بحرمان المرأة من حقوقها السياسية في الإسلام..... 122
الفرع الثاني : الرأي القائل بمنح الإسلام المرأة الحقوق السياسية 124
الفرع الثالث : حق المرأة في تولي القضاء في الإسلام 126
المطلب الثالث : الحقوق المالية للمرأة في الإسلام 131
الفرع الأول : حق المرأة في النفقة..... 131
الفرع الثاني : حق المرأة في الصداق 134
الفرع الثالث : الذمة المالية المستقلة للمرأة في الإسلام 137
الباب الثاني : آليات الارتقاء بالمساواة بين الجنسين على الصعيد الدولي .....
الباب الثاني : آليات الارتقاء بالمساواة بين الجنسين على الصعيد الدولي 143
الفصل الثالث : الآليات التشريعية الخاصة بالمساواة بين الجنسين .....
الفصل الثالث : الآليات التشريعية الخاصة بالمساواة بين الجنسين 146

المبحث الأول : الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية المعنية بحق المساواة..... 148
المطلب الأول : الاتفاقيات العامة 148
الفرع الأول: المساواة في ميثاق الأمم المتحدة..... 149
الفرع الثاني : المساواة في العهدين الدوليين لعام 1966 150
المطلب الثاني : الاتفاقيات الخاصة بالمرأة 152
الفرع الأول: اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 152
الفرع الثاني : اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة 154
الفرع الثالث: اتفاقية الرضى بالزواج و الحد الأدنى لسن الزواج 155
الفرع الرابع : اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (cedaw) 155
المطلب الثالث : المؤتمرات العالمية المتعلقة بالمرأة..... 165
الفرع الأول: بعض المؤتمرات الدولية الخاصة بقضايا مختلفة لها صلة بالمرأة 165
الفرع الثاني : المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة..... 166
الفرع الثالث : أهم جوانب الخطورة في هذه المؤتمرات..... 170
المبحث الثاني: الإعلانات الدولية المتعلقة بحق المساواة بين الجنسين 172
المطلب الأول : الإعلانات الدولية العامة..... 173
الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 173
الفرع ثاني: الإعلانات المتعلقة بحقوق الطفل 174
الفرع الثالث: إعلان طهران لعام 1968 176
الفرع الرابع: إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة
..... 176
المطلب الثاني : الإعلانات الدولية الخاصة 178
الفرع الأول : إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة..... 178
الفرع الثاني : إعلان القضاء على العنف ضد المرأة 181

الفرع الثالث : إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم و التعاون الدوليين 182
الفصل الرابع : الآليات التنظيمية المتعلقة بحق المساواة بين الجنسين.....
الفصل الرابع : الآليات التنظيمية المتعلقة بحق المساواة بين الجنسين..... 184
المبحث الأول : الآليات التنظيمية في إطار الأمم المتحدة..... 185
المطلب الأول : المساواة بين الجنسين في إطار أجهزة الأمم المتحدة 185
الفرع الأول :الجمعية العامة للأمم المتحدة و المساواة بين الجنسين 186
الفرع الثاني : مجلس الأمن و المساواة بين الجنسين 188
الفرع الثالث : المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و المساواة بين الجنسين..... 193
الفرع الرابع : محكمة العدل الدولية 195
المطلب الثاني : المساواة بين الجنسين في إطار مجلس حقوق الإنسان..... 197
الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان 197
الفرع الثاني: تعريف مجلس حقوق الإنسان 201
المطلب الثالث : لجان الاتفاقيات المتخصصة..... 204
الفرع الأول : الجنة الخاصة بوضع المرأة un.commission on the status of
woman..... 204
الفرع الثاني : اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة..... 206
الفرع الثالث : هيئة الأمم المتحدة للمرأة..... 208
المبحث الثاني : آليات الارتقاء بالمساواة في إطار التنظيمات الدولية 213
المطلب الأول : المساواة بين الجنسين في إطار الوكالات الدولية المتخصصة 214
الفرع الأول : منظمة العمل الدولية ILO و المساواة بين الجنسين..... 214
الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة الفاو FAO..... 226
الفرع الثالث : منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة UNESCO 234
الفرع الرابع : البنك الدولي للإنشاء و التعمير IBRD 240

المطلب الثاني : المساواة بين الجنسين في إطار المنظمات الإقليمية..... 246
الفرع الأول : الاتحاد الأوربي و ترقية حقوق المرأة..... 247
الفرع الثاني : الاتحاد الأمريكي و حماية حقوق المرأة 257
الفرع الثالث : المرأة في التنظيم العربي 261
الفرع الرابع:المساواة بين الجنسين في إطار الاتحاد الإفريقي..... 272
المطلب الثالث :المنظمات الدولية غير الحكومية و المساواة بين الجنسين 282
الفرع الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المرأةICRC 282
الفرع الثاني : منظمة العفو الدولية AMNESTY INTERNATIONAL..... 288
الفرع الثالث : منظمات خاصة بالنساء 291
الخاتمة..... 296
الملحق 302
قائمة المراجع..... 306
Résumé……..……..……327

مقدمة

يعد موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الحيوية التي تدور حول الضمانات القانونية للإنسان و لقد حظت دراسة هذا الموضوع بالاهتمام في الآونة الأخيرة حيث أصبحت حقوق الإنسان من المبادئ التي تعمل من خلالها العلاقات الدولية ، و أصبح هذا الموضوع بندا ثابتا في التعامل الدولي حيث هناك حقوق متفق عليها بين الدول وهي الحقوق المدنية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و الحريات الأساسية أما الحقوق المختلف فيها هي حق تقرير المصير و الحق في التنمية و حقوق الأقليات وحقوق المرأة و الطفل و هذا راجع للتحولات الواقعة في العالم التي أدت بصفة مباشرة بعرقلة هذه الحقوق و انتهاكها .

تعتبر حقوق المرأة من الحقوق المختلف فيها من مجتمع لأخر ومن دولة لأخرى خاصة فيما يخص حق المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق فمسألة المساواة بين الجنسين هي مسألة مهمة يجب أن يتم ايلاء اهتمام خاص بها من قبل المجتمعات والأشخاص، لأن تطور المجتمعات لا يمكن تحقيقه إلا مع وجود المساواة بين الجنسين فالمساواة حق إنساني فمن الضروري أن تعيش المرأة بكرامة و أن تتحرر من العوز والخوف و المساواة هي أيضا شرط أساسي لتعزيز التنمية والحد من الفقر، إذ تسهم النساء المتمكنات بالنهوض بالأسر والمجتمعات وهن يحسن ضمان فرص الجيل القادم.

لا نقصد بالمساواة أن تكون أحوال المرأة و الرجل في كل المجالات على شاكلة واحدة فهذا الأمر في غاية الصعوبة و يحدث خللا في نظام الكون حيث عرفت المجتمعات البشرية عبر مختلف مراحلها البشرية التمييز و التفاضل في المعاملة بين الناس و خاصة بين الذكر و الأنثى حيث اختلفت مكانة المرأة وما تتمتع به أو يُحجب عنها من حقوق وحريات عبر رحلة الإنسانية على مر العصور فتارة نجدها الملكة المتوجة وقائدة للجيوش وشريكة في بناء الحضارة وحرة في إدارة شئونها الخاصة وتارة أخرى نجدها تباع وتورث ولا تمتلك حتى نفسها في بعض مجتمعات.

جاء ميثاق الأمم المتحدة[1] ليثبت ويشير في عبارات محددة إلى تساوي الرجال والنساء في الحقوق وانطلاقاً من إيمان المنظمة الدولية بالمساواة في الحقوق بين الجنسين فإنها بدأت منذ وقت مبكر أنشطتها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، فأنشأت لجنة مركز المرأة في عام 1946 لمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها.[2]

على إثر شيوع مبدأ المساواة في العالم وفق ما نصت عليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان {ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية}[3] توالت القرارات الدولية لتحسين أوضاع المرأة ونشر حقوقها حيث اعتمدت في عام 1952 اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة وفي عام 1957 اتفاقية جنسية المرأة وبعدهما جاءت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام 1962.

وعقدت بعد ذلك العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بقضايا المرأة، من خلال هذه المؤتمرات صدرت اتفاقية خاصة بالمرأة المؤرخة في عام 1979 دخلت حيِّز التنفيذ في عام 1981 المعروفة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (cedaw) كما اهتمت المنظمات الدولية بمسألة المساواة بين الجنسين فعملت كل من المنظمات المتخصصة و غير المتخصصة والحكومية و غير الحكومية و جاهدت من اجل أن ترتقي المساواة بين الرجل والمرأة إلى أعلى مستوياتها .

وتستوجب المساواة بين النساء والرجال معاملة النساء بنفس الأسلوب الذي يعامل به الرجال من دون أي تمييز لأن المساواة بين الجنسين تستوجب النظر إلى النساء كأفراد

---

(1) – راجع الديباجة فقرة 2 و المواد 1-13-55-56 من ميثاق الامم المتحدة الذي وقع في 26 جوان 1945 في مدينة سان فرانسيسكو و أصبح نافذا في 24أكتوبر 1945 .

(2)– لجنة مركز المرأة في العالم لعام 1946، هي عبارة عن لجنه فنية تابعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. تأسست في العام 1946 وهي تعتبر الهيئة الأساسية الرئيسية المخصصة حصرا لصنع السياسة العالمية فيما يتعلق بالمساواة ما بين الجنسين، الموقع:

http://www.un.org/ar/aboutun/structure/unwomen/csw.shtml، تاريخ التصفح 2017/02/12 الساعة 15:00.

(3)– راجع المواد 1-13-55-56 من ميثاق الامم المتحدة1945 و المواد 1-16 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام1948و المواد 2-7-16-25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و لثقاية لعام 1966والمواد 2-3-4-6-23-24-25-26 من العهد الخاص بالحقوق السياسية و المدنية لعام 1966 .

في المجتمع يتمتعن بكرامة متأصلة فيهن ووفقا لديباجة اتفاقية سيداو فقرة 7 فإن: "التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية."[1]

فالتمييز ضد النساء يؤدي إلى التحيز الاجتماعي والثقافي وكذا حرمان المرأة من حقوقها الإنسانية الأساسية، بما فيها حقوقها في الحماية القانونية والمساواة في المعاملة في العمل والتعليم وحرية التنقل والتعبير و يمنع كذلك المرأة من تحقيق استقلالها الاقتصادي لهذا أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة تنشئت الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والفهم والاحترام المتبادل من أجل: " تعزيز الحقوق المتساوية لكل الكائنات البشرية ولكل الأمم"، كما كان الشعار الرسمي للذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو: "كل حقوق الإنسان للجميع".

ومن جهة أخرى اعتبر إعلان مؤتمر قمة للألفية [2]في سبتمبر 2000 المساواة بين الجنسين حق من حقوق الإنسان الأساسية وهي في بالغ الأهمية في محاربة الفقر والجوع والأمراض وركيزة للتنمية المستدامة الحقيقية.

المساواة هي حجر الأساس لكلِّ مجتمع ديمقراطي يتوق إلى العدل الاجتماعي وحقوق الإنسان وفي جميع المجتمعات وجميع ميادين النشاط تتعرض النساء لأوجُه عدم المساواة في القانون وفي الواقع، حيث اعتمدت حقوق النساء ومكانتهن تاريخياً على الأعراف والعادات المجتمعات التي يعشن فيها، ولم تكن ثمة قوانين معترف بها تُعتمَد كأساس لحماية هذه الحقوق إلى أن تبنَّت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء

---

(1)- راجع المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرارها A/RES/34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 تاريخ بدأ النفاذ 3 سبتمبر 1981.

(2)- إعلان مؤتمر قمة للألفية عقد في سبتمبر2000 ،بناء على عقد مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية و مؤتمرات القمة اجتمع زعماء العالم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لمؤتمر الألفية من اجل اعتماد إعلان الأمم بشأن الألفية، الموقع: http://www.un.org/ar/millenniumgoals/bkgd.shtml

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي ارتكزت على مبادئ حقوق الإنسان التي أكَّد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

إن وجود اتفاقية خاصة بحماية حقوق النساء رغم أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان نصت على مجموعة من الحقوق لجميع الأفراد لا يمنع وجود وسائل إضافية لحماية ما للمرأة من حقوق هو أمر ضروري لأن مجرد إنسانية المرأة لم تكن كافية لتضمن حقوقها إذ أنه على الرغم من وجود صكوك أخرى فإن المرأة لا تتمتع بالمساواة في الحقوق ويستمر التمييز ضدها في كل المجتمعات.

وقد أدت المحاولات الدولية في الآونة الأخيرة إلى صدور وثائق عن الوضع الحقيقي للمرأة على نطاق العالم تضمَّنت إحصاءات خطيرة عن أوجُه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين المرأة والرجل فالنساء يشكِّلن أغلبية فقراء العالم وأغلبية الأميين فيه ويعملن أكثر من الرجال و تتقاضين أجراً أقل ويشكِّلن أقلية على صعيد المشاركة السياسية في العالم .

وتشرح ديباجة اتفاقية "سيداو" أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل مساواة المرأة بالرجل فإنه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضدها وأن هذا التمييز يشكل انتهاكاً لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في دولهن ويعيق نمو ورخاء المجتمع والأسرة .[1]

إن لموضوع المساواة بين الرجل والمرأة أهمية بالغة إذ تعتبر أساس الاستمرار والاستقرار الأسري ومنه الاستقرار الاجتماعي فلا يمكن أن يميز بينهما بل كلما كان هناك تكامل بين الرجل والمرأة زاد كل طرفا منهما قوة وإعطاء.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فهناك أسباب موضوعية و أخرى شخصية فالسبب الشخصي يعود لكوني امرأة أرى معاناة النساء والعنف المستعمل عليهن سواء كان عنف معنوي أو ماديا، تردي مستوى الأسري بسبب عامل التمييز، تهميش المرأة وعدم مشاركتها في القرارات الخاصة بالأسرة أو الدولة ، النضرة الدونية للمرأة و تحسيسها أنها

. (1)- راجع ديباجة اتفاقية سيداو، مصدر سابق

اقل من الرجل قيمة رغم أنها تحتل المراتب الأولى في المدارس و الجامعات حتى في مكان العمل كل هذا دفعني إلى اختيار الموضوع .

أما السبب الموضوعي يرجع إلى ضرورة العمل على إيصال فكرة الإجماع والاجتهاد على تطبيق ما جاء في القوانين والتشريعات الدولية والوطنية للقضاء على التمييز ضد المرأة وعدم الاكتفاء بالنص عليها فقط.

فيما يخص الدراسات السابقة فرغم أهمية هذا الموضوع كونه متعلق بقاعدة تكوين أي مجتمع فالمرأة هي ركيزة الأسرة والمجتمع إلا أن موضوع المساواة لم يحظى باهتمام الكتاب كثيرا و لكن هناك من تعرض لهذا الموضوع مثل الدكتور أعمر يحياوي في كتابه _المساواة بين الرجل و المرأة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية[1] والدكتورة نهى القاطرجي في كتابها _ المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية.[2]

ولدراسة هذا الموضوع اخترنا المنهج الوصفي التحليلي حيث اعتمدنا على الآليات التشريعية والتنظيمية لدراسته، فقمنا بتحليل هذه النصوص، أما المنهج الوصفي فاستعملناه في تعريف المساواة ووصفها .

لمعالجة هذا البحث قمنا بصياغة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ؟ وهل تمكنت الاليات الدولية من تحقيق هذه المساواة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى بابين عالجنا في الباب الأول دراسة ماهية المساواة بين الجنسين ، حيث قسمناه إلى فصلين ، تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم المساواة بين الجنسين في اللغة و الاصطلاح والقانون كما تعرضنا لمعاني ذات الصلة بهذا المفهوم في مبحث أول ، أما المبحث الثاني فبينا أنواع المساواة ومظاهرها ومجالات المساواة بين الرجل و المرأة ،و الفصل الثاني فخصصناه لمراحل

---

(1)- أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، تيزي وزو،2011.

(2)- نهى القاطرجي ، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية ،الطبعة الأولى ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت،2006 .

تطور المساواة بين الجنسين في مبحث أول و تعرفنا على المساواة بين الجنسين في الإسلام في مبحث ثاني .

أما الباب الثاني خصصناه لدراسة آليات ترقية المساواة بين الجنسين على الصعيد الدولي حيث قسمناه أيضا إلى فصلين، فكان الفصل لأول بعنوان الآليات التشريعية الخاصة بالمساواة بين الجنسين والفصل الثاني خصصناه للآليات التنظيمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

وفي الأخير أدرجنا خاتمة تناولنا فيها النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة وتحليل الكتب والاتفاقيات الخاصة و المؤتمرات، فخرجنا باقتراحات تهم هذا الموضوع .

الباب الأول

ماهية المساواة بين الجنسين

الباب الأول

ماهية المساواة بين الجنسين

يرى الكثير أن المساواة بين المرأة و الرجل مساواة تكاملية كل واحد يكمل الأخر لكن مفهوم المساواة بمفهوم التكامل غير منطقي لأنه يمكن أن يكون تكاملا مع وجود المساواة والتكامل لا يكون بين الرجل والمرأة فقط ،بل حتى بين الرجال أنفسهم عندما يتقاسمون أدورا في إطار عمل مركب والأمر نفسه بين النساء وبين الرجال والنساء حتى على غير تناظر عددي بين الجنسين.

كما أن المساواة بين الناس حقوقيا لا يعني المساواة بينهم في المكانة الاجتماعية التي تكتسب بحسب جهد كل واحد منهم ولا في مقادير الملكية المالية المشروعة ولا في كل ما هو طارئ فيما بعد التكوين الطبيعي الأول والتفاوت والفروق الفردية الأصلية، كما هو الشأن في الجانب الموروث من الذكاء والجمال والصحة والقوة وبناء عليه نعتبر التنازل عن مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة تنازلا عن مبدأ طبيعي وشرعي وحقوقي .

الفصل الأول

مفهوم حق المساواة بين الجنسين

الفصل الأول

مفهوم حق المساواة بين الجنسين

حق المساواة بين الجنسين شعار رفعته المرأة المضطهدة منذ العصور الغابرة فمفهوم المرأة ليس مفهوما مطلقا بل هو مفهوم تاريخي واجتماعي، كل مجتمع يضفي عليه من المعاني ما يتناسب مع معاييره وقيمه في عصر من العصور، كما أن مفهوم المرأة قد أعيد بناؤه من جديد مع بناء مفهوم الإنسان في الفكر الحديث فكلما بنينا إنسانا عظيما بنينا من خلاله امرأة عظيمة بجانب رجل عظيم وكلما بنينا امرأة عظيمة بنينا رجالا عظماء وهذا لا يتحقق إلا بتطبيق مبدأ حق المساواة بين المرأة و الرجل .

ولمعرفة معنى حق المساواة بين الجنسين لابد أن نتعرف على معاني الألفاظ المكونة له وإلا فإننا نخرج عن المعنى الحقيقي فالمساواة في هذا الموضوع لا نعني بها العدل فلكل منهما مدلوله و يكون ذلك المدلول حسب مكان استخدامه كما أن المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة لها مجالات معينة و ليست مطلقة .

المبحث الأول

تعريف المساواة بين الجنسين

كلمة المساواة عامة و شاملة وهي من المبادئ السامية و الشعارات الجميلة التي ينادي بها العلماء و المصلحون وإن تكلمنا عن المساواة كحق من حقوق الإنسان فهي من أهم الحقوق التي انتشر صيتها في هذا العصر فهناك حق المساواة بين الدول وبين البشر وحق المساواة بين الجنسين أو ما يعرف بالجندر ولمعرفة ماذا نعني بحق المساواة بين الجنسين سنتطرق لتعريف حق المساواة في مطلب أول ثم أنواع و مظاهر المساواة في مطلب ثاني و في المطلب الثالث نتعرض لمجالات المساواة بين الجنسين .

المطلب الأول

تعريف حق المساواة بين الجنسين

عبارة حق المساواة هي عبارة مركبة من لفظين لفظ (حق) ولفظ (مساواة) وعليه لابد التطرق لشرحهما معا في اللغة و الاصطلاح و القانون .

الفرع الأول: تعريف الحق و المساواة لغة و اصطلاحا وقانونا

يختلف التعريف اللغوي للكلمة عن التعريف الاصطلاحي لها في بعض الأحيان كما نجد لهما في أحيان أخرى نفس المعنى.

أولا- تعريف الحق

سنتعرض للتعريف اللغوي للحق ثم الاصطلاحي وبعدها التعريف القانوني .

أ/ تعريف الحق لغة

الحق اسم من أسماء الله عز و جل و قيل من صفته قال ابن الأثير هو: الموجود حقيقة المتحقق وجوده و إلهيته[1]ومثال ذلك قول الله تعالى: {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات و الأرض و من فيهن}.[2]

قال ثعلب: الحق هذا هو الله تعالى.[3]

---

(1)- جميل فخري محمد جانم ،التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه و القانون ،الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع ،عمان ،2009 ،ص23.

(2)- سورة المؤمنون الآية 71.

(3)- جميل فخري محمد جانم ،المرجع السابق ، نقلا عن لسان العرب :ابن منظور 681/1.

إن كلمة حق خلاف الباطل، وردت كلمة الحق في اللغة لعدة معاني وعرفه الجرجاني بأنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره .[1]

فالحق مصدر من حق الأمر حقا و حقوقا أي وجب و ثبت أو صح و صدق وذلك مصداقا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم :{ لينذر من كان حيا و يحق القول على الكافرين}.[2]

وقال أبو البقاء :ومن أسمائه تعالى أو صياغته ـ يعنى الحق ـ الثابت في ذاته وصياغته أو في ملكوته يستحقه لذاته[3]ويطلق على العدل في قوله تعالى :{ و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق}.[4]

وهناك عدة معان أخرى كثيرة للحق في معاجم اللغة منها :

- **القاموس المحيط:** يطلق الحق على المال والملك.
- **أساس البلاغة:** حق الله الأمر حقاً أي أثبته وأوجبه والموجود الثابت ويُقال حق الأمر: أي وجب ووقع بلا شك.
- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز:** أصل الحق هو المطابقة.
- **لسان العرب:** الحق هو نقيض الباطل.

يتبين لنا مما سبق أن الاستعمالات اللغوية لكلمة الحق تدور حول معنى الثبوت والوجوب وقد جاء في معجم ألفاظ القرآن الكريم قوله في معنى الحق :إن معناه العام لا يخلو من معنى الثبوت و المطابقة للواقع .[5]

---

(1)- عبد الرحمان الطوخي ، معنى حقوق المرأة ،مقال منشور على الانترنت ،2010/11/29، نقلا عن : الجرجاني نظر المفردات (125)، النهاية (413/1)، لسان العرب (49/10)، التعريفات (89)،الموقع : / .www.alukah تاريخ التصفح 2017/08/12،الساعة 21:00.

(2)- سورة يس الآية 70.

(3)- حسن الفتلاوي ، نظرية الحق ، بدون عدد الطبعة، المكتب المصري للتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002،ص20.

(4)- سورة الأنعام الآية 151.

(5)-جميل فخري محمد جانم ، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه و القانون ، مرجع سابق ،ص25.

ب/تعريف الحق اصطلاحا:

في الاصطلاح لا يخرج معنى الحق عن المعنى اللغوي و له عندهم عدة معان منها: الحق هو الشيء الموجود من كل وجه و لا ريب في وجوده و مثله أيضا أن الحق هو الله تعالى بجميع صفاته[1]، كما أطلق الفقهاء كلمة "الحق" في بعض الحالات على جميع الحقوق المالية و غير المالية و هذا تقسيما لأنواع الحقوق فيقولون :حق الله و حق العبد و يريدون به أحيانا أخرى مرافق العقار كحق الطريق .

ولعل من التعاريف المعاصرة التي وجدت قبولا و استحسانا ما توصل إليه الدكتور محمد فتحي الدريني عندما قال "الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أواقتضاء أداء من أخر تحقيقا لمصلحة معينة "،[2] ميز هذا التعريف بين الحق و غايته فالحق ليس هو المصلحة بل هو الوسيلة إليها و هو أيضا تعريف جامع يشمل حقوق الله وحقوق الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية بنوعيها العينية و الشخصية.

ج/ تعريف الحق قانونا

هناك تعاريف كثيرة للحق في القانون و لكن أشملها هو :الحق هو تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول للشخص على سبيل الانفراد و الاستئثار السلطة على شيء واقتضاء أداء معين من شخص أخر .[3]

بعدما عرفنا معنى الحق يجب علينا أن نميز بينه و بين المصلحة فالمصلحة هي الغرض العملي من الحق وإنها ليست الحق في ذاته حقيقة كل حق ينطوي على مصلحة و لكن ليست كل مصلحة توجد ضمن حق و الحق أيضا ليس هو السلطة بل السلطة عنصر أصيل في الحق ذلك أن الحق لا بد أن ينطوي على سلطة و لا يمكن أن يوجد

---

(1)- عبد الرزاق السنهوري- مصادر الحق في الفقه الإسلامي ،دار الفكر ،مصر ،بدون تاريخ الطبع ،مج01 ،ص9.

(2)- ولد خسال سليمان ، حق المساواة في الفقه الإسلامي و المواثيق الدولية ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية منشورات المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر ،العدد الرابع ، جوان 2013،ص 12، نقلا عن محمد فتحي الدريني الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ط1، ، بيروت ،1997 ، ص252.

(3)- ولد خسال سليمان ،حق المساواة في الفقه الإسلامي و المواثيق الدولية ، مرجع سابق، ص12.

حق بدون سلطة ولكن قد توجد سلطة لشخص لا يكون له حق كسلطة النائب أوالوصي.[1]

ثانيا- تعريف المساواة

لمعرفة معنى المساواة سنتطرق لتعريفها اللغوي ثم الاصطلاحي كما نبين بعض الألفاظ ذات الصلة بمعنى المساواة.

أ/تعريف المساواة لغة

كلمة المساواة مأخوذة من سواء و تجمع على اسواء و سواسية وجاء في الحديث الشريف "الناس سواسية كأسنان المشط ".[2]

المساواة " من فعل ساوى أي ماثل وعادل ويقال ساوى فلان قرنه و به في العلم وغيره: لحق به وساوى هذا بذاك رفعه حتى بلغ قدره ومبلغه وساوى بينهما جعلهما يتماثلان ويتعادلان .[3]

يقول راغب الأصفهاني : المساواة المعادلة المعتبرة بالذرع و الوزن و الكيل يقال هذا الثوب مساو لذلك الثوب و ساويت هذا بذاك أي رفعته حتى بلغ قدره و مبلغه[4] كما قال الله تعالى :"حتى إذا ساوى بين الصدفين ..."[5]

ب/ تعريف المساواة اصطلاحا

أن يتساوى الناس جميعا في الحقوق و الواجبات دون تفرقة أو تمييز بسبب جنس أو طبقة أو مذهب أو عصبة أو حسب أو نسب أو مال .[6]

---

(1)- عبد الله مبروك النجار، تعريف الحق و معيار تصنيف الحقوق دراسة مقارنة في الشريعة و القانون، الطبعة الثانية دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001/2000 ، ص51-52.

(2)- صالح احمد الفر جاني ،مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون أللليبي مجلة العلوم القانونية و الشرعية كلية القانون جامعة طرابلس،نقلا عن(احمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ، دار الشروق القاهرة ط 2 ،2000).

(3)- المعجم الوسيط ، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، مطابع دار المعارف القاهرة ،1973 ، ص466 .

(4)- مرصد الأزهر باللغات الأجنبية (هل يساوي الإسلام بين الرجل و المرأة) ، 14افريل 2016، مقال منشور على الموقع: WWW.AZHAR.OG/DETAILS.OBSERVER، تصفح 2017/08/17 على الساعة 15:00.

(5)- سورة الكهف الآية 69.

(6)- زهير الخويلدي، العدل و الإنصاف ، الحوار المتمدن ، مقال منشور على الانترنت ، الموقع : WWWALHIWAR.ORG/DEBAT/SHOW.ART.ASP(2013/5/30)AID=361780 ، تاريخ التصفح

ج/الألفاظ ذات الصلة بالمساواة

ولكي نفهم المعنى الحقيقي لكلمة المساواة يجب أن نعرف الفرق بينها وبين بعض الألفاظ المشابهة لها و من بين هذه الألفاظ لفظ العدل و الحرية .

1/ المساواة و العدل

كلمة عدل لا تعني المساواة بل كما جاء في التعريف العدل هو :{ ضِدُّ الْجَوْرِ يُقَالُ: عَدَلَ عَلَيْهِ فِي الْقَضِيَّةِ فَهُوَ عَادِلٌ وَبَسَطَ الْوَالِي عَدْلَهُ وَمَعْدَلَتَهُ بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا وَفُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْدَلَةِ بِفَتْحِ الدَّالِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَرَجُلٌ عَدْلٌ أَيْ رِضًا وَمَقْنَعٌ فِي الشَّهَادَةِ فالعدل هو الإنصاف وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه}.[1]

من هذا الكلام يتبين أن العدل يقتضي المساواة وأن المساواة جزء أساسي من العدالة والمساواة التي تعني في مدلولها التشابه والتساوي بين الأشياء والمخلوقات لا يمكن أن تكون عادلة إلا إذا تساوت الخصائص والصفات وتشابهت حينئذ المخلوقات سيكون متساوياً في كل الصفات والخصائص والصفات والوظائف والمراكز القانونية أما إذا كان واقع الأفراد مختلفاً فلا يمكن تحقيق المساواة العادلة لأن المساواة بين المختلفين ظلم واضح لا يحقق العدل والإنصاف.

المساواة العادلة بين المرأة و الرجل هي التي توازن بين إنسانية المرأة _فيما تجتمع فيه من خصائص مع الرجل_ وبين أنوثتها _فيما تختلف فيه من خصائص بيولوجية وسيكولوجية مع الرجل_ وقد أيد الشرع الحكيم هذا المنطق وجعل المساواة أصلاً للغالبية المطلقة لأحكام الدين المتعلقة بالجنسين ولم يعتبر الفروقات البيولوجية الوظيفية الموجودة بين الجنسين منعاً من التسوية بينهما طالما أن هذه الفروقات ليست ذات أثر جوهري في المسألة.

مما تقدم من التعريف اللغوي يتبين أن ثمة فرقًا بين المساواة والعدل فالمساواة تعني رفع أحد الطرفين حتى يساوي الآخر أما العدل فهو إعطاء كل ذي حق حقه وهناك من يخلط بين هذين المصطلحين ويظن أن معنى المساواة مرادف لمعنى العدل وهذا ليس صحيحًا إلا في حالة تماثل المتساويين من كل وجه – وهذا لا يكاد يوجد – أما مع وجود

2017/08/12 الساعة 21:00.

(1)– المعجم الوسيط ،مرجع سابق، ص146.

الفروق سواء كانت هذه الفروق دينية أو خلقية فإن المساواة بينهما تكون ضربًا من ضروب الظلم.

2/المساواة والحرية

إن مدلول الحرية في معناها السياسي أو الفني القانوني – هي لغة تعتبر النقيض "للعبودية" و قد استند البعض في ذلك لمعاجم اللغة ، كما جاء في المصباح المنير{والحر من الرجال خلاف العبد}– مأخوذ من ذلك – لأنه خلص من الرق ،و جمعه أحرار ورجل حر بين الحرية ، فيقال حررته تحريرا إذا أعتقته و الأنثى حرة و جمعها حرائر.[1]

و يقول الدكتور محمد الشافعي أبو راس "إذا كانت الحرية بالمعنى اللغوي تعني القدرة على أن يفعل الإنسان ما يشاء ، فإن مقتضى ذلك أن تكون لدى هذا الإنسان من القدرات و الإمكانات ،ما يمكنه من فعل ما يشاء ،فالحرية إذن مرتبطة بالقدرة الإمكانات و لما كان البشر متفاوتين فيما بينهم من حيث ما يتمتع به كل منهم من قدرات ومواهب فإنه يترتب على ذلك أن تكون حرية كل منهم بقدر ما تهبه لطبيعة من هذه القدرات والمواهب – ومن هنا فإن الحرية المطلقة ،أمر لم يصادفه الوجود الحقيقي على الإطلاق و كل ما تحقق و يتحقق هو تمتع الفرد بحرية نسبية تتناسب مع قدراته وإمكانياته".[2]

من خلال هذه التعاريف للحرية يتبين أن هناك علاقة بين الحرية و المساواة ، فقد كان في العصور اليونانية القديمة الحرية مرادفة للمساواة ،أما في العصر لحديث فينظر بعض الفقه إلى المساواة باعتبارها إحدى الحريات و هناك من يعتبر المساواة الركيزة الأساسية التي لا وجود للحرية بدونها و هناك من يرى أن المساواة هي الحرية.

يرى الفقيه الفرنسي BURDEAU –"أن الاهتمام أو الإحساس بمبدأ المساواة و تطبيقه –يمكن أن يثير– بالضرورة–صلاته بالحرية و لكن إذا أريد تحديد أوجه الخلاف الذي يثار بينهما في هذ المجال { خاصة المفهوم الليبرالي لمبدأ المساواة – والمساواة الثورية في عالمنا المعاصر}– فإنه يمكن القول بأن المفهوم الأول يحدد

---

(1)– شحاته ابو زيد شحاته ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية ،ا لطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،2001 ص51 نقلا عن :سعاد الشرقاوي– نسبية الحريات و انعكاساتها على التنظيم القانوني– دار النهضة العربية ،القاهرة 1976 ص85.

(2) – شحاته أبو زيد شحاته، مرجع سابق ، ص53 .

المساواة في صلاتها بحريات الفرد القائمة – بينما يذهب المفهوم الثاني إلى اعتبار المساواة شرط لوجود الحرية ويلاحظ أنه بالنسبة للفلسفة الليبرالية يعتبر مبدأ المساواة تشخيصا و تجسيدا للحرية أما بالنسبة للفلسفة الماركسية فهو أداة للتحرر[1].

و قال الفقيه أيضا :أن ضرورات المساواة قد تخاطر بالاصطدام مع مستلزمات ممارسة الحرية ،و ليس من الممكن أن يرى مجتمعا تطبق فيه قاعدة المساواة المطلقة إلا بشرط أن يكون جميع أعضائه عناصر غير متغايرة و يخضعون بصفة متكاملة للنظام المستقر كما أن كل انتقاص يرد على الحرية ينتج عنه انتقاص لهذا النظام – وبالتأكيد، فإن الحرية – لكي تصير موائمة للجميع – تستلزم النظام – و لكن المساواة تتطلب أكثر من ذلك النظام لأنها تتكر أن يرد على الحرية ميزة أو فرص التلاعب بها بقصد وضع المغايرة و التفرقة بين الأفراد. [2]

يمكن أن نقول بعد هذه التعاريف أن المساواة أساس لقيم كثيرة فهي أساس القاعدة القانونية و أساس مبدأ المشروعية و أساس العدل و بالقطع إذا لم يطبق مبدأ المساواة تطبيقا متكاملا تنهار في المجتمع قيم كثيرة إحداها الحرية .[3]

ثالثا – تعريف الجنس البشري

كثيرا ما نسمع كلمة الجنسين أو النوع الاجتماعي أو المرأة و الرجل كذلك لفظ الذكر و الأنثى و لكي نعرف ماذا نعني بالنوع أو الجنس لابد أن نتعرض للكلمات المرادفة لها.

أ /معنى كلمة المرأة و النساء

كلمة المرأة مفردة "woman" و جمعها نساء "women" وردت في العديد من الآيات القرآنية و المرأة عند العرب واحدة و الجمع نساء و الصبايا لا يسمين نساء و إنما يسمين صبايا أو جوار و إنما النساء في كلام العرب :جمع لاسم المرأة كما لا تقول

---

(1)–شحاته أبو زيد شحاته، مرجع سابق، ص85–86.

(2) – المرجع نفسه ، ص 56.

(3) – شحاته أبو زيد شحاته، مرجع سابق ، ص53.

العرب للطفلة والصبية و الصغيرة امرأة كما لا تقول للصبي الصغير رجل ، فالمرأة كلمة تطلق على البالغة.[1]و هو لفظ يطلق على أنثى الرجل أو الإنسان.

ب/تعريف الجنسين

– في اللغة كلمة الجنس وجمعها أجناس ونعني بها الأصل والنوع.[2]

– وفي الاصطلاح يعني ما يدل على كثيرين مختلفين بالأنواع، فهو أعم من النوع، فالحيوان جنس، والإنسان نوع.[3]

– وفي علم الإحياء: أحد شطري الأحياء المتعضية مميزا بالذكورة أو الأنوثة، نوع من الأنواع وبخاصة النوع البشري، جنس ذكر يناظره جنس الإناث .[4]

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى المصطلح الجديد الذي أصبح يذكر كثيرا في المواثيق الدولية و الذي يريدون به تعويض كلمة النوع أو الجنس وهو مصطلح الجندر الذي ظهر مع العولمة الخاصة بالمفاهيم فاختفى تماما مصطلح المساواة بين الجنسين في العصر الحالي وأصبح يستخدم في مكانه مصطلح الجندر.

ج/ مفهوم الجندر

" استخدم مصطلح الجندر "Gender" من قبل باحثة علم الاجتماع" Anne aukles" وزملائها في سبعينيات القرن الماضي في أوروبا الغربية وذلك لوصف خصائص الرجال والنساء المحددة اجتماعياً في مقابل تلك الخصائص المحددة بيولوجياً ،استخدمت هيئة الأمم المتحدة لفظ جنسوي أو تجنيس التنمية للتعبير عن هذا الاتجاه وآثرت بعض الدول العربية تعريب اللفظ ليكون "الجندر ".[5]

---

(1)–سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المرأة في الإسلام ،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2014 ص17.نقلا عن:جامع البيان في تفسير القران للطبري ،أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224–310)، المحقق مكتب التحقيق بدار الهجر ،ج4،دار هجر ، ص335.

(2)– معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي،على الموقع :.http://www.almaany.com

(3) – نفس المرجع.

(4)– سهيل حسن الفتلاوي ، حقوق المرأة في الإسلام ، المرجع السابق ، ص166.

(5)– سيد إبراهيم الدسوقي ، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، بدون عدد الطبعة دار النهضة ، القاهرة ، 2009، ص67.

ولقد وضعت عدة تعاريف لمفهوم الجندر منذ انتشاره بشكلٍ واسع في أواسط التسعينات من القرن الماضي إذ تطور مفهوم الجندر "Gender" من مصطلحٍ لغوي ليصبح نظريةً وأيديولوجية لحركة نسوية واضحة المعالم في معظم المجتمعات المتحضرة تدعى "Feminism Gender"، فما معنى الجندر وكيف تم استعمال هذا المصطلح في المواثيق الدولية؟

1/تعريف االجندر:

الجندر "Gender" كلمة انجليزية تنحدر من أصل لاتيني وتعني في الإطار اللغوي "Genus" أي _الجنس من حيث الذكورة والأنوثة_ وإذا استعرضنا ما ذكرته آن أوكلي التي أدخلت المصطلح إلى علم الاجتماع سنجد أنها توضح أن كلمة "Sex" أي الجنس تشير إلى التقسيم البيولوجي بين الذكر والأنثى بينما يشير النوع "Gender" للتقسيمات الموازية وغير المتكافئة _اجتماعياً إلى الذكورة والأنوثة_ ولديها كتاب عن هذا عنوانه _الجنس والنوع والمجتمع الصادر في عام 1972_.[1]

ومن هنا نجد أن مفهوم النوع يلفت الانتباه إلى الجوانب ذات _الأساس الاجتماعي_ للفروق بين الرجال والنساء ولقد اتسع منذ ذلك الوقت استخدام هذا المصطلح ليشير ليس فقط إلى الهوية الفردية وإلى الشخصية ولكن يشير على المستوى الرمزي أيضاً إلى الصور النمطية الثقافية للرجولة والأنوثة ويشير على المستوى البنائي إلى تقسيم العمل على أساس النوع في المؤسسات والتنظيمات.

ورغم استخدامه بكثرة في الآونة الأخيرة إلا أنه مفهومه ظل غامضاً إذ يتم تعريبه وترجمته إلى اللغة العربية إلى مصطلحات عدة منها: الجنس البيولوجي، الجنس الاجتماعي، الدور الاجتماعي، النوع الاجتماعي، وحالياً يستخدم مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) للتعبير عن عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع.

---

(1)- سرور طالبي، مفهوم المساواة و الجندر، وفق مقال "هبة عبد المعز أحمد"" مفهوم الجندر"2008،على الموقع:www.allnoor.se/article

و يمكن تعريف الجندر من خلال المواصفات و الأدوار الثقافية التي يقوم بها كل من الرجال و النساء و التي تشكل حالة غير مستقرة و غير ثابتة قابلة للتغيير وفقا لمجموعة من المؤثرات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و المكانية أيضا حيث إنها تؤثر في أفراد المجتمع .[1]

بمعنى أن الجندر يوضح العلاقة التي تنشأ بين الرجل والمرأة على أساس اجتماعي وسياسي وثقافي وديني أي بعبارة أخرى الاختلافات التي صنعها البشر عبر تاريخهم الطويل ومن هذا المنطلق فإن الجنس "Sex" يولد به الإنسان بيولوجياً فهو غير قابل للتغيير أما الجندر "النوع الاجتماعي" فهو يشير إلى العلاقات والفروقات بين الرجل والمرأة التي ترجع إلى الاختلاف بين المجتمعات والثقافات والتي هي عرضة طوال الوقت للتغيير.

فرقت منظمة الصحة بين مصطلح الجندر و مصطلح الجنس فمصطلح "الجندر" لا يعد بديلا لمصطلح " الجنس" الذي يشير بدوره إلى الاختلافات البيولوجية بين الرجال والنساء وبمعنى آخر فإنه يمكن استخدام مصطلح الجنس في التعدادات الإحصائية أما " الجندر" فيستخدم في تحليل الأدوار والمسئوليات والحاجات الخاصة بكُلً من الرجال والنساء في كل مكان وفي أي سياق اجتماعي.

ويرتكز مفهوم الجندر أو النوع الاجتماعي على عوامل رئيسية منها:

- معرفة وتحليل العلاقات المتداخلة بين الرجل والمرأة.
- تحديد أسباب وأشكال عدم التوازن في العلاقة بين الرجل والمرأة والسعي لإيجاد طرق لمعالجة هذا الاختلال.[2]

إن مصطلح الجندر مصطلح لم يتم تعريفه بشكل دقيق يعبر عن مضمونه تطبيقاته حاليا في قضايا المرأة و قضايا الشواذ،جاء هذا المصطلح مائتين وثلاث وثلاثين مرة في وثيقة مؤتمر بكين للمرأة في عام 1995 .[3]

---

(1)- منى محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و أصالة التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2011 ، ص150.

(2)- سرور طالبي، مفهوم المساواة و الجندر ، مرجع سابق.

(3)- أحمد إبراهيم خضر، دعوة للنظر :حقيقة مفهوم الجندر، بتاريخ 2013/04/30 ،على الموقع: http://www.alukah.net/web/khedr/0/53827 ،تاريخ التصفح 2018/6/10،الساعة 10:00.

عرفته منظمة الصحة العالمية على انه :{المصطلح الذي يفيد استعماله في وصف الخصائص التي يحملها الرجل و المرأة كصفات مركبة اجتماعيا لا علاقة لها بالاختلافات العضوية .}[1]

وتعرف الموسوعة البريطانية الهوية الجندرية "Gender Identity"بأنها:"شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى وتقول: "إن الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة – كذكر أوأنثى – بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية، وهي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل".[2]

تكمُن خطورة تعريفات الجندر في النظرة إلى الأنوثة والذكورة بالمعنى العضوي منفصلة عن البنية النفسية والأدوار الاجتماعية للأفراد وأن هذه الأدوار هي مفاهيم اجتماعية مكتسبة وليس لها علاقة بالطبيعة العضوية والفسيولوجية لكلا الجنسين فالتربية الاجتماعية هي التي تحدد الأدوار الاجتماعية وبالتالي فالمجتمع والتربية هما العاملان الحاسمان في تكوين النفسية الأنثوية أو الذكورية بغض النظر عن الطبيعة العضوية حيث إن الهوية الجندرية ليست بالولادة كما يوضح التعريف بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهُوية الجندرية، وهي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل.

يعني ما سبق أن الفرد من الذكور إذا تأثر في نشأته بأحد الشواذ جنسيًّا فإنه قد يميل إلى جنس الذكور لتكوين أسرة بعيدًا عن الإناث ليس على أساس عضوي فسيولوجي وإنما على أساس التطور الاجتماعي لدوره الجنسي والاجتماعي وكذلك الأمر بالنسبة للفرد من الإناث أي :إنهم يرون أنه من الممكن أن تتكون هوية جندرية لاحقة أو ثانوية – جنس ثالث مثلاً – لتتطور وتطغى على الهوية الجندرية الأساسية حيث يتم اكتساب أنماط من السلوك الجنسي في وقت لاحق من الحياة إذ إن أنماط السلوك الجنسي وغير النمطية منها" بين الجنس الواحد "أيضًا تتطور لاحقًا.[3]

---

(1)– أحمد إبراهيم خضر ، دعوة للنظر :حقيقة مفهوم الجندر، مرجع سابق.

(2)– المرجع نفسه.

(3)– المرجع نفسه.

من خلال التعاريف اللغوية و الاصطلاحية للألفاظ المكونة لمصطلح المساواة بين الجنسين نجد أن المعنى التركيبي للمساواة بين الجنسين يتجلى في المماثلة والمعادلة بين الجنسين /النوعين: الذكر والأنثى.

الفرع الثاني : اتعريف المساواة بين الجنسين في المواثيق الدولية

هناك عدة تعاريف أعطيت للمساواة بين الجنسين من قبل المنظمات والاتفاقيات الدولية وسنذكر بعض هذه التعاريف في ما يلي :

أولا – تعريف منظمة العمل الدولية ilo

عرفت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 حول التمييز في مجال الاستخدام والمهنة الصادرة عام 1958[1]في المادة الأولى منها المساواة بنقيضها أي التمييز على أنه:" يشمل كل تفرقة، إقصاء أو تفضيل على أساس الجنس تكون من بين أثاره إحباط أو توهين المساواة في الفرص أو المعاملة في مجال العمل والتوظيف."ومن الواضح فإن منظمة العمل عرفت التمييز في مجال اختصاصها حيث حصرت التمييز بين الرجل والمرأة في مجال العمل و الوظيفة فقط .

ثانيا– تعريف منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم

أما المادة الأولى من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلومUNESCO لعام 1960[2]والمتعلقة بحظر التمييز في مجال التعليم و هو كذلك مجال اختصاصها فقد أعطت للتمييز نفس التعريف بإضافة عبارة "إذلال" بحيث تنص على أنه: يشمل كل تفرقة ،إقصاء ،إذلال أو تفضيل على أساس الجنس، ويكون موضوعه أو من أثاره إحباط أو توهين المساواة في المعاملة في مجال التعليم.

---

(1)– راجع الاتفاقية رقم 111 الخاصة بالتمييز في الاستخدام و المهنة لمنظمة العمل الدولية ،اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثانية و الأربعين 25/يونيه1958 ،تاريخ بدأ النفاذ15/يونيه 1960 ،طبقا لأحكام المادة 8،الموقع: www.ilo.org.

(2)– راجع الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة في دورته الحادية عشر ديسمبر / 1960 عشرة تاريخ بدء النفاذ: 22 أيار/مايو 1962، وفقا لأحكام المادة 14.الموقع :www.unesco.org/.../education/...education

ثالثا- تعريف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1]فقد أعطت تعريفا أشمل للتمييز بحيث نصت المادة الأولى منها:

" يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية اوفي أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".[2]

انطلاقا من هذه المواد فإن تحقيق المساواة بين النساء والرجال مرهون بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء فالمساواة مرتبطة إلى حد بعيد بالالتزام بالقضاء على التمييز ضد النساء في كافة أشكاله وفي جميع المجالات وعلى هذا الأساس يمكن تعريف المساواة بين الجنسين على أنها:

" اعتراف للنساء بكافة الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الرجال في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، وكذا الاعتراف لهن بالحق في ممارسة هذه الحقوق مثلهن مثل الرجال".[3]

رابعا: تعريف حق المساواة في اعلان المبادئ عن المساواة

عرف اعلان المبادئ عن المساواة حق المساواة [4]في المادة الأولى التي جاء فيها : "الحق في المساواة هو حق لجميع البشر يكفل لهم ان يكونوا على قدم المساواة في الكرامة، وأن يعاملوا باحترام و تقدير، و المشاركة على أساس متساو مع الأخرين في أي جانب من جوانب الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية أو المدنية، جميع البشر على قدم المساواة أمام القانون، و لهم الحق في الحصول على حماية القانون و الاستفادة منه".

---

(1)- راجع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مصدر سابق.

(2)- راجع المادة 1، المصدر نفسه.

(3)- سرور طالبي مفهوم المساواة الجندر ، مرجع سابق .

4- راجع اعلان المبادئ عن المساواة – مؤسسة الحقوق المتساوية ،عقد في مدينة لندن المملكة المتحدة ،من 2الى 5 أفريل عام 2008.

أكد هذا الاعلان على حق المساواة لجميع البشر في كل من المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والميادين الأخرى، كما أكد كذلك على حق المساواة للجميع أمام القانون سواء في الحماية او الاستفادة و حتى في حق المساواة في المعاملة التي عرفتها المادة الثانية من هذا الاعلان كما يلي: «تعد المساواة في المعاملة من إحدى جوانب المساواة، غير أنها لا تعادل المعاملة المتماثلة. فلتحقيق المساواة الكاملة والفاعلة، من الضروري معاملة الأشخاص بشكل متفاوت تبعا لظروفهم المختلفة، من أجل التأكيد على المساواة في قيمهم المتأصلة من جهة، ولتحسين إمكانياتهم للمشاركة في المجتمع على قدم المساواة من جهة أخرى.[1]

المطلب الثاني

أنواع و مظاهر المساواة

يبحث الكل عن تطبيق المساواة و التعامل بها في كل المجالات سواء بين الدول اوبين البشر على حسب اختلافاتهم الكثيرة التي شتتها التمييز، فكما رأينا أن للمساواة مفاهيم كثيرة ومنها نتجت أنواع متباينة أين تتنوع وفقاً لمضمونها وغاياتها، وللمساواة مظاهر شتى فرضها الواقع الاجتماعي المعاش .

الفرع الأول: أنواع المساواة

تنقسم المساواة إلى عدة أقسام و أنواع و التي سنتطرق إليها في ما يلي :

أولا – المساواة المطلقة و المساواة النسبية

تتحقق المساواة بتطبيق القاعدة القانونية على كل أصحاب المراكز القانونية المتماثلة و المتشابهة ،ويقصد بالمساواة المطلقة تساوي الأفراد في المجتمع ماديا و إزالة كل الفوارق بين الأفراد بغض النظر عن قدراتهم الشخصية و إمكانياتهم المادية أي مساواة بين الأفراد مساواة حسابية ،ويستند القائلون بهذا النوع من المساواة إلى أن القواعد القانونية المطبقة في مجتمع معين هي قواعد عامة و مجردة تنطبق على الجميع بدون استثناء أو تمييز ،ودون أن تكون تلك القواعد القانونية تتضمن شروطا معينة لتطبيقها.[(2)]

1- راجع المادتين 1و2 من نفس الإعلان.

(2)– عمار مساعدي ، مبدأ حماية حقوق الإنسان في أحكام القران و مواد الإعلان، الطبعة الأولى ،دار الخلدونية الجزائر 2006، ص 30.

يبدو من خلال ما سبق أن المساواة المطلقة لا تقبل الاختلاف الطبيعي ونقشت هذه المساواة على أنها غير مقبولة و غير ممكنة ،فشروط الالتحاق بالجامعة شروط عامة يتساوى أمامها كل أفراد المجتمع و لكن واقعيا لا تتوافر إلا لمن كان طالبا متحصلا على شهادة البكالوريا،[1]أما المساواة النسبية فهي تقبل الاختلاف الطبيعي في القدرات العقلية و الفكرية والمواهب و لهذا فإن المشرع هو الذي يملك السلطة التقديرية في وضع شروط تحديد المراكز القانونية حتى لا يقع إخلال بمبدأ المساواة .[2]

إذا المساواة النسبية ليست كالمساواة الحسابية (الرياضية) ،بل مساواة يراعى فيها ظروف المواطنين المختلفة و أحوالهم المختلفة فهي لا تنكر الاختلافات بين الأفراد في المواهب والقدرات ،بل إنها تقبل التمايز بين الأفراد من حيث الفضيلة و المواهب وعلى هذا الأساس فإن المساواة النسبية بعكس المساواة المطلقة لا تحترم الاختلافات في القدرات والمراكز الشخصية فقط بل تعمل على حمايتها كذلك ، وننتهي من ذلك إلى أنه توجد استحالة مطلقة في أن تكون المساواة مطلقة ربما هي في الحقيقة والواقع مساواة عامة عمومية نسبية فقط.[3]

والمساواة النسبية هي المساواة التي يتطلبها تكافؤ الفرص بين الأفراد فإذا كانت الشروط تتساوى بين الأفراد فيجب إعمال مبدأ المساواة بينهم أما إذا لم تتساو بينهم الشروط فلا مساواة بينهم في الحقوق ويكون ذلك مساساً بحق المساواة .

إن المساواة التي يوجبها إعمال مبدأ تكافؤ الفرص ليست المساواة الحسابية ذلك لأن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى فيها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال مبدأ المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية ،وإذا اختلفت هذه الظروف وذلك بأن توافرت الشروط في البعض دون البعض الآخر انتفى مناط التسوية .[4]

---

(1)- ولد خسال سليمان ،حق المساواة في الفقه الإسلامي و المواثيق الدولية ، مرجع سابق ، ص20.

(2)-المرجع نفسه، ص20.

(3)- عمار مساعدي ، المرجع سابق ، ص30.

(4)- شحاته ابو زيد شحاتة ،مبدأ المساواة في الدساتير العربية ، مرجع سابق ، ص33 ،نقلا عن حكم محكمة الإداري العليا الصادر في القضية رقم 3 السنة1 القضائية _ جلسة 6 مارس سنة 1971 .

نصل في النهاية إلى أن المساواة المطلقة بين الجنسين هي ضرب من الخيال كما أن القول بانتفائها هو خطر محدق ،فهناك من الأعمال ما تتفوق فيها المرأة على الرجل مثل التمريض و التدريس و هناك أعمال أخرى يتفوق فيها الرجل على المرأة فكلا منهما يتكاملان و يتلاقيان .[1]

ثانيا – المساواة الرافعة و المساواة الخافضة

يقصد بالمساواة الرافعة المساواة التي تعمل على رفع الصغار إلي مستوى الكبار اورفع الضعفاء إلي مستوى الأقوياء و التسوية بينهم بحيث يصبح الصغار مثل الكبار أي لهم نفس المستوى والقدرة والمال،[2] وتعني المساواة الرافعة أو الصاعدة كذلك رفع مستوى الفقراء الضعفاء اقتصادياً إلى مستوى الأغنياء الأقوياء اقتصاديا.

لتحقيق هذه المساواة يرى الفقيه الفرنسي_:: Jean Cloude Albert Colliard_ أن رفع الصغار الفقراء والضعفاء اقتصاديا إلى المستوى الذي عليه الكبار الأقوياء اقتصاديا إذ يتساوى الجميع الفقراء والأغنياء ويصبحون كبارا أقوياء، فكرة الفقيه كوليار وان كان قد استعارها من الفلاسفة الإجتماعيين أو علماء دراسات المجتمع البشري فهو لم يحدد على وجه الدقة كيفية صعود الصغار إلى المستوى الذي عليه الكبار،وبعبارة أخرى أكثر تبسيطا و تحديدا كيف تستطيع سلطة الحكم في الدولة رفع الصغار وهم الأكثرية الغالبة إلى مستوى الكبار وهم قلة ، وما هي الأسس الإجرائية أو الإمكانات المتاحة لعملية الصعود هذه لعل الحكومات في كل العصور حتى الحكومات المعاصرة في الدول المتقدمة و المتخلفة على سواء تقف عاجزة عن تحقيق هذا الهدف أيا كانت فلسفتها ومذاهبها السياسية بل إن حكومات الدول الشيوعية لم تتمكن من تحقيقه لأن تحقيقه يعني مجتمع بلا طبقات وهذا المجتمع الذي تتساوى فيه الطبقات لم يتحقق على طول التاريخ البشري كله قديمه وحديثه.[3]

---

(1)–شحاته ابو زيد شحاتة ،مبدأ المساواة في الدساتير العربية ، مرجع سابق، ص432.

(2)– عمار مساعدي ، مرجع سابق ، ص30.

(3)– هيثم حسين الشافعي ، مبدأ المساواة كضمان للحقوق و الحريات ،كلية العلوم الإسلامية ،جامعة كربلاء ، ص9 و10بحث منشور على الموقع:https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=6227 تصفح يوم 2017/10/01، الساعة10:00.

تمثل هذه الصعوبة حجر الزاوية التي تقوم عليها مشاكل الحكومات في مختلف الدول و الأزمنة و هو ما يقودنا إلى عرض الفكرة الثانية وهي فكرة المساواة الخافضة اوالهابطة و التي تعني إنزال الأقوياء إلى مستوى الضعفاء وهذا النوع هو الذي يستعمله الحكام في سياساتهم من أجل تحقيق و كسب شعبية كبيرة لدى الجماهير .[1]

الأمر الجدير بالذكر في هذا الصدد أن جانباً كبيراً من الفقهاء لا يقرون هذه المساواة الخافضة و ينظرون إليها كوسيلة غير مقبولة لا تتم إلا عند قيام الثورات التي تلجأ إلى استخدامها كسبا لتأييد الجماهير بهدف تأمين النظام الثوري يضاف إلى ذلك أن خفض مستوى الأغنياء وهم قلة ليصل إلى مستوى الفقراء و هم كثرة لا يترتب عليه رفع مستوى الفقراء ، و حتى في مجال العلاقات الاجتماعية و التنمية فإن إعمال هذه المساواة الخافضة تكون ثمرته مؤكدة هي زيادة عدد الفقراء بالقدر ذاته من عدد الأغنياء الذين لحقت بهم إجراءات التخفيض.

عارض كثير من الفقهاء فكرة المساواة الخافضة ومن بين هؤلاء الفقيه المصري الدكتور عبد الحميد متولي إذ يحذر من النوع الثاني من هذه المساواة الذي كثيرا ما يستغله القادة لكسب شعبية لدى الجماهير خاصة إبان الثورات ،إذ تميل الجماهير إلى تأييد الحاكم الذي ينزل الأغنياء والأقوياء إلى مستوى الفقراء والضعفاء أكثر من تأييد الحاكم الذي يرفع الفقراء والضعفاء إلى مرتبة الاغنياء و الاقوياء ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن الفقراء والضعفاء يكونون غالبية الشعب فضلا أن تحقيق المساواة الخافضة ايسر وأسهل من تحقيق المساواة الرافعة.[2]

ثالثا – المساواة السياسية

هناك كذلك نوع أخر من المساواة و الذي يطبق على البشر أكثر من الدول ويقصد به الاشتراك في الحقوق كحق الانتخاب و التصويت و الحكم و الوظيفة العامة[3]والترشح في الانتخابات لعضوية الهيئات البرلمانية و رئاسة الجمهورية و الانتخابات المحلية

---

(1)– عمار مساعدي ، مرجع سابق ، ص31.

(2)– شحاته ابو زيد شحاته ،مبدأ المساواة في الدساتير العربية مرجع سابق، ص256، نقلا عن :عبد الحميد متولي الحريات العامة نظرات في تطورها و مستقبلها ،بدون عدد الطبعة ، ص 9–11.

(3)– خالد مصطفى فهمي،حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي ، بدون عدد الطبعة ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2007 ، ص14.

فوحدة المعاملة تحقق لجميع المواطنين العدالة و المساواة في كافة الحقوق والواجبات والمكافآت و المزايا .[1]

أكدت المواثيق الدولية على المساواة في الحقوق السياسية بالنسبة للمواطنين دون الأجانب في ممارسة هذه الحقوق على قدم المساواة طبقا للشروط التي يحددها القانون كتحديد سن معين لمباشرة هذه الحقوق وذلك دون تمييز أو تفرقة بينهم[2]وقد أكد إعلان حقوق الإنسان لعام 1948 على هذا الحق في المادة الثالثة منه أين أكدت على عدم التمييز.[3]

رابعا- المساواة القانونية و المساواة الفعلية

تعرف المساواة القانونية بأنها:{مساواة الأفراد أمام القانون و التمتع بحمايته والتساوي بين الأفراد في التكاليف العامة بغض النظر عن اللون أو الجنس أو اعتبار آخر } أي خلو القواعد القانونية من إعطاء الامتيازات لطبقة أو فئة معينة في المجتمع على أسس نخبوية[4]وبمعنى آخر تكافؤ الفرص للأفراد و ضمان الإمكانيات القانونية لهم دون ضمان الإمكانيات المادية أي دون القضاء على الامتيازات الطبيعية للأفراد وقدراتهم ومواهبهم[5].

وقد أرجع بعض الفقهاء فكرة المساواة القانونية إلى فكرة العقد الاجتماعي الذي ينادي بأن الأفراد متساوون في كل شيء وأن شروطه كانت واحدة بالنسبة للجميع وتتميز هذه المساواة بأن لها طابعاً قانونياً وسلبياً أيضاً فيكفي أن تمتنع الدولة عن وضع أي تفرقة قانونية بين المواطنين لكي يصبحوا متساوين و للمساواة القانونية المعاصرة مفهومان :

---

(1)- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي، مرجع سابق، ص14.

(2)- تامر الخزرجي ،النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة ،دار المجدولي ،لأردن،2004، ص 166 .

(3)- راجع المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/217(///)-UNDOCS

(4)- عمار مساعدي، مبدأ المساواة في الدساتير العربية ، مرجع سابق ، ص10.

(5)- المرجع نفسه.

أ/المفهوم المادي :و هو الذي يتعادل فيه الأفراد في ثرواتهم و جميع ظروفهم الواقعية ومعاملتهم معاملة واحدة .[1]

ب/المفهوم المعنوي : وهو تعادل الأفراد في الحقوق و الواجبات السياسية فيكونون سواء أمام القانون والوظائف العامة دون تفريق بينهم في النسب أو الطبقة أو الثروة وغيرها ولا يختلفون إلا وفق الكفاية والاستحقاق.[2]

أما المساواة الفعلية فهي ضمان قدر متساو من الحقوق للفرد لتحقيق المساواة الفعلية[3] ،إذا فالمساواة الفعلية هي تلك التي تساوى بين الأفراد الموجودين في مراكز قانونية متساوية ولا تساوي بين الأفراد الموجودين في مراكز قانونية مختلفة أي يجب أن تجعل المساواة هنا اعتبارا لواقع حياة أفراد المجتمع المختلفة .

إن تحقيق المساواة الفعلية يعد هدماً لمبدأ المساواة أمام القانون وحجتهم في هذا أن المساواة القانونية تتنافى مع إمكان تقرير امتيازات لبعض الأفراد دون البعض الآخر والحقيقة أن عدم إمكانية المساواة الفعلية عند الأفراد أدى إلى ظهور فكرة العدالة الاجتماعية .

الفرع الثاني : مظاهر المساواة

للمساواة مظاهر عديدة منها المساواة أمام القانون و المساواة أمام القضاء والوظائف العامة والانتفاع بالمرافق العامة و المساواة أمام التكاليف الاجتماعية العامة ،سوف نتعرض لهذه المظاهر من خلال ما يلي:

أولا – المساواة أمام القانون

يقصد بالمساواة أمام القانون أن جميع المواطنين يشكلون طبقة واحدة بلا أدنى تمييز لأحدهم على الآخر في تطبيق حكم القانون[4]كما تعني أن أعضاء الجماعة الدولية سواء

---

(1)– مهند نوح ، المساواة ، 15–12–2014 retrived، مقال منشور على الموقع :https//marefa.org ،تاريخ التصفح :12–5–2017،الساعة15:00.

(2)– المرجع نفسه.

(3)– ولد خسال ، حق المساواة في الفقه الإسلامي و المواثيق الدولية ،مرجع سابق ، نقلا عن :عبد الحكيم حسن العيلي الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام ، دار الفكر العربي ،القاهرة، 1983/1403،ص97.

(4)– شحاته أبو زيد ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية ، مرجع سابق ، ص 607.

أمام القانون الذي ينظم شئونهم فلهم جميعا نفس الحقوق و عليهم نفس الواجبات الأساسية[1].

ثانيا –المساواة أمام القضاء

يقصد بالمساواة أمام القضاء عدم اختلاف المحاكم في الأحكام التي تصدرها أثناء فصلها في النزاعات المدنية أو الجرائم أو أي نزاع أخر يثور بين المواطنين تبعا لاختلاف ظروفهم و مراتبهم في المجتمع،[2]كما تعني المساواة أمام القضاء ممارسة جميع مواطني الدولة حق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة ومن غير تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الآراء الشخصية،[3] هناك علاقة وثيقة تكاملية بين مبدأ المساواة و العدل بين الناس فحين يساوي القاضي بين الخصوم فهو يعدل ذلك أن أبسط قواعد العدالة تفرض على القاضي أن يسوى بين الخصوم.[4]

ويعني مبدأ المساواة أمام المحاكم في المقام الأول أنه بغض النظر عن جنس الشخص و عرقه و منشئه و مركزه المالي على سبيل المثال فإن كل شخص يمثل أمام المحكمة له الحق في أن لا يتعرض للتمييز سواء أثناء الدعوى أو في الطريقة التي يطبق بها القانون على ذلك الشخص المعني،[5] هناك جانب أساسي آخر من جوانب الحق في المساواة ألا و هو أن النساء يجب أن يتاح لهن على قدم المساواة الوصول إلى المحاكم حتى يتيسر لهن أن يطالبن بشكل فعال بحقوقهن .[6]

وينطوي تحت هذا المبدأ عدة حقوق منها حق الشخص في محاكمة عادلة الحق في احترام حياة الإنسان الخاصة و حرمة بيته، حقه في أن يعامل معاملة إنسانية و أن لا يتعرض للتعذيب، كذلك حق الشخص في أن يتم إعلامه بالتهم المنسوبة إليه حقه في

---

(1)– مصطفى المغربي ،حق المساواة في القانون الدولي ،المنظمات الدولية ،بدون عدد الطبعة ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007، ص47.

(2)– عمار مساعدي ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية ، مرجع سابق ، ص34.

(3)– صالح احمد الفر جاني ، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مرجع سابق.

(4)–عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ،الطبعة الثانية ،جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2008،ص48.

(5)– المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية ، حقوق الإنسان في مجال إقامة ،العدل دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعين العامين و المحامين ، الأمم المتحدة نيويورك و جنيف 2000 ص193.

(6) – المرجع نفسه ، ص193.

الحصول على مساعدة قانونية ، الحق في ما يكفي من الوقت و التسهيلات لإعداد الإنسان لدفاعه عن نفسه و هناك حقوق أخرى للشخص أثناء المحاكمة منها الحق في النظر العادل في الدعوى والحق في الاستماع إلى أقوال المتهم شخصيا ...إلخ .

ويتفرع عن مبدأ المساواة أمام القضاء النتائج التالية :

أ/وحدة القضاء: و يقصد بذلك أن يكون التقاضي لجميع المواطنين أمام القضاة أنفسهم الذين هم من الدرجة نفسها، مما يفرض بدوره عدم وجود محاكم خاصة أو استثنائية لأفراد معينين بذاتهم أو لطوائف أو طبقات اجتماعية محددة .

ولكن هذا لا يمنع تشكيل محاكم خاصة لمساءلة الوزراء على انحرافاتهم أثناء أداء مهامهم السياسية و الإدارية ،إذ إن مساءلتهم تتطلب التحقيق في مسائل ذات أهمية كبيرة وتتطلب نوعا من السرية الشيء الذي لا توفره المحاكم العادية بتشكيلها و إجراءاتها العادية،[1]كما لا يعد وجود محاكم عسكرية خرقا لمبدأ وحدة القضاء بل هو جوهر لتطبيق العدالة وقد نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لكل شخص على قدم المساواة مع الأخريين الحق في أن تنظر قضيته في محكمة مستقلة و محايدة[2]".

ب/المساواة أمام التشريعات والعقوبات المطبَّقة: ويتمثل ذلك بضرورة تحقيق المساواة التي تُطبّق عليهم فيما يثور بينهم من منازعات، وتوقيع العقوبات ذاتها المقررة للجرائم نفسها على جميع مرتكبيها[3]لابد أن يطبق النص القانوني بما يتصف من تجريد وعمومية.

ج/مجانية القضاء: لكي تتحقق المساواة أمام القضاء، يجب أن يكون اللجوء إليها مجاناً إلا أن ذلك يعد حتى اليوم مسألة نظرية لأن وسائل اللجوء إلى القضاء مكلفة في كثير من الأحيان ولاسيما فيما يتعلق بالنفقات القضائية وأتعاب المحاماة.

---

(1)- راجع المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966،اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/22000H(XXI) المؤرخ في 16ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 ،الموقع: http://hrlibrary.umn.edu

(2)- راجع المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، مصدر سابق.

(3)- صالح احمد الفر جاني ، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مرجع سابق.

أكثر الأشخاص تضرراً من عدم تطبيق مبدأ مجانية القضاء هن النساء ، كون المرأة الطرف الضعيف اقتصاديا في غالب الحالات و أمام التكاليف المرتفعة التي تتطلبها الدعوى تجعل المرأة تخسر الدعوى و الحقوق المطالب بها .

ثالثا- المساواة في استعمال المرافق العامة

يهدف مبدأ المساواة أمام المرافق العامة إلى كفالة الانتفاع بخدماتها لجميع الراغبين من المواطنين على قدم المساواة دون تمييز أو تفرقة بسبب الأصل أو الجنس أو الدين اوالرأي أو لأي سبب من الأسباب و نقصد بالمساواة أمام المرافق العامة تحقيق ثلاثة عناصر هي :

- عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية[1]أي كلما كان الأفراد يتمتعون بنفس الشروط و المؤهلات فهم متساوون أمام الانتفاع بخدمات المرافق العامة.-- التزام المرفق العام بتقديم خدمات للمنتفعين دون تمييز لا مبرر له .[2]

- عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو الجنس أو الثروة أو العقيدة[3].

ونعني بهذا: مساواة الكل أمام خدمات المرفق العام رجالا ونساء فقراء و أغنياء فمادام المرفق العام نشاطاً تمارسه جهة عامة في سبيل إشباع حاجة من الحاجات التي تحقق المصلحة العامة وطالما كان المرفق العام بطبيعة وجوده خدمة للمجتمع ولمصلحة الجميع، فمن الطبيعي لذلك أن يتساوى في استخدامه الجميع من غير تمييز أيّاً كان سببه ومن مظاهر تطبيق هذا المبدأ، المساواة أمام مرفق البريد و المساواة أمام مرفق توزيع الطاقة الكهربائية والمساواة أمام مرفق توزيع المياه و غيرها من الأمثلة الكثيرة .

لا ينطبق مبدأ المساواة على الحقوق العامة فقط بل في نطاق التكاليف العامة كذلك لأنه بدون مساواة أمام الأعباء والتكاليف أي الواجبات تتحول المساواة في الحقوق إلى مساواة نظرية بحتة ولهذا سنتطرق لمبدأ المساواة في التكاليف العامة.

---

(1)- وجدي ثابت غرب ، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، دار المعارف ،الإسكندرية ، ص23.

(2)- ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة ، دار بلقيس ، الجزائر ،2010 ، ص35.

(3)- محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ و أحكام القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2005 ص315.

رابعا – المساواة في التكاليف والأعباء العامة:

إن تعبير التكاليف العامة يعني كل النفقات التي تدفع ضمن مصلحة كل أفراد المجتمع ومن ثم فإن نفقات الدولة وأعباءها تأخذ معنى واحداً في هذا النطاق إذ تحتاج إلى موارد كافية لتغطيتها وهذه الموارد يجب أن تُوزع على كل أفراد المجتمع على قدم المساواة ما دامت تُدفع في سبيل مصلحتهم جميعاً لذلك لا يجوز أن يتحملها الأفراد من دون بعضهم الآخر،[1]يتفرع عن مبدأ المساواة في التكاليف عن الأعباء العامة نوعان من المساواة :

أ/المساواة في تحمل الضريبة

تقتضي المساواة في تحمل الأعباء الضريبية أن يؤدى أفراد المجتمع ضرائب متساوية ، بمعنى أن يتساوى ما يدفعه كل فرد مع ما يؤديه الآخرون تماما حيث يتساوى الأفراد في الظروف المالية و الاجتماعية في مقدار ما يؤدونه من ضرائب .[2]

ب/المساواة في أداء الخدمة العسكرية

تعتبر الخدمة العسكرية من أقدس الواجبات الوطنية، و التي يتساوى المواطنون جميعا في القيام بها [3]وهناك استثناءات لبعض الحالات أين تعفى من أداء هذه التكاليف مثل المرضى ومن هم مسئولون عن أباءهم و غيرهم من الذين يستفاد من إجراءات العفو.

خامسا: المساواة أمام الوظائف العامة

يعد من مظاهر المساواة التسوية بين الأفراد الذين لهم شروط متماثلة لشغل الوظائف كالمؤهلات التي يتطلبها القانون لشغل منصب معين و معاملتهم نفس المعاملة من حيث المرتبات و المزايا و المكافآت و الحقوق و الواجبات [4].

---

(1)– صالح احمد الفر جاني ، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مرجع سابق.

(2)– شحاتة أبو زيد شحاتة ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية ، مرجع سابق ، ص 36.

(3)– المرجع نفسه ، ص 37.

(4)– عمار مساعد، مبدأ المساواة في الدساتير العربية ، مرجع سابق ، ص 35.

المطلب الثالث:

الضريبة المدفوعة جراء المساواة المطلقة

تبنت الحركات النسوية المطالبة بالمساواة بين الرجل و المرأة من خلال تنظيمات المجتمع المدني أين تفاوتت درجة المساواة المطلوبة حتى بلغت أعلى المستويات في المجتمع الغربي أين نادت حركات و جمعيات بالمساواة المطلقة .

الفرع الأول :تنظيمات المجتمع المدني والدعوة إلى المساواة

للمجتمع المدني دور رائد في الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم من خلال رفع صوت المظلومين و صور الانتهاكات في كل بقاع العالم ليعلم بها المجتمع الدولي وتحرك الآلة الدولية لإنصاف المظلوم ، فللجمعيات الوطنية والعالمية مكانة مهمة في المجتمع الذي تنشط فيه حيث بإمكانها أن تسلط الضوء على ما يحدث في المجتمعات من خلال نشاطها الاجتماعي و القريب من الأفراد .

أولا / مفهوم المجتمع المدني

اكتسب مفهوم المجتمع المدني شيوعا كبيراً في الفترة الأخيرة و امتلأت به الكتب الفكرية و السياسية التي ربطت بينه وبين مفاهيم أخرى مثل حقوق الإنسان والديمقراطية وغير ذلك من المصطلحات التي رعتها الحضارة الغربية ،يقصد بالمجتمع المدني المجتمع المكون من أفراد أحرار قادرين على تشكيل تنظيمات غير حكومية مستقلة عن سيادة الدولة تتفاعل معها من أجل تشجيع مشاركة المواطنين في مواجهة سطوة تأثيرها ونفوذها .[1]

و ابرز ما يميز هذا المجتمع إضافة إلى الاستقلالية عن السلطة، تشجيعه لروح المبادرة الفردية و الجماعية والعمل التطوعي و الحماسة من أجل الخيرية العامة والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة.[2]

وتتعدد المعاني المقصودة من لفظ المدني فجاء هذا المصطلح بمقابل العسكري كما يشار إلى العلاقات المدنية العسكرية وجاء أيضا بمعنى المدينة و متطلباتها و التي

---

(1)- نهى القاطرجي ، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مرجع سابق ، ص131.

(2)- المرجع نفسه ، ص 131.نقلا عن (الجنجاني الحبيب ، عبد الفتاح اسماعيل ، سيف الدين ، المجتمع المدني دار الفكر ، دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى جمادى الآخرة 1424 ، أوت2003، ص29-30.

اعتبرت ضمن مفهوم الحضارة و جاءت بمعنى السياسي أو بمعنى الحديث وهي أخيرا ذات صلة بمفهوم المواطنة كما أنها في النهاية وربما قبل ذلك تتقابل مع الديني [1]

يدخل في إطار المجتمع المدني كل التنظيمات المستقلة غير الخاضعة لسلطة الدولة وتشمل هذه التنظيمات النقابات المهنية و الاتحادات العمالية و الجمعيات الأهلية التي تعتبر أقدم الأشكال التنظيمية للمجتمع المدني العربي والأكثر انتشارا ، كما يرى البعض اعتبار أحزاب المعارضة العربية جزاء من المجتمع المدني طالما انه ليس هناك أمل في وصولها إلى السلطة نظرا لغياب الديمقراطية الحقيقية التي تقوم على إمكانية تداول السلطة .[2]

توطدت الحركة النسوية خاصة بعد حرب الاستقلال الأمريكي والثورة الفرنسية ومجمل قول المدافعين عن المرأة هو أن الله خلق الجنسين في سوية واحدة فالمسيحية على الأقل من الوجهة الروحية لا تميز بين الرجل و النساء خاصة في مجال مسؤوليتهم الشخصية تجاه الرب[3] و قال الأستاذ Partsch karl josef عن مبدأ المساواة :ضمان المساواة أمام القانون يكفل الحق في التفتح الحر للشخصية هو حق ديناميكي يمكن أن يستعمل كأساس لعدة حقوق أخرى .

إن أول عمل منظم قامت به النساء هو إنشاء النوادي النسائية في ظل ثورة 1789غير أن أثر هذه النوادي زال بوجه عام اعتبارا من أواخر القرن الثامن عشر الميلادي وهناك مرحلة أخرى تزعمها Auguste comte و Augustin Thierry لكنها حلت جميعها بحكم قضائي بعد أن أتهما بالرغبة في إقامة مساواة مطلقة بين الرجال والنساء.[4]

---

(1) – نهى القاطرجي ، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص132.

(2)– المرجع نفسه ، ص132 .نقلا عن (الباز شهيدة ،المرأة و صناعة القرار :رؤية بحثية لتمكين المرأة الندوة الإقليمية حول النوع الاجتماعي و التنمية : علاقات شراكة و تشبيك ،تونس 20–22اكتوبر، تشرين الأول م.س. موقع أمان على الشبكة العنكبوتية.)

(3)– أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مرجع سابق، ص23.

(4)– أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مرجع نفسه ، ص33.

ثانيا- التدابير المتخذة في المجتمع المدني لاسيما في إطار الجمعيات النسوية

إن التمييز الذي تعاني منه المرأة يجد مصدره في الأسرة و هو ما توصل إليه الباحثون إذ يقررون أن الأولياء و المدرسة و النماذج الاجتماعية و الثقافية يحصرون الأولاد و البنات في أدوار محددة وملزمة،[1]لذلك لا يمكن تغيير وضع المرأة بإجراءات قانونية أو إدارية بل لا بد من إتباع أسلوب التربية على نطاق واسع ،ففي هذا الصدد قال المدير العام لمنظمة اليونسكو السيد Mayor Federico :إن العالم يحتاج أكثر إلى العنصر النسوي و أ كثر إلى المساواة بين الرجال والنساء و أضاف : واعرف ثلاث طرق لتحقيق ذلك 1التربية 2التربية 3والتربية.[2]

يتعين على المرأة أساسا أن تناضل من أجل حقوقها و ترقيتها في إطار الجمعيات النسوية التي يعتبر دورها لا بديل له ومما يساعد النساء على تسهيل إدماجهن في المجتمع و السياسة هو أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أنشأت بمقتضى قرارها 325(xxx) بتاريخ ديسمبر 1975 معهدا دوليا للبحث و التكوين لترقية المرأة الذي يدعم مجهود المنظمات الحكومية وغير الحكومية في ميدان اختصاصه .

وعليه يمكن أن تستفيد الجمعيات النسوية من بحوث هذا المعهد ومعلوماته ودروسه التكوينية و إحصاءاته و دلائله التي يمكن أن تستخدم كأساس لإعداد برامج وسياسات لصالحا لمشاركة الفعلية للنساء في التنمية .

وهكذا كلما أصبحت النساء واعيات بحقوقهن كلما كن مستعدات للبحث عن إصلاح وتحسين ظروفهن لكن ذلك لن يتأتى إلا إذا كن متحدات في العمل النضالي وهو ما لم يتحقق بما فيه الكفاية لأنهن مشتتات في المجتمع ومقسمات في معارضات الطبقات الاجتماعية ، مما جعل المؤتمر الدولي الرابع للنساء المنعقد ببكين بتاريخ 04الى15سبتمبر 1995 يحث النساء على إقامة وتعزيز التضامن فيما بينهن من خلال

---

(1)-أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مرجع سابق، ص157.

(2)- أدلى بهذا التصريح في تدخله عندما قدم الخبراء الدوليون مذكراتهم لليونسكو، في باريس ، على اثر الاجتماع الذي عقدوه في أواخر سبتمبر 1997بأسلو ، في النرويج ،حول المسائل المتعلقة بالسلم في العالم .

الإعلام و التربية و نشاطات التوعية وهي فكرة سبقت إليها الكاتبة الأمريكية السيدة Morgan Robin في موسوعتها {أخوة النساء عالمية} المنشورة عام 1984.[1]

ارتبط مفهوم العنف ضد المرأة في المواثيق الدولية بالحركة الأنثوية التي تهدف إلى مساواة المرأة بالرجل مساواة مطلقة وقد ظهرت بذور هذه الحركة في عصر النهضة الأوربية ما بين 1550-1700 ثم تطور الأمر في القرن الثامن عشر للمطالبة بمساواة النساء بالرجال.

وفي القرن التاسع عشر ظهر بعض الفلاسفة الذين طالبوا بمساواة المرأة مع الرجل قانونياً كـ"J.STEWART MIL" في عام 1966 أسست الكاتبة "بيتي فريدان" أولى المنظمات الأنثوية وهي "المنظمة الوطنية للمرأة" فاستقطبت غالبية المجموعات النسوية اليسارية وبعد اتساع عضوية المنظمة غيرت اسمها إلى "حركة تحرير المرأة" وعرفت فيما بعد بالحركة الأنثوية بالأسرة.[2]

لقد قامت جماعة الشاكرز التي تعني الهزازين وهي مجموعة انجليزية تأسست في أمريكا عام 1774 بممارسة المساواة بين الجنسين بعد بدئهم تنظيم جماعاتهم المذهبية المنشقة عن الكنيسة فلقد راودت رئيس كهنوت الشاكرز المركزي في عام 1788جوزيف مياكام ،رؤية مفادها أنه تجب المساواة بين الجنسين و لذلك أتى بلوسي رايتفي الكهنوت بصفتها نظيرته من الجنس الأخر أي النساء و قاما معا بإعادة هيكلة مجتمع الشاكر من أجل تحقيق المساواة في الحقوق بين الجنسين.[3]

في العقد السابع من القرن العشرين واجهت التيارات الأنثوية الراديكالية والاشتراكية واللبرالية معارضة عنيفة من التيار النصراني المحافظ فاضطرت الأنثويات إلى توحيد تياراتهن تحت قيادة الأنثوية الراديكالية وعملن على تحقيق أهدافهن عن طريق التحالف

---

(1)– أعمر يحياوي ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مرجع سابق، ص 159.

(2) - ROJAVA NEWES، مفهوم العنف ضد المرأة و جذوره التاريخية ،نوفمبر 2013 ،مقال منشور على الموقع : https://www.rojavanews.com

(3)– المساواة بين الجنسين ، المعرفة ،تاريخ التصفح05 /2018/06 ، الساعة 15:00 الموقع: https://www.marefa.org

مع منظمات حقوق الإنسان وتزامن ذلك مع إقامة المؤتمر العالمي الأول للمرأة في مكسيكو عام1975.[1]

مع إطلالة فجر القرن العشرين أخذ وضع المرأة القانوني يتطور ببطء في فرنسا وأمريكا وبريطانيا و ألمانيا رغم وجود رأي عام متحفظ في كثير من الأحيان حيث يبقى الهدف المنشود بعيد ويضطر العاملون في الحركات النسائية إلى الدخول في صراع حاد بغية التوصل إلى نوع من المساواة المشروعة بين حقوق المرأة و الرجل .

بيد أن الأنظمة الدكتاتورية المسيطرة في ألمانيا وبريطانيا حتى نهاية الحرب العالمية الثانية أدت إلى نوع من التراجع إذ اعتبرت الحركات النسائية وكأنها ليبرالية المنطلق وبالتالي فهي مذمومة .[2]

ونتيجة النضال المستمر للمرأة بصفة عامة و الأوروبية و الأمريكية بصفة خاصة خاصة بعد ظهور المنظمات النسائية ذات البعد العالمي مثل اللجنة النسائية العالمية التي تأسست عام 1889 والرابطة النسائية العالمية للانتخابات التي أنشأت عام 1903في الولايات المتحدة الأمريكية و اللتان كان لهما تأثير حتى في أوربا خاصة ألمانيا ،حصلت المرأة على بعض حقوقها مثل حق التصويت ،حق الانتخاب ،حق الزواج ،حق الطلاق إلا أنها لم تحصل على جميع حقوقها، وبقي التمييز بينها وبين الرجل موجودا واقعيا وقانونا .[3]

أما الجمعيات النسائية العربية فمن بينها الجمعيات النسائية الإسلامية الدفاعية التي انتشرت في السنوات القليلة الماضية، ونتيجة أيضا لوعي كثير من النساء المسلمات بالدور الواجب عليهن في التصدي للمخاطر الخارجية ، نوع جديد من العمل الجمعوي النسائي الناتج عن نشاط لسيدات مسلمات نشطن في مجال دعم المرأة وفقا لمنظور

---

(1) ROJAVA NEWES ،مفهوم العنف ضد المرأة و جذوره التاريخية ، مرجع سابق.

(2)– ناي بنسادون ، حقوق المرأة من البداية حتى أيامنا، ترجمة وجيه البعيني، بدون عدد الطبعة، دار عويدات للنشر والطبع ، بيروت،2012 ، ص108.

(3)– قاسمية جمال ، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان و أثاره، بدون عدد الطبعة ،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ،2014، ص114.

حضاري إسلامي ينقد كل تلك الرؤى التي تسيء إلى الإسلام و تنعته بالتخلف والرجعية وتعمل في المقابل على التعريف بحقيقة تكريم هذا الدين للمرأة .[1]

تسعى المنظمات غير الحكومية إلى رفع صوت النساء و التعبير عن قضاياهن ومحاولة تحسين أوضاعهن كما تعمل على إنهاء التمييز و العنف و تعزيز المساواة بين الجنسين تدعم هذه المنظمات مشاريع تزيد من مستوى مشاركة المرأة في بناء مجتمعات ديمقراطية تعددية و تتولى هذه المشاريع تدريب النساء على كيفية العمل في المناصب السياسية و تعزيز مهاراتهن القيادية و كذا الدعوى إلى سن تشريعات تضمن المساواة في الحقوق و الفرص للنساء .

الفرع الثاني :الضريبة التي يدفعها الغرب لتطبيقه المساواة المطلقة

بدأت المرأة المطالبة بمساواتها مع الرجل في الحقوق الإنسانية التي كانت محرومة منها ثم تطورت هذه المطالب إلى أن تعدت على الطبيعة الإنسانية إلى أن وصلت درجة الاستعلاء على الرجل و هذا الأمر الذي دمر المجتمعات الغربية حيث أدى بظهور من يطالب بالرجوع إلى الفطرة السوية من النساء أنفسهن .

أولا: المناداة بالمساواة المطلقة

كان احتقار التراث الغربي للمرأة الفلسفي منه و الديني و القانوني و السياسي وكان لغلو هذا التراث في الاحتقار رد فعل عنيف من طرف الحركة الأنثوية في الغرب تجاه الرجل و المطالبة بالمساواة التامة معه حتى و إن أدى إلى التمرد على الدين و اللغة والتراث و التاريخ و القيم و العادات، لم تحصل المرأة الغربية على هذه المساواة طفرة واحدة و إنما تطورت الأطروحات و ارتفع سقف المطالبات شيئا فشيئا إلى أن تعدى الأمر المساواة إلى الاستعلاء ثم الاستغناء.

بعد الثورة الفرنسية عام 1789 ظهرت الحركة الأنثوية في شكل مجموعات تنادي بحقوق النساء و تحسين أوضاعهم في ظل شعارات تبنتها الثورة عن الحرية و المساواة والإخاء و كان لابد للمرأة التي تعيش في ظلم و دونية شاركت في رسم ملامحها الثقافة الثقافة السائدة و طبيعة القوانين الجائرة أن ترفع صوتها و ان تصدق الشعارات الثورية

(1)- نهى القاطرجي ، المرأة في منظومة الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 140 .

وأن تطالب بحقها في الثورة التي ساهمت فيها بمساهمات محدودة و طرحت مطالبها منها[1]:

– توسيع فرص التعليم للمرأة و تحسينها و المساواة في ذلك.

– المساواة القانونية في العمل و تولي الوظائف الحكومية و رفعن شعارات من بينها "إذا كان يحق للمرأة أن ترتقي منصة الإعدام فمن حقها أيضا أن ترتقي المنبر".

و بمثل هذه الشعارات اجتاحت دول أوربا و أمريكا في القرن الثامن عشر من بينها ما قالته إحدى النساء ،"المرأة التي تضطر للوقوف على قدميها في المصنع الذي تعمل فيه ثلاث عشرة أو أربع عشرة ساعة متواصلة وسط الحرارة الشديدة و البخار اللافح لن تفقد المزيد من أنوثتها إذا هي توجهت إلى صناديق الاقتراع مرة واحدة كل عام ".[2]

استمرت وضعية المرأة على ما هي عليه و تعنت الأنظمة الغربية في الرد على طلبات النساء حتى ولو كانت عادلة ، حتى بداية القرن العشرين و العقود الأولى منه خاصة مع الحرب العالمية الأولى التي أدت إلى زيادة حجم التواجد النسائي في القوى العاملة التي كانت تمثل قوة ضغط على المجتمع و القوى السياسية و بدأت كفة الحركات النسوية في الرجحان لصالحها .

الاعتقاد بأن المرأة في الغرب قد تحررت و تساوت بالرجل غير صحيح حيث لما نبحث في جذور خروج المرأة للعمل تتضح لنا سطحية هذا الاعتقاد ،فما حدث هو أن المرأة في أوربا خرجت للعمل في بداية الثورة الصناعية الرأس مالية و بداية عصر الاستعمار ذلك لأن الاستعمار نتيجة لما تطلبه من تجنيد الرجال للمهام العسكرية والإدارية و التجارية في المستعمرات أدى إلى نقص في الأيدي العاملة التي كانت الثورة الصناعية في أمس الحاجة إليها مما اضطر إلى الاتجاه إلى المرأة و حتى إلى الطفل لسد هذا النقص في المصانع و المناجم وغيرها رافعين شعار الحرية و المساواة و أن المرأة قادرة على عمل أي شيء مثل الرجل تماما ،و تحت شعار المساواة أقحمت المرأة

(1)– يوسف حسن يوسف ، حقوق المرأة في القانون الدولي و الشريعة ، مرجع سابق ، ص403.

(2)– المرجع نفسه، ص403.

في مجالات عمل الرجل و بأجر أقل اي استغل الغرب المرأة ليحقق من ورائها ربحا كبيرا.[1]

هكذا استغلت المرأة جراء رغبتها في العمل نتيجة الحاجة للمساواة لترفع عن نفسها الغبن و القهر و اعتبرت سلعة رخيصة في سوق العمل و كان من خلاصة الأفكار التي نادت بها النساء في فرنسا على سبيل المثال [2]:

1- المساواة المطلقة .

2- حق المرأة المطلق في العمل .

3- حقها المطلق في ممارسة الجنس، و حق الإجهاض فالجنين جزء منها و الأمومة حرية.

ثانيا : عواقب تطبيق الغرب للمساواة المطلقة

بعد أن جربت المرأة الغربية ما ظنته مساواة دفعت مقابلها ضياع أنوثتها وإنسانيتها وصارت في ظل جميع الأنظمة الاستغلالية أداة إنتاج تكسب قوتها بقوة عضلاتها وانطلقت المحاولات الرامية إلى تكييف المرأة حتى تصبح رجلا ، و هذا يعني القضاء على دورها الطبيعي في الحياة كالأمومة ،فعندما أقحمت المرأة في مجالات عمل الرجل التي لا تتناسب مع طبيعتها لم تستطع أن تصمد إلا بعد أن شنوا حربا على طبيعتها لكي تتغير و تتلاءم مع ما تقوم به في المصانع و المناجم .[3] يعتبر هذا الواقع تناقض تعيشه المرأة ،ففي الوقت الذي ترفع فيه شعارات حرية المرأة و المساواة مع الرجل ،و في الوقت الذي تعقد فيه المؤتمرات العالمية للمرأة و تشكل نقابات و جمعيات المرأة و تقام لها الأعياد فإنها تتعرض لأبشع الانتهاكات من ظلم وعنف .

في دراسة أجريت عن تطور مفهوم الأسرة الأمريكية تاريخيا، جاءت النتيجة التالية:

تحول المفهوم من عام (1830-1890) المرأة المطيعة لزوجها حيث كان الرجل هو من يعمل و يكسب و هي ترعى البيت و الأولاد و تدرجت المراحل و صولا إلى

---

(1)- إبراهيم أبجاد ونصر عمارة- رسالة الكتاب الأخضر ،الطبعة الأولى، مطبعة المعرفة ،القاهرة ،1991 ، ص148.

(2)- يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ، ص404.

(3)- إبراهيم أبجاد ونصر عمارة، رسالة الكتاب الأخضر ، المرجع سابق، ص 149.

(1970-الآن)الزوج و الزوجة متساويان تماما حيث صار هناك اعتقاد راسخ أن الرجل والمرأة متساويان في كل شيء ومن ذلك تحمل مسؤولية رعاية الأولاد وخدمات البيت وصارت فرص المرأة في العمل أكثر حيث ارتفعت نسبة النساء العاملات عام 2000 إلى 60% من النساء و لم يعد الزوج المنعم المتفضل على الزوجة لأن الزوجة ربما تحقق دخلا أكبر منه أحيانا و صار شريكين في كل القرارات .[1]

و في دراسة عن واقع المرأة الأمريكية كمحاولة لعلاج الوضع المتردي الذي آل إليه الكيان الأسري في المجتمع الأمريكي وجدوا أنفسهم أمام حالة اجتماعية جديدة أفرزها واقع المساواة المطلقة اسمها "a single mother" حيث الأم الشابة التي تعول وحدها طفلا أو أكثر بلا مورد و لا سند في عدد كبير من الحالات من مختلف الأعمار و المستويات الاجتماعية و الثقافية تقول إحداهن :" يعزف الكثير من الشباب عن الزواج هذه الأيام أما إذا تزوج احدهم فإنه يطالب زوجته بأن تتكفل بنفقاتها رغم أن راتب المرأة لم يصل بعد إلى مستوى راتب الرجال ،لقد كان الرجل في الماضي يريد أن يجد في زوجته الأم ورفيقة الدرب ، أما اليوم فإنه لا يحفل بها على الإطلاق و لا يرعاها بأية صورة ، ومما يزيد الأمر سوءا أننا نحن النساء لا ندري كيف نتعامل مع هذا الموقف ، فليس لنا مثل نحتذيه".[2]

تصاعد الشعور بالفردية و عدم الرغبة أن يسيطر أحد على الأخر مما ساهم في تصاعد نسب الطلاق لأن كل واحد يريد أن ينال أقصى ما يمكن ، كما أن المساواة المزعومة و الحرية الغير مقيدة أدت إلى أسوء نتيجة أين انتشر العلاقات المثلية ،كما هاجمت الحركة النسوية نظام الأسرة و اعتبرته مؤسسة قهر للمرأة جنسيا و طرحت الشذوذ الجنسي كبديل للزواج و مخلص للمرأة من سيطرة الرجل و في بداية الخمسينيات طالبت الحركة النسوية بشرعية ممارسة الشذوذ الجنسي قانونيا و هكذا حدث الانتقال من المساواة إلى الاستعلاء ثم الاستغناء .[3]

---

(1)- يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص404.

(2)- المرجع نفسه، ص405.

(3)- المرجع نفه ، ص406.

بعد ضياع الأسرة و اتساع الفجوة بين الرجال و النساء طالبت غربيات بالعودة للفطرة السوية بعد ما خضعن لتجربة المساواة ،حيث هناك بعض النساء حطمن حياتهن الزوجية عن طريق إصرارهن على المساواة بالرجال تؤكد هذا الكلام خبيرة في شؤون الأسرة الأمريكية " hellen andlin" حيث تقول :" أن فكرة المساواة –التماثل – بين الرجل و المرأة غير عملية أو منطقية و أنها ألحقت أضرار جسيمة بالمرأة و الأسرة والمجتمع ".[1]هناك شهادة و مقولة رائعة من رئيسة الجمعية النسائية الفرنسية "رينه ماري لوفاجيه" حيث تقول :"إن المطالبة بالمساواة الكاملة بين الرجل و المرأة تصل بهما إلى مرحلة الضياع حيث لا يحصل أحد من الطرفين على حقوقه "فلخسارة ستعم الجميع والزلزال لن يبقي على أحد.[2]

يجب أن نضع المرأة في مكانها الصحيح و ذلك بالتأكيد على إنسانية المرأة ومساواتها بالرجل في كل ما هو إنساني ،و عندما تؤكد حرية المرأة فهذا لا يعني الخروج عن العادات و التقاليد المألوفة بالنسبة للأسرة و كذلك تمنح المرأة حقها الطبيعي بمساواتها بالرجل ، فللمرأة الحق في أن تتعلم و أن تعمل ، لكن أن تجد نفسها في ظرف عمل الرجال فذلك جور و تعدي على حريتها ، وان تجرد المرأة من الأمومة خروج عن القاعدة الطبيعية .

المبحث الثاني

مجالات المساواة بين الجنسين

تعد حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ولكن في هذه الأوقات العصيبة التي زادت من خلالها عدم القدرة على التنبؤ والفوضى في عالمنا وتقلصت حقوق النساء والفتيات، والتراجع والاختلال التاريخي في علاقات القوة بين الرجل والمرأة الذي تفاقم بسبب تزايد أوجه عدم المساواة داخل المجتمعات والدول أدى إلى زيادة التمييز ضد النساء والفتيات وفي جميع أنحاء العالم يُساء استخدام التقاليد والقيم الثقافية لتقييد حقوق المرأة وترسيخ التحيز الجنسي.

---

(1)- يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق، ص406.

(2)- المرجع نفسه ، ص408.

على الرغم من بعض التغييرات التي طرأت على مستوى الحقوق التي تطالب بها النساء إلا أنه لا تزال المناصب القيادية في جميع القطاعات من نصيب الرجال وتزداد الفجوة الاقتصادية بين الجنسين اتساعا بفضل المواقف البالية وفكرة الغلبة الذكورية المترسخة، يجب أن نغير ذلك عن طريق تمكين النساء على جميع المستويات الممكنة حتى يتسنّى الاستماع لأصواتهن ومنحهن السيطرة على حياتهن وعلى مستقبل أفضل عن طريق توسيع مجال المساواة في الحقوق بين الرجال و النساء.

فهناك حقوق متساوية في المجال الاجتماعي حيث سنتطرق لبعضها في مطلب أول و في المطلب الثاني نبين هذه الحقوق في المجال السياسي و في المطلب الثالث نتعرف على الحقوق في المجال الاقتصادي و هذا على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الأول

المساواة في المجال الاجتماعي

للحق الاجتماعي جوانب متعددة في كيان المرأة ووجودها و في مختلف مراحل حياتها منها ما تكتسبه منذ الولادة و الخروج إلى الدنيا ومنها ما تكتسبه في طفولتها ومنها ما تكتسبه عند البلوغ و منها ما تكتسبه عند الزواج ، ومنها ما تكتسبه في نطاق الأسرة.[1]

وللمرأة حق التمتع بحقوقها الاجتماعية كاملة متساوية فيها مع الرجل وهذا راجع لتمتعها بالحق الإنساني الذي اكتسبته ببزوغ فجر الإسلام حيث أعلن إنسانية المرأة وبشريتها[2]وهذا ما خولها كائنا له روح و جسد تتمتع بحقوق و تلتزم بواجبات وهناك الكثير من الحقوق الاجتماعية تتمتع بها المرأة على قدم المساواة مع الرجل منها حق التعليم وحق الرعاية الصحية وحق المرأة في الزواج مثلها مثل الرجل وحقها في مساواتها بالرجل حتى في اختيار الزوج المناسب.

لقد ذهبت حقوق المرأة إلى ابعد من ذلك أين صار لها الحق في المساواة حتى قبل الزواج حيث ساوت الشريعة الإسلامية بين الرجل و المرأة في نظر كل من الخاطب إلى

---

(1)- عبد الرحيم مارديني، موسوعة المرأة الحقوق و الواجبات، الطبعة الأولى، دار المحبة دمشق ، دار أية بيروت 2017/2016 ، ص265.

(2)- المرجع نفسه، ص270.

المخطوبة والمخطوبة إلى الخاطب و هذا راجع إلى كون المرأة طرفا في العقد و لها حق الموافقة أو الرفض ،فمن حقها أن ترى الخاطب [1]وحق المرأة في الحياة ...الخ. سنتطرق لبعض هذه الحقوق في ما يلي :

الفرع الأول: الحق في الحياة

من بين أولى الحقوق التي يجب أن يتساوى فيها الذكر و الأنثى هو الحق في الحياة هذا الحق الذي تتمحور عليه باقي الحقوق الأخرى فإذا انعدم هذا الحق فلا مجال للبحث عن المساواة في الحقوق الأخرى، لقد اختلفت الأحكام الواردة في شتى معاهدات حقوق الإنسان إلى حد ما و لكن القاعدة الأساسية المشتركة بينها هي أن المرأة شأنها كشأن الرجل لها الحق في أن لا تحرم بشكل تعسفي من الحياة. المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و المادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و المادة 2 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمادة 4/أ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع و معاقبة واستئصال العنف ضد المرأة التي تنص على أن لكل امرأة الحق في أن تحترم حياتها.

وفيما يخص عقوبة الإعدام تتضمن المادة 5/6 من العهد الدولي و المادة 5/4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حكما خاصا يمنع تطبيقها على المرأة الحامل وهي حالة لا يعني فيها التمتع بالحقوق و الحريات على أساس من المساواة ...المعاملة المتماثلة في جميع الأحوال [2]،ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق الأصيل

---

(1)- نايف محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2008، ص134.

(2)- المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان. خاص بالقضاة والمدعين العامين و المحامين، الأمم المتحدة نيويورك و جنيف 2002 ص523 .

في الحياة الذي تضمنته المادة 6 من العهد الدولي لا يمكن فهمه الفهم الصحيح على نحو تقييدي و أن حمايته تتطلب من الدول اعتماد تدابير ايجابية [1].

الفرع الثاني: الحق في الزواج

حق المرأة في الزواج و تكوين أسرة هو حق أصيل بالنسبة لها و لا يجوز أن تحرم من هذا الحق و قد نصت عليه غالبية المواثيق الدولية و القارية ،على الرغم من أن القانون الدولي المعاصر أقر للمرأة الحق في الزواج ،فمن حقها أن تتزوج مثلها مثل الرجل و لم يحث القانون الدولي الرجل و المرأة على الزواج في حين أن الزواج في الإسلام يعد نصف الدين فحماية الشرف و العفاف تقوم على الزواج .[2]

جاء الإسلام و صان المرأة و حفظ حقوقها خلافا لأهل الجاهلية الذين كانوا يظلمون المرأة و يسلبوها حقوقها جهارا و كان لوضع المرأة في الزواج ظلما اجتماعيا بينا و كانت هناك أنواع كثيرة من الزواج الفاسد [3]فكان الرجل يجمع في عصمته ما يشاء من النساء و كان ينظر للمرأة نظرة شهوة و لا يأخذ رأيها في الزواج ، فجاءت الشريعة فعدلت وضعها و منحتها الحق في إبداء رأيها و إقرار زواجها و حقها في المهر.[4]

لقد طالب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 16 منه بأن يكون للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق الزواج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أوالجنس أو الدين [5]و هما يتساويان في الحقوق لدى التزويج و خلال قيام الزواج ولدى انحلاله ولا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه .[6]

---

(1)- المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، مرجع سابق ، ص523.

(2)- سهيل حسن الفتلاوي ، حقوق المرأة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص105.

(3)- خالد مصطفى فهمي ، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي ، مرجع سابق ص65. نقلا عن :(محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام ، مجلة الأزهر ،الجزء الأول ، جماد الأخر 1424 ص30 وما بعدها .

(4)- المرجع نفسه، ص105.

(5)- راجع المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، مصدر سابق.

(6)- سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، مرجع سابق ص149.

و لقد رتبت هذه المادة و المادة 23 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية بعض الالتزامات على الدول الأطراف في المواثيق الدولية منها عدم السماح بالزواج إلا إذا بلغ راغبيه سن معينة كما لا يتم الزواج إلا بناء على رغبات و رضا طالبي الزواج ، على الدول اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحفاظ على هذا العقد ووضع السبل أيضا عند فسخه و ذلك للمساواة في الحقوق و المسؤوليات .[1]

و أكدت هذا الحق أيضا الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة 12التي جاء فيها : للرجل و المرأة في سن الزواج حق التزويج و تكوين أسرة وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق [2]ونصت على ذات الحق الاتفاقية الأمريكية على أن الأسرة هي أساس التجمع الطبيعي لأي مجتمع إنساني قائم و جاء هذا الحق على نفس السياق ولكن بأسلوب مختلف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في مادته 18على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية و أساس المجتمع و على الدولة حمايتها و السهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها و يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها و حقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية .[3]

حق المرأة بالزواج محدود بعوامل اجتماعية في جميع الأديان و الحضارات إذ لا يمكن للمرأة أن تمارسه وحدها سواء كان في القانون الدولي العام أم في الشريعة الإسلامية ،ما لم يتقدم الرجل بطلب الزواج من المرأة ففي هذه الحالة منح القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية حق المرأة قبول هذا الطلب أو رفضه ،ومن المتعارف عليه فإن الرجل هو الذي يطلب المرأة للزواج و ليس المرأة من تطلب الزواج من الرجل ،لكن هذه

---

(1)- راجع المادة 23 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966، اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/2200(XXI)A-Cالمؤرخ في 16ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ 3جانفي 1976وفقا للمادة 27 على الموقع:.http://undocs.org

(2) - راجع المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،وضع مسودتها مجلس أوروبا عام 1950و بدأ تطبيقها في 3 سبتمبر 1953.

(3)- راجع المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي(كينيا) جوان 1981.

القاعدة غير ثابتة حيث يجوز للمرأة أن تطلب من الرجل الزواج منها و لكن هذه القاعدة نادرة .[1]

الفرع الثالث: الحق في الطلاق

يعتبر الطلاق أبغض الحلال عند الله ،ولكنه هو أخر حل لدى الزوجين عند استحالة العشرة واستمرارها، و كثيرا ما يستعمل الرجل هذا الحق لظلم المرأة و إهانتها وهو ما يسمى بالطلاق التعسفي ، و في مرات أخرى يمسك الرجل الزوجة ظلما و لا يريد تطليقها كون العصمة في يده ،شرع الطلاق في الإسلام لحدوث الضرورة و الاضطرار إليه، على خلاف ما كان في الجاهلية من السلطة المطلقة للزوج بالتصرف بشأن زوجته حيث كان إيقاع الطلاق على هوى لا يستند على سبب أو مبرر له، وللزوج أن يطلق زوجته متى شاء ،شأن الفوضوية في الحياة الزوجية.[2]

و الإسلام كما شرع الطلاق شرع الزواج لمن شاء بمن شاء و هذا لسد باب الوقوع في الخطيئة (الزنا) حتى يعيش الإنسان شريفا أي يمكن للزوج أن يتزوج بزوجة أخرى وزواج الزوجة بزوج أخر و هذا مصداقا لقوله تعالى:{ و إن يتفرقا يغن الله كلا من سعته}[3]. ولقد كان هناك و لفترة قصيرة مضت مشكلة في حياة الزوجين في المجتمعات الغربية بسبب عدم وجود نصوص تشريعية تبيح الطلاق كما في الإسلام، إلى أن عدلت هذه التشريعات و أباحت الطلاق في المجتمعات المسيحية و الأوروبية نتيجة لعدة التماسات قدمتها البرلمانات الأوربية. تماما كما حدث في ايطاليا عندما وافق برلمانها بأغلبية 319 صوتا على مشروع قانون بإباحة الطلاق.[4]

فلأصل في الطلاق الحظر بمعنى انه محظور إلا لعارض يبيحه ،و هذا معنى قول الفقهاء "الأصل فيه الحظر ،و الإباحة للحاجة إلى الخلاص فإذا كان بلا سبب أصلا ،لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص بل يكون حمقا و سفاهة رأي ومجرد كفران النعمة و الإيذاء

---

(1)- سهيل حسن الفتلاوي ، حقوق المرأة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص105.

(2)- حسنين المحمد بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال و التطرف، مرجع سابق، ص108.

(3)- سورة النساء الآية 13.

(4)-حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق ، ص 108، نقلا عن : جريدة الأهرام العدد 1970/12/2.

بها (أي بالزوجة) و بأهلها و أولادها ،و لهذا قالوا إن سبب الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق و عروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله "[1]

لقد جعل الإسلام الطلاق بيد الرجال دون النساء و هذه حكمة من حكمه، فلو كان إيقاع الطلاق بيد النساء لوقع هذا المبغض في أكثر الأوقات بلا سبب موجب ،أو على هوى ،فيؤدي إلى تخريب بيت الزوجية لأتفه الأسباب ،على الرغم من أن هذا النوع من إيقاع الطلاق يقع على يد بعض الرجال أيضا و ذلك لضعف الديانة و التفكير، و شدة الغضب و غلبة الجهل ،فعدم جعل الطلاق بيد المرأة ليس إنقاصا من حقها و إنما هو الحكمة و هي تحقيق مصلحتها أولا و مصلحة الرجل و الأولاد ثانيا.

و مع ذلك فإن الشريعة الإسلامية قد أعطت المرأة أيضا حق طلب الطلاق عن طريق طلب التطليق أو المخالعة، فإذا كان الطلاق هو فك للرابطة الزوجية أو حل عقد الزواج بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين فإن التطليق و الخلع يكونا بإرادة الزوجة.

أولا/التطليق

التطليق كلمة مأخوذة من الطلاق فتعريف كلاهما في اللغة و الشرع واحد ،و لكن المشرع استحدث لفظ التطليق و أخصه بالمرأة أي لما تطلب المرأة الطلاق نقول تطليق ويسمى أيضا التفريق القضائي، يتم التفريق بحالات حددها القانون .و التطليق حسب المشرع الجزائري هو أن يفرق القاضي بين الزوجين بطلب من الزوجة إذا ما تحقق سبب من الأسباب المذكورة في المادة 53من الأمر 02/05.[2]

ا/شروط التطليق

يجب توفر شروط معينة حتى تتمكن المرأة طلب التطليق و هذه الشروط محددة في القانون أي التطليق ليس حق مطلق بالنسبة للمرأة بل هو حق مقيد تتمكن منه إذا توفرت شروط و إجراءات خاصة منها :

1-أن تتقدم الزوجة بطلب التطليق و ليس شخص أخر أي شكوى إلى القاضي .

2- يجب أن يتم التطليق في المحكمة .

---

(1)- حسنين المحمدي بوادي، مرجع السابق ، ص108.

(2)- سليمان ولد خسال ، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق ، ص126.

3- انه لا يستعمل إلا إذا تعذر الاتفاق بين الزوجين .[1]

ب/أسباب طلب التطليق

في كثير من الأحيان تتعرض المرأة لأضرار كثيرة بسبب الزوج ، منها الجنون والبرص و الجذام و العجز عن النفقة و الكسوة و السكنى، فعند ذلك يقوم القاضي (بعد الإثبات) بإيقاع الطلاق .[2]حدد المشرع الجزائري أسباب طلب التطليق في المادة 53 من الأمر 02/05 و هذا لتضييق اللجوء إلى التطليق فلا يمكن للمرأة طلب التطليق إلا إذا أثبتت وجود ضرر ناجم عن احد الأسباب المحصورة في المادة السابقة الذكر، تتمثل بعض أسباب طلب التطليق في ما يلي :

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره و قت الزواج مع مراعاة المواد 78و79و80 من هذا القانون .[3]

من خلال هذا القانون يتبين أن قانون الأسرة أخذ بما ذهب إليه الأئمة الثلاثة :مالك والشافعي و أحمد من جواز التطليق أو التفريق لعدم الإنفاق[4]،استنادا إلى قوله تعالى : {و لا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا...}[5]، ولقوله صلى الله عليه و سلم :"لا ضرر ولا ضرار"[6].

وفي القانون يقصد به إذا لم ينفق الزوج على زوجته و أهمل نفقتها و نكون بصدد الإهمال إذا تجاوزت المدة الشهرين حسب مفهوم المادة 330من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 04/82،و حسب ما استقر عليه الاجتهاد القضائي.[7]

---

(1)- سليمان ولد خسال، ص127.

(2)- حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق ، ص111.

(3)- راجع الفقرة 1من المادة 53 من الأمر 02/05.

(4)- سليمان ولد خسال ، المرجع سابق ، ص127.

(5)- سورة البقرة الآية 229.

(6)- رواه الإمام مالك في الموطأ.

(7)-سليمان ولد خسال ، المرجع السابق، ص128، نقلا عن : يوسف دلا ندة ،دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة دار هومة ، الجزائر ، ط2،2008، ص52.

لا يمكن للمرأة رفع دعوى التطليق إلا بعد رفع دعوى النفقة ،و كان الحكم نهائي و حاز قوة الشيء المقضي به ،و بعد أن يتم إخطار الزوج عن طريق المحضر القضائي أواللجوء إلى القضاء الاستعجالي لطلب استصدار أمر بنفقة مؤقتة مشمولة بالنفاذ المعجل القانوني ،كما نصت على ذلك المادة 57 مكرر من الأمر 02/05.[1]

يسقط حق المرأة في التطليق إذا كانت تعلم بعسر الزوج قبل الزواج، أي العلم بعدم إمكان هذا الزوج بالنفقة بعد الزواج .و في بعض الأحيان إذا أثبت عجز الزوج عن النفقة أمهله القاضي مدة ثلاثة أشهر فإذا لم ينفق فرق القاضي بينهما و هنا التفريق يقع رجعيا إذا أثبت الزوج يسره و استعداده للنفقة خلال فترة العدة .[2]

2- التطليق للشقاق المستمر بين الزوجين[3]،تعني هذه الفقرة انه في حال ادعاء احد الزوجين إضرار الأخر به بما لا يستطاع معه دوام العشرة و عليه أن يثبت الإضرار وإذا لم يثبت الضرر يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا تقل عن شهر للمصالحة ، فإذا أصر المدعي على الشكوى و لم يتم الصلح عين القاضي حكمين من الأقارب فإن لم يوجد من يصلح للمهمة يتم تعيين حكمين من الأباعد .[4]

و مهمة الحكمين الاجتماع بالزوجين و بذل الجهد الكافي للإصلاح بين الزوجين وفي حال العجز و كانت الإساءة أكثرها من الزوج قرر التفريق بطلقة بائنة ،و إذا كان أكثرها من الزوجة أو مشتركة قرر التفريق على تمام المهر أو على قسم منه يتناسب ومدى الإساءة .ونلاحظ هنا صلاحيات الحكمين المطلقة في تقدير الإساءة حيث يأتي تقرير الحكمين غير معلل .ولكن لابد ان نأخذ بعين الاعتبار هنا ان الحكمين هما ذكور

---

(1)- سليمان ولد خسال ، مرجع سابق، ص128.

(2)- هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، مرجع سابق ص323.

(3)- راجع الفقرة 8 من المادة 53 من من قانون الأسرة الجزائري، الأمر رقم05-02. المؤرخ في 27فبراير 2005.

(4)- راجع قانون الأحوال الشخصية رقم59/لعام 1949 لدولة سوريا.

و القاضي كذلك و بالتالي تكون رؤية الإساءة من منظور الرجل فقط .[1]فكان لابد من وجود عضو من الجنس الأخر لتكون الرؤية متساوية والتطليق في هذه حالة يعتبر حفظ للنفوس من الوقوع في خطأ القتل و خطر تدمير نفوس الأولاد و عدم استقرارهم نتيجة للشقاق الدائم بين الوالدين.

كما هناك أسباب أخرى يمكن على أساسها للمرأة أن ترفع دعوى التطليق منها مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج ،التطليق بسبب ارتكاب فاحشة مبينة كذلك هناك التطليق بسبب الغياب فإذا غاب الزوج عن بيت الزوجية لمدة محددة قانونيا فالمرأة حق طلب التطليق ،كما يكون التطليق بسبب مخالفة الأحكام الواردة في المادة8 من الأمر 02/05 ، كذلك التطليق بسبب الهجر في المضجع و التطليق بسبب الحكم بعقوبة على جريمة حيث إذا قام الزوج بجريمة و حكم عليه بعقوبة منها الجرائم المخلة بالحياء أما التطليق بسبب العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج و لكن بشرط أن لا تكون الزوجة تعلم بها قبل الزواج.

ثانيا/الخلع (المخالعة)

الخلع لغة: الإزالة و النزع، يقال خلع الثوب خلعا بفتح الخاء أي أزاله عن جسده وخلع الرجل زوجته خلعا بضم الخاء أي أزال عصمتها.[2]

تعريفه شرعا: عرفه الفقهاء بتعاريف متقاربة منها تعريف المالكية :أنه طلاق بعوض.[3]

أما تعريف الخلع حسب قانون الأسرة الجزائري:" هو إنهاء الحياة الزوجية بالتراضي بين الزوجين أو بحكم القاضي مقابل مال تدفعه الزوجة بالاتفاق بينهما أو بمهر المثل في حالة النزاع يقدره القاضي ".[4]

---

(1)- هالة سعيد تبسي ، مرجع السابق، ص324.

(2)- سليمان و لد خسال ، مرجع سابق، ص139،نقلا عن :مجلة الاجتهاد القضائي ،عدد خاص بالأحوال الشخصية ص116-126-129.

(3)- المرجع نفسه ، ص139.

(4)- المرجع نفسه، ص140.

كما يعرف الدستور السوري المخالعة بأنها :عقد رضائي بين الزوج و الزوجة لإنهاء العلاقة الزوجية ،و يحق لأي من الزوجين وضع ما يريد من الشروط غير المخالفة للنظام العام ، و لو وضع مخالف للنظام العام تسري المخالعة و يبطل الشرط فقط وتكون تبعته المالية حسب الاتفاق و غالبا ما تتنازل المرأة عن كامل حقوقها مقابل المخالعة[1] والخلع جائز عند الفقهاء و دل على مشروعيته الكتاب و السنة و الإجماع.

و قد ثبت الخلع في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم في قصة امرأة ثابت بن قيس التي جاءت إلى النبي فقالت: يا رسول الله ،ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا في دين ،و لكن أكره الكفر في الإسلام ،فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :أتردين عليه حديقته ؟ فقالت :نعم قال صلى الله عليه و سلم أقبل الحديقة و طلقها تطليقه .[2]

يتبين لنا من هذا الحديث أن الخلع يقع إذا توفر فيه أركان و شروط و هي أن يكون بين الزوج و الزوجة أي عقد صحيح و أن يتم بصيغة معينة و هي لفظ الخلع كما يشترط أن يكون الخلع مقابل عوض، من خلال هذه الشروط يتضح أن المرأة يمكنها أن تطلب الخلع حتى و لو لم يكن هناك ضرر كما يشترط في طلب التطليق و لكن إذا كان هناك كراهية للزوج يمكن أن تخلع نفسها بدفع فدية و هي المقابل المالي، ويكون مقدار هذا العوض بما يتفق عليه الزوجين فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم.[3]

إن الحق في الطلاق حق غير متساوي بين المرأة والرجل إذ أن الرجل له مطلق الحرية في استعمال هذا الحق و كثيرا ما يستعمله ظلما و هو ما يسمى بالطلاق التعسفي أما المرأة فلا يمكنها أن تستعمل هذا الحق إلا لوجود ضرر الذي من الصعب إثباته كما أنها تدفع مقابل مالي حتى تتمكن من حصولها على حريتها .

---

(1)- راجع المواد من 95 الى 104 من قانون الأحوال الشخصية رقم59/لعام 1949 لدولة سوريا، مصدر سابق.

(2)- رواه البخاري ، الجامع الصحيح ، باب الخلع ،ج16 ، ص319.

(3)- راجع المادة 54 من الأمر 02/05 قانون الأسرة الجزائري ، مصدر سابق.

الفرع الرابع : الحق في المسكن الملائم

تعاني المرأة في المجتمع من التشرد و البقاء في الشارع بدون مأوى هي و أبنائها في حالة الطلاق أو وفاة الزوج، حيث بعد الطلاق يطرد الزوج الزوجة خارج منزل الزوجية كما أن عائلة الزوج المتوفى تقوم بطرد زوجته من المسكن، لهذا كان لازم على القوانين أن تمنح المرأة الحق في المسكن مثلها مثل الرجل .

تم إدماج الحق في المسكن بعد الاعتراف به في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها :{ لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاهية له و لأسرته وخاصة على صعيد المأكل و الملبس و المسكن ...}[1]

ذكر الحق في المسكن كذلك في المادة 11 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي جاء فيها :{ تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له و لأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء و الكساء و المأوى ، و بحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية ...}.[2] من خلال هذه المادة نجد الحق في المسكن يجد محتواه كذلك في عناصر الحق في مستوى معيشي كاف .

و قد تطرقت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 5 فقرة هـ3 إلى الحق في السكن .[3]كما أن الاتفاقية الخاصة بمنع التمييز ضد المرأة ركزت كذلك على هذا الحق حيث ورد في الفقرة 2ح من المادة 14 :{ التمتع بظروف معيشية ملائمة و لا سيما فيما يتعلق بالإسكان و المرفق الصحية و الإمداد بالكهرباء و الماء

---

(1)- راجع المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

- راجع المادة 11ف1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16ديسمبر 1966و دخلت حيز النفاذ في 3 جانفي 1976. (2)

(3)- راجع المادة 5 من اتفاقية منع التمييز العنصري، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/2106(XX)A-B المؤرخ في 21ديسمبر ، 1965 تاريخ بدأ النفاذ 4 جانفي 1969.

والنقل والمواصلات }[1]، هناك عدة اتفاقيات أخرى ذكرت هذا الحق منها اتفاقية حقوق الطفل في المادة 27فقرة 3 و كذلك الميثاق الاجتماعي الأوربي المنقح لعام 1969 في المادة 31.

من خلال هذه المواد يتضح أن الحق في المسكن الملائم ينطبق على كل شخص حيث يجب بالتحديد أن يكون التمتع بهذا الحق غير خاضع لأي شكل من أشكال التمييز فمعنى الشخص في هذه المواثيق يقصد بهم المرأة و الرجل على حد سواء، و هناك شروط في يجب أن تتوفر في هذا الحق أي الحق في السكن و هو الملائمة، فمفهوم الملائمة حيث يجب أن يكون هناك إمكانية للعيش في المكان من حيث توفر الحمية من البرد و الرطوبة و الحرارة و غيرها من تهديدات الصحة التي تحذر منها منظمة الصحة العالمية .

يجب أن تتوفر إمكانية الحصول على المسكن الملائم أمام المستحقين له، و يجب إعطاء المجموعة الضعيفة فرصة كاملة و مستدامة للحصول على هذا الحق و منها المرأة و أطفالها التي يجب أن تتمتع بدرجة من الأولوية في مجال الإسكان، و ينبغي إيلاء المراعاة الكاملة في قوانين الإسكان و سياسته العامة للاحتياجات الإسكانية الخاصة لهذه المجموعات.

يجب أن يكون المسكن الملائم في موقع يسمح بالوصول لخيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية و المدارس و مراكز رعاية الأطفال و غيرها من التسهيلات الاجتماعية و ينطبق ذلك سواء في المدن الكبرى أو في المناطق الريفية ،في هذا المجال خلف تطبيق المادة 72[2] من قانون الأسرة الجزائري و التي تنص على حق استفادة المطلقة الحاضنة بسكن ملائما أو إيجار شهري يوفره المطلق ،أثار كبيرة شدت انتباه الجمعيات ورجال القانون ،بعد ورود شكاوى عديدة من مطلقات عانين رفقة أطفالهن من ظروف ما

(1)- راجع المادة 14 فقرة 2ح من اتفاقية منع التمييز ضد المرأة، مصدر سابق.

(2)- راجع المادة 72 من الأمر 02/05 من قانون الأسرة الجزائري ، مصدر سابق.

سماه القانون "المسكن اللائق"، حيث في معظم الأحيان يكون في منطقة نائية أو جبلية أو رفقة أهل المطلق أو سكن يتقاسمه هذا الأخير مع المطلقة الحاضنة ،مما يجعله يمارس عليها ضغوطات أو عنفا معنويا يؤثر على الأولاد.

أوضح الأستاذ فاروق قسنطيني، رئيس اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ،أن هناك تجاوزات خطيرة فيما يخص تطبيق المادة 72 من قانون الأسرة معتبرا إياها استهزاء بالمرأة و عنفا معنويا أخر في المجتمع الجزائري حيث قال إن كلمة "لائق" الخاصة بمسكن المطلقة الحاضنة تعود للسلطة التقديرية للقاضي ،و لم توضح بشكل كاف ميدانيا ،حيث يرى ضرورة مراجعة قانون حماية حقوق المرأة و الطفل و أكد أن لجنته تستقبل يوميا شكاوى حول تجاوزات تخص توفير السكن للحاضنة.[1]

الفرع الخامس: الحق في التعليم

يقصد بالتربية حسب مقتضيات البند الأول ، الفقرة الأولى من التوصية الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة بتاريخ 19 نوفمبر 1974 حول التربية : تعلم الأشخاص ضمان التطور الكامل لشخصيتهم و كفاءتهم وأوضاعهم و معارفهم .فالعلم فريضة على كل فرد لا فرق في ذلك بين رجل وامرأة بين عربي وعجمي فالعلم لا نهاية له يمنح صاحبه ثقافات مختلفة و خبرات و علوم متعددة ،تتسع لكل الأفاق و يمنح الراغبين في العلم درجات علمية تساعدهم على خدمة المجتمع ولا يتكبر احد على العلم و للتعليم أهمية قصوى بالنسبة للمرأة فهو نور لعقلها و مهذبا لسلوكها و ميولها وبه تستطيع أن تمارس بقية حقوقها الأخرى المختلفة كما أنه سلاحها لمحاربة البطالة والفقر و المرض.[(2)]

عانت الأنثى من التمييز بينها وبين الذكر في حق التعليم أين كانت الأسرة تمنح الحق في مجال التعليم للولد دون البنت معتمدة في ذلك مقولة أن الرجل هو من يحتاج للتعليم ليعيل أسرته أما البنت فمصيرها الزواج، ولكن سرعان ما تغير هذا الوضع، واهتم

1- راجع الأمر 02/05،مرجع سابق.

(2)– منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية2007 ،ص122.

المجتمع الدولي بهذا المجال و بُذلت جهود لتعزيز قدرة الأفراد من دون تمييز في الحصول على فرص مناسبة و متساوية من التعليم و على مختلف مراحله .[1]

لقد كان الإسلام سباقا إلى فرض إلزامية التعليم بالنسبة لكلا الجنسين فأقر أن العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة ويعود هذا الإلزام لأهمية العلم بالنسبة للمرأة كونها هي النواة الأساسية في الأسرة و مربية الأجيال و عمود المجتمع فكان لازما أن تكون المرأة متعلمة كما كرست المواثيق الدولية قضية تعليم المرأة مثلها مثل الرجل على غرار الدين الإسلامي الذي سبقها في النص عليها، بحيث نصت الاتفاقيات و الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان على عدم التمييز في تطبيق الحقوق المقررة فيها .

ومن بين هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ورد في نص المادة26 فقرة 1 – لكل شخص حق في التعليم...الخ[2] – كما نصت الفقرة 2 – يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان ...الخ[3] – طالب هذا الإعلان من حكومات الدول بمجانية التعليم للجميع بما فيهم النساء على الأقل خلال مرحلتي الابتدائية والإعدادية.

كما أكد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 حق المرأة المساوي للرجل تماما في ممارسة كل الحقوق و الحريات[4] ،تبنت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الثقافية والاجتماعية لعام 1966 في شأن حق التعليم و الثقافة نفس اتجاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 13 الفقرة 1و2و 3 من هذه الاتفاقية على ذات الأحكام و الحق في مجال التعليم الذي نصت عليها المادة 26 وفقراتها 1و2 و 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جعل التعليم الابتدائي إلزاميا، و كانت هذه خطوة هامة عملت على القضاء على الأمية في العالم و مكنت من تمدرس الأطفال سواء كانوا ذكور أو اناث.

---

(1)– منال فنجال علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة، في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2009، ص60.

(2)– راجع الفقرة 1من المادة 26 من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان ، مصدر سابق.

(3)– راجع الفقرة 2 ، المصدر نفسه .

(4)– راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ، مصدر سابق.

ورد في المادة 5 الفقرة الأولى (أ)[1] من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة بتاريخ 14 ديسمبر 1960 إلى دعم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية وأوضاعهم و معارفهم مما يؤدى وفقا للمادة الخامسة للفقرة الأولى (ا) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم .

الفرع السادس: الحق في الرعاية الصحية

تشكل الرعاية الصحية الطريق الهام في حياة الأفراد فهي من أهم الخدمات الأساسية التي توفرها الدولة للسكان فتوفير العلاج إلى جانب وضع المناهج السليمة للوقاية من الأمراض و تحسين السلوك الصحي بطريقة متكاملة و مقبولة اجتماعيا مع التركيز على مشاركة الأسر و المجتمعات المحلية يسهم في توفير رعاية صحية سليمة.[2]

الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة، ويمكن السعي إلى إعمال الحق في الصحة عن طريق مناهج عديدة ومتكاملة مثل وضع سياسات صحية، أو تنفيذ برامج الصحة التي تضعها منظمة الصحة العالمية، أو اعتماد صكوك قانونية محددة وعلاوة على ذلك يشمل الحق في الصحة بعض المكونات التي يمكن تطبيقها.[3]

عند الأخذ في الاعتبار مفهوم الصحة كما تعرفه منظمة الصحة العالمية بأنها ليست الخلو من المرض فحسب و لكنها سلامة الحياة الجسدية والنفسية و كذلك عند النظر إلى الحياة الإنسانية وأنه لا يمكن أن تنفصل فيها النواحي النفسية و الحسية ومدى

---

(1)- راجع المادة 5 الفقرة الأولى (أ) ، من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، مصدر سابق .

(2)- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ، ص 54.

(3)- مكتبة حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الثانية والعشرون (200) التعليق العام رقم 14 ،(الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه المادة 12.

تفاعلهما وتأثرهما بمؤثرات البيئة المحيطة بهما ،ففي ضوء ذلك كله تتسع دلالة الحق في الرعاية الصحية لتشمل الرعاية البدنية والنفسية جنبا إلى جنب.[1]

تلعب المرأة دورا رياديا جد مهم داخل الأسرة و المجتمع ومن أهم الأدوار التي تقوم بها رعاية الأطفال و السهر عليهم و يعتبر هذا الدور كلاسيكيا بالنسبة للأدوار الجديدة المخول للمرأة القيام بها على سبيل المثال: دورها في التنمية، كل هذه المهام تتطلب وجود نساء سليمات صحيا و جسديا وهذا بتوفير أعلى رعاية صحية لهن، ولتحقيق هذا الهدف و لكي تؤتى تلك الرعاية الصحية ثمارها يجب أن تكون هذه الخدمات مجانية، الحمل والإنجاب و قضية تنظيم الأسرة .[2]

من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة توفير الرعاية الصحية للشعوب و قد اتضح ذلك جليا من خلال الاتفاقيات التي عقدتها المنظمة، و منذ إنشاءها و هي تتعاون تعاونا وثيقا مع منظمة الصحة العالمية في كافة الأمور المتعلقة بالرعاية الصحية.[3]وضعت لتحقيق هذا الشأن علاقات تعاون متبادلة تربط الدول بعضها البعض و تتعاون مع منظمة الصحة العالية ومنظمة اليونيسيف و المنظمات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان .

من بين الاتفاقيات التي اهتمت بالرعاية الصحية للمرأة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية و الاجتماعية لعام 1966 حيث تناول القسم الثالث منه في مادته 12 فقرة 1 و2 حق كل فرد في الرعاية الصحية[4] لم تذكر هذه المادة المرأة صراحة إلا أنها تستفاد و تفهم منه، لأنه لا تمييز بين الرجل و المرأة في ظل أحكام الاتفاقية المذكورة كما أن كلمة (فرد) المذكورة في المادة 1/12 في القانون تشمل الجنسين معا.

---

(1)- محمد ثامر، حق الإنسان في الرعاية الصحية ،مجلة المحور :حقوق الإنسان ،الحوار المتمدن ، العدد4124 2003/06/15،الموقع:www.ahewar.org ،تاريخ التصفح 2017/02/12،الساعة 21:12.

(2)- منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية للمرأة ، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص182.

(3)- خالد مصطفى فهمي ،حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي ، مرجع سابق ص 75 ، نقلا عن عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ،حقوق الانسان ،2004 ، دار الثقافة ، عمان ، ص190.

(4)- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص182.

أكدت المادة 1/12و2 على المبدأ العام و هو التمتع بالرعاية الصحية لكل فرد ثم أوضحت بعد ذلك الخطوات التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها من أجل تحقيق هذا المبدأ و الوصول إلى حكمة الوقاية خير من العلاج كما طالبت الاتفاقية أيضا الدول الأطراف في الاتفاقية العمل على خفض نسبة الوفيات بين الأطفال ذكوراً و إناثاً.[1]

كما تناولت أيضا أحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 حق المرأة في الرعاية الصحية و هذا في المادة 12 منها حيث أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة و المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية بحيث تضمن لها على قدم المساواة مع الرجل الحصول على كافة خدمات الرعاية الصحية .[2]

نصت كذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها 24 :إنه على الدول أن تكفل المساعدة الطبية و الرعاية الصحية الوقائية و الإرشاد المقدم للوالدين و الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .[3]

ذكرنا هنا بعض الاتفاقية التي تحدثت عن الرعاية الصحية للمرأة إلا انه هناك الكثير من الاتفاقيات و القرارات الخاصة بصحة المرأة و يعود هذا الاهتمام إلى تعرض المرأة لمعاملات قاسية تضر بصحتها و من بين هذه المعاملات القطع الجنسي و الذي نعنى به قطع جنس الأنثى أو ختان الإناث [4]،أثارت هذه القضية جدلا كبيرا في الأوساط القانونية الدولية و الوطنية على هذا الأساس أوصت لجنة القضاء على التمييز

---

(1)- راجع المادة 12و فقرتيها 1و2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية لعام 1966، مصدر سابق.

(2)- راجع المادة 12 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، مصدر سابق.

(3)- راجع المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989،اعتمدت و عرضت للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر تاريخ بدء النفاذ 2سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49،على الموقع: www.un.org.

(4)- أعمر يحياوى،المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري،مرجع سابق ص80.

ضد النساء بمقتضى توصيتها العامة رقم 14(الدورة التاسعة، 1990)[1]الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة من أجل وضع حد لمسألة ختان الأنثى.

الفرع السابع: الحق في العمل

أصبحت مساهمة المرأة في إدارة شؤون المجتمع سمة بارزة من سمات المجتمع المعاصر من خلال ولوجها عالم الشغل سواء لتحقيق ذاتها كفرد في المجتمع أو لتفجير مواهبها و خبراتها كإنسانة أو لتحقيق الحاجة و العوز لإعالة أسرتها، وعلى الرغم من تحسن أوضاع المرأة في العمل ودخولها معظم القطاعات الاقتصادية إلا أنها ما زالت تعاني من معضلة التميز بينها وبين الرجل وعدم التكافؤ بينهم في فرص الحصول على عمل والدخل .والمشكلة هنا لا تكمن بالتفرقة والتمييز بين النوعين فحسب وإنما في ضعف الاقتصاد الوطني الذي تهدر فيه قوة بشرية مهمة ، فمشاركة المرأة في العمل ما زالت متدنية وخاصة في الوظائف الأكاديمية، يتم تفسير و تعليل سبب هذا التميز ضد المرأة بالعوامل الاجتماعية والثقافية التي ترى أن عمل المرأة ينحصر في العمل في المنزل ورعاية الأطفال.

و الواقع أن حق المرأة في العمل بات من حقوق الإنسان التي يجب أن تتمتع بها النساء في كل أنحاء العالم[2] و أكدت المواثيق الدولية و القارية على حق المرأة في العمل و كذلك بعض القوانين الوطنية الخاصة بإعطاء المرأة هذا الحق[3]،من بين المواثيق الدولية التي نصت على حق العمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي ورد في نص مادته 23 ما يلي :[4]

- لكل شخص الحق في العمل و في حرية اختيار عمله .
- لجميع الأفراد دون أي تمييز الحق في أجر متساوي على العمل المتساوي.

2- راجع توصية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة رقم 14 في دورتها التاسعة عشر 1990، على موقع الأمم المتحدة على الانترنت org.www.un .

(2)- المرأة والعمل قراءة نقدية للنظريات المفسرة لعمل المرأة، بحث منشور على الانترنت على الموقع: http://centers.ju.edu.jo/ar/wsc/Documents،تاريخ التصفح 2017/03/15،الساعة 10:00.

(3)- سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، مرجع سابق، ص29.

(4)- راجع المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، مصدر سابق.

– كما تنص الفقرتين المتبقيتين من المادة على حق العمل وتوابعه.

أما في العهد الدولي للحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية فقد أقر حق العمل للمرأة من خلال عدة مواد من بينها ما يلي [1]:

نصت المادة 2 على عدم التمييز و المادة 3 التي ذكرت المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد أما المادة 7 فقد نصت على المساواة في شروط العمل و قد ذكرت المادة 10 رضى الطرفين بالزواج وحماية للأمهات العاملات خاصة، أقر هذا العهد كغيره من المواثيق حق المرأة في العمل وعدم التمييز بينها و بين الرجل في تقلد الوظائف.

أما الإعلان العالمي الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام1967 كان بادرة على تحقيق المساواة[2]حيث تقرر المادة 10حقوقا مساوية للمرأة مثل الرجل بشأن الأجر واختيار المهنة والترقية والتدريب المهني والإجازات والتعويضات العائلية، عدم توفر القوة الإلزامية و القيمة القانونية للإعلان أدى إلى ميلاد اتفاقية دولية تتمتع بالقوة الإلزامية اتجاه الدول و المجتمع الدولي ،عالجت الاتفاقية حقوق المرأة في العمل في القسم الثالث المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المادة 11التي نصت على ما يلي:[3]

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ... الخ، وضحت هذه المادة في فقراتها حق المرأة في العمل و ما ينتج عنه من توابع حتى بالنسبة للضمان

---

(1)– راجع المواد2 و 3 و 7 و 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966 مصدر سابق.

(2)– راجع الإعلان العالمي للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1967،. اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/2263(XXII)A المؤرخ في 7نوفمبر 1967، الموقع: www.un.org.

(3)– رانيا فؤاد جاد الله، ورشة عمل حول حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية ، 4و 5افريل2012 ،الدوحة ص10، بحث منشور على الموقع:

http://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01 ،حق-المرأة-في-العمل- تاريخ التصفح 2018/08/12، على الساعة 15:00.

الاجتماعي[1] ولكن أهم اتفاقية خاصة بعمل المرأة هي تلك الصادرة عن المنظمة صاحبة الاختصاص الأصيل ، وهي منظمة العمل الدوليةILO" التي سعت بكل جهد على دعم حق مساواة الرجل و المرأة في مجال العمل و وضعت مبادئ و أحكام لتدعيم الاتفاقيات والإعلانات الصادرة عنها لتتخذ كمنهج بالنسبة للدول و تلزمها بتطبيقها، و من بين الاتفاقيات المتعلقة بحق المرأة في العمل ما يلي:

نصت الاتفاقية رقم 3 لعام 1919 على حماية الأمومة العاملة[2]ونص إعلان فيلاديفيا لعام1944 [3] على عدم التفرقة بين البشر بسبب الجنس أو العرق وحقهم جميعا في العمل ونصت الاتفاقية رقم 100 لعام1951[4] بشأن المساواة في أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل، وسعت الاتفاقية رقم 103 لعام1952 من نطاق تطبيق الاتفاقية رقم3 لعام 1919 فمنح العاملات في المؤسسات الصناعية وغير الصناعية والمهن الزراعية وداخل المنازل بعد أن كان ذلك يقتصر على العاملات في الصناعة والتجارة و أصدرت الاتفاقية رقم111 لعام 1958 بشأن حظر التمييز في المهن والوظائف.[5]

أكدت منظمة العمل الدولية من خلال الاتفاقيات و الإعلانات الصادرة عنها عدة مبادئ و أحكام تتعلق بحق المرأة في العمل، من بين هذه المبادئ هناك مبادئ تتعلق بتأكيد المساواة بين الرجل والمرأة و مبادئ تهدف إلى تنظيم عمل المرأة وحمايتها منها

---

(1)- راجع نص المادة11من اتفاقية منع كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مصدر سابق ، على الموقع : www.un.org

(2)- راجع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 3 لعام 1919 ، بشأن حماية الأمومة ،أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 29 أكتوبر1919 بدعوى من حكومة الولايات المتحدة ،على الموقع :
http://www.ilo.org.

(3) - راجع إعلان فيلاديفيا لعام 1944.

(4)- راجع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100بشأن المساواة في الأجور لعام 1952 على الموقع :
http://www.ilo.org.

(5) - الاتفاقية رقم 111 الخاصة بالتمييز في الاستخدام و المهنة لمنظمة العمل الدولية، اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثانية و الأربعين 25/جوان1958، تاريخ بدأ النفاذ15/جوان 1960، طبقا لأحكام المادة 8، على الموقع :
http://www.ilo.org.

الأعمال الشاقة والخطرة والأعمال الليلية ،كما نصت على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر.

لا يعتبر الحق في التعليم و الحق في الصحة و حق في العمل و حدهم ما نطالب بتطبيقهم على قدم المساواة بين الرجل و المرأة و لكن هناك حقوق اجتماعية كثيرة تحتاج المرأة إليها مثلها مثل الرجل لا يمكن ذكرها كلها في هذا المقام .

المطلب الثاني

المساواة في المجال السياسي

يقصد بالحق السياسي بالمفهوم الشائع المعاصر حق الانتخاب و الترشح و حق تولي الوظائف العامة و ذلك دون تمييز بين الجنسين بعد أن تكرس مبدأ المساواة في التشريعات الدولية خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

تعد الحقوق السياسية للمرأة في وقتنا الحالي إحدى القضايا الساخنة في الدول وخاصة في الدول التي تمنع عن المرأة حقوقها السياسية ويتطلع العديد من النساء في هذه الدول إلى المشاركة في العمل السياسي نتيجة لما لديهن من طموحات وقدرات وإمكانات، ومن بين طموحاتهن تولي المناصب العليا والمشاركة في المجالس النيابية وحق الجنسية لأولادها والتشريع الإسلامي هو الذي أعطى المرأة كامل حقوقها وحررها من التبعية والهامشية التي كانت تعيشها قبل البعثة النبوية المشرفة، وما كان لأي تشريع وضعي مهما ارتقى أن يصل بالمرأة كما وصل في التشريع الإسلامي.[1]

إن منح المرأة الحقوق السياسية لا يتعارض مع كونها أمًا أو زوجتا أن تكون متفرغة للبيت وذلك لأن كثيرا من النساء خاصة ممن ينبغي أن يكون لهن حق الانتخاب والتمثيل وهن في العادة متعلمات مثقفات لا يجدن في بيوتهن من المهام ما يقطعن به وقت الفراغ الطويل فيبحثن عادة عن عمل مفيد يزدن به مركزهن الاجتماعي .[2]فكانت الشريعة الإسلامية هي السباقة لمنح المرأة الحقوق السياسية وفقا للحدود التي يتطلبها

---

(1)- شوقي علام ، الحقوق السياسية للمرأة المسلمة ،دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة في الفقه الإسلامي ، مقال منشور على الموقع:http://www.shawkyallam.com/ViewArticle.aspx?ID=20&CategoryID=16 ، تاريخ التصفح 2017/9/9 ، الساعة 16.00.

(2)- هناء عبد الحميد إبراهيم بدر،الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع ، بدون عدد الطبعة ،المكتب الجامعي الحديث مصر 2009، ص56.

الشرع كما سنبين ذلك في مبحث قادم ، و سنتطرق لبعض هذه الحقوق في القانون الدولي العام أين نتعرض للحق في التصويت ثم لحق الترشح وفي الأخير الحق في الجنسية .

الفرع الأول :الحق في التصويت

نعنى بالحق في التصويت الحق في المشاركة الايجابية في الانتخابات والاستفتاءات العامة من أجل اختيار وكلاء يمثلون أفراد المجتمع في المجالس النيابية وفي منصب رئيس الجمهورية(1) وقد عززت العديد من الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية دور المرأة في المشاركة في الانتخاب بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

– فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 1/21 على أنه :{ لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرا}(2) و قد نص كما سبق الإعلان على عدم التمييز في مجال إعمال حقوق الإنسان بالنسبة لكلا الجنسين .

– تحدد المادة 2/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3] بشكل واضح أنه يجب وفقا للمعايير الدولية ضمان الحق في التصويت والمشاركة في الانتخابات لكافة أفراد المجتمع وأنه لا يجوز حرمان الفرد في أية دولة من التمتع بهذا الحق بناء على انتمائه لجماعة معينة سواء أكان ذلك نتيجة إهمال أو سياسة منظمة نجد على سبيل المثال أنه قامت العديد من المجتمعات بالتعامل مع فجوة التصويت على صعيد نوع الجنس ـذكر أو أنثىـ حيث يكون أحد نوعي الجنس أكثر مشاركة في عملية التصويت من الآخر.[4]

---

(1)– خالد مصطفى فهمي ، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي ، مرجع سابق ص125.

(2)– راجع ر المادة 21 فقرة 1 من الإعلان العالم لحقوق الإنسان لعام 1948 ، مصدر سابق.

(3)– راجع المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية لعام 1966 ، مصدر سابق .

(4)– الحق في التصويت ،دليل دراسي اعد من طرف سكوت فيرجسون ،(جامعة منيسوتا) مكتبة حقوق الإنسان الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGvotingrights.htm ،تاريخ التصفح 2017/5/10 الساعة11:00 .

– نصت كذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على حق التصويت للمرأة في المادة 7 التي جاء فيها ما يلي: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في الحياة السياسية و العامة للبلد و بوجه تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخابات والاستفتاءات العامة و الأهلية للانتخاب بجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.[1]

– هناك أيضا اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952و التي صدرت خصيصا لتوليَ اهتمام المجتمع الدولي بالحقوق السياسية للمرأة وتقنين هذه الحقوق في اتفاقية تلتزم بها الدول ،ورد في نص المادة1 من الاتفاقية: { للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز}.[2]

كما جاء في المادة 2 "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز"[3]ومنحت المرأة حق التصويت و المشاركة في الحياة السياسية للدول واخذ القرار.

الفرع الثاني :الحق في الترشح

يقصد بالحق في الترشح الحق في طلب عضوية المجالس النيابية سواء البرلمان أوالمجالس المحلية من خلال التقدم بطلب الترشح للجهة المختصة ولما كانت الاتفاقيات الدولية قد أكدت على ضرورة تكافؤ الفرص بين الرجل و المرأة و أكدت على الالتزام بخلو نصوصها التشريعية من القيود في هذا الشأن و هذا يعنى أن المشرع الدولي يرغب في تحقيق المساواة طالما أن الرجل يماثل المرأة ومن ثم فلها الحق في الترشح .[4]

---

(1)– راجع المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 ، مصدر سابق.

(2)– راجع نص المادة 1 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (//V)A/RES/640 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر1952 تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/يوليه 1954على الموقع :WWW.UN.ORG

(3)– راجع المادة 2 ، المصدر نفسه.

(4)– خالد مصطفى فهمي ،حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي ، مرجع سابق ص136.

تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية نصوصا تتعلق بحق المرأة في الترشح للبرلمان أو لرئاسة المجالس المحلية أو لمنصب رئيس الدولة وهذا المنصب الأخير أثار جدلا كبيرا في أوساط الدول حسب اختلاف أنظمتها و دياناتها ،من بين التشريعات الدولية التي نصت على حق المرأة قي الترشح نذكر المادة 25من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية حيث ورد فيها أنه للمرأة الحق في رئاسة بلدها وهذا عندما أعطت لكل مواطن الحق و الفرصة دون تمييز في المشاركة في الحياة العامة إما مباشرة ـ رئيس الدولة أو الحكومة ـ و إما بطريق غير مباشر عن طريق اختيار ممثلين له في انتخابات حرة ونزيهة .[1]

كما نصت كذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لعام 1950[2] على تفعيل حق المرأة في تولي رئاسة الدولة أو الحكومة و قد نصت على هذا الحق كذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969[3] واتبع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1982[4] نفس المنوال الذي انتهجته الاتفاقية الأمريكية والاتفاقية الأوروبية .

تعتبر الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية لعام 1952 أول اتفاقية عالمية تطبق مبدأ المساواة التامة بين الرجل و المرأة في تولي الأخيرة رئاسة الدولة حيث جاء في المادة 2 من الاتفاقية : { للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة

---

(1)- راجع نص المادة 25 ، من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ،المصدر السابق.

(2)- انظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في نوفمبر 1950 ، جامعة مينيسوتا ، مكتب حقوق الإنسان ، الموقع :
http:// www. ohchr.org

(3)- راجع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، أعد نص الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأمريكية، ونصت على جملة قرارات أهمها المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان، وتعرف هذه الاتفاقية بـ"حلف سان خوسيه كوستاريكا"، وقد دخلت حيز التنفيذ في 17جوان 1978 ،على الموقع:
http://www.ohchr.org.

(4)- راجع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت اجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18في نايروبي،جوان 1981 ، على الموقع :
http://www. ohchr.org

بالاقتراع العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز}.[1]

رغم المكتسبات التي حصلت عليها المرأة في المجال السياسي إلا أنها لم تتحصل على الرصيد الكافي الذي يخولها تقلد مناصب عليا في الدولة و قد أكد المؤتمر العالمي الرابع المتعلق بالمرأة المنعقد في بيجين 1995 أن المرأة لم تأخذ نصيبها الكافي في التحول الاقتصادي والسياسي، والدليل غياب حصة المرأة في الأعمال السياسية يعتبر عائق عظيم أمام تحقيق الديمقراطية الحقيقية.[2]

الفرع الثالث: الحق في الجنسية

تعد الجنسية بوجه عام من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان كونها رابطة الولاء والتبعية بينه وبين دولته و الجنسية أصلية أو مكتسبة لها أثار هامة و حيوية على حياة الإنسان[3] ،عانت المرأة كثيرا بخصوص مسألة اكتساب الجنسية و فقدانها وخاصة بالنسبة لأولادها كون المرأة عرضة للطلاق و هي الحاضنة الشرعية للأولاد في معظم حالات الطلاق حين كانت تطبق عليها إجراءات تعسفية في فقدان الجنسية .

تتجلى المساواة في هذا المجال في عدم تأثير الزواج و تغيير جنسية الزوج على جنسية الزوجة من جهة و عدم امتداد التجريد من الجنسية إلى الزوجة و أولادها القصر من جهة أخرى[4] تحت الظروف القاسية التي تعانى منها المرأة بفقدانها للحقوق المترتبة عن فقدان الجنسية تحرك المشرع الدولي و أنصف المرأة و ساواها مع الرجل في ما يخص هذا الحق .

و باعتبار أن المرأة هي أساس المجتمع وحتى لا تبقى بدون جنسية وكان هذا نتاج عدة مشاكل دولية منها إذا تزوجت المرأة برجل ليس من أبناء وطنها فهنا تشترط بعض

---

(1)- راجع المادة 2 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة مصدر سابق .

(2) -Union Interparlementaire , Politique : Les femmes Témoignent , série (rapports documents) n36 , Genève ,janvier 2000.p14

(3)- منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية للمرأة ، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مرجع سابق ، ص98.

(4)- أعمر يحياوي ، المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري ، مرجع سابق ص234.

الدول أنها تفقد جنسيتها فتقع في مشكل فقدان حقوقها في دولتها الأصلية وبعض الدول تشترط أنه بمجرد زواجها تحصل على جنسية زوجها وهنا تقع مشكلة ازدواج الجنسية .[1]

لحل هذه المشاكل التي كانت تعاني منها المرأة تدخل المشرع الدولي و وسع من طرق اكتساب الجنسية، فأصبحت تكتسب عن طريق رابطة الدم أو رابطة الإقليم أو عن طريق التجنس، و قد أكدت على حق الجنسية جميع المواثيق الدولية و القارية المعنية بحقوق الإنسان وذلك باعتبار أن المرأة هي أساس المجتمع وحتى لا تبقى المرأة بدون جنسية أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 15 على حق المرأة و الرجل على قدم المساواة الحصول على أي جنسية يرغب في الحصول عليها و له الحق في فقد جنسيته الأصلية.[2]

ونصت المادة 24 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعد أن أوضحت حقوق الطفل في داخل أسرته حيث ورد فيها:إن لكل طفل الحق في اكتساب جنسية. [3]

ينطبق هذا النص على الأطفال سواء أكانوا ذكورا أم إناثا دون تفرقة بينهم وسواء أكانت هذه الجنسية تتعلق بالأم أم الأب كما صرح إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ولأول مرة بمساواة المرأة بالرجل في الحصول على جنسية غير جنسيتها الأصلية وأيضا حقها في فقدها دون تدخل دولتها الأصلية في ذلك،[4]و أقرت المادة 9 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة كذلك حق تمتع المرأة بنفس حقوق الرجل في كسب وفقدان الجنسية.[5]

---

(1)- سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، مرجع سابق ص193.

(2)- راجع نص المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، مصدر سابق .

(3)- راجع المادة 24 و فقراتها 3/2/1 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 ، مصدر سابق.

(4)- راجع المادة 5 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، مصدر سابق .

(5)- راجع المادة 9 من اتفاقية منع كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مصدر سابق.

المطلب الثالث

المساواة في المجال الاقتصادي

هناك عدة حقوق تتساوى فيها المرأة و الرجل في المجال الاقتصادي و سنقتصر على ذكر بعضها و التي تهم الحياة المالية للمرأة في تعاملاتها و تصرفاتها و التي تجعلها إنسانة حرة لها أهلية تغنيها عن تعويضها بالأب أو الزوج أو الأخ.

الفرع الأول: حق التملك و التصرف

المرأة كائن بشري أكرمها الله بنعمة العقل حيث نجد في كثير من الأحيان نسبة الذكاء عند المرأة تفوق نسبته عند الرجل وهذا الأمر الذي جعل المرأة تبحث و تناضل من اجل الظفر بحقها في التصرف وتملك الأشياء خاصة منها التصرفات المالية التي باتت لفترة من الأزمنة الماضية محرمة عليها وكان الأب أو الزوج هو من ينوبها في هذا المجال أي التصرفات المالية بجميع أنواعها :البيع و الإجارة و الهبة و غير ذلك من التعاملات [1]،وكان الإسلام سباقا في منح حق المرأة في تملك الأموال المنقولة و غير المنقولة و شرع من الأحكام ما يحافظ على هذه الملكية فحرم الاعتداء على هذه الأموال و قرر معاقبة المعتدين عليها .[2]

أما حق التملك في القانون الدولي فإننا نلاحظ أن العهدين الدوليين المعتمدين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 لا توجد بهما نصوص صريحة بالنسبة لهذا الحق، ويرجع ذلك إلى أن الظروف السياسية و الاجتماعية والاقتصادية السائدة في العالم الغربي تختلف عنها في العالم الشرقي الذي سبق الإسلام في منح الحقوق الفردية فيها على عكس العالم الغربي الذي كانت المرأة لا تتمتع بحرية التملك ولا بالذمة المالية المستقلة[3].

---

(1)- يوسف حسن يوسف ، حقوق المرأة في القانون الدولي و الشريعة ،الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،2013 ، ص228.

(2)- مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية، تقرير مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2005 ، ص 148.

(3)- سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، مرجع سابق ص 209.

ولكن المتصفح لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته17 التي نصت: {لكل إنسان الحق في ملكية خاصة بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين ، ولا يجوز حرمان أي إنسان بطريقة تعسفية من ملكيته}[1] يستفاد من هذا النص أن الإنسان هو المرأة والرجل، كما نصت المادة 6 فقرة 1أ من إعلان القضاء على التمييز 1967على حق المرأة في التملك وإدارة ممتلكاتها و التمتع بها و التصرف بها و وراثتها بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج .[2]

ونصت المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1989على حق المرأة في التملك وإدارة ممتلكاتها و تحرير العقود على قدم المساواة مع الرجل من أجل وحدة و انسجام الأسرة و الحفاظ على المجتمع[3] و جاءت المادة 1 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية :"على أن لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في احترام أمواله و لا يمكن أن يحرم احد من ملكيته إلا من أجل المنفعة العامة" و يفهم من لفظ شخص طبيعي الرجل و المرأة و لكن عدم ذكر المرأة صراحة يعنى أن الدول الأوربية كانت لا تعترف بهذا الحق للمرأة أصلا .

وقد أكدت هذا الحق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها 21[4]حيث أباحت الاتفاقية للمرأة حق استعمال هذه الملكية _الملكية الخاصة _ دون أن يكون هناك ضرر على المجتمع و نص على هذا الحق أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته 13 فقرة 3 التي جاء فيها :{ لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة و ذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون}.[5]

من خلال ما سبق نستنتج أن للمرأة أهلية التصرف مثل الرجل و لها حق التملك ولها الأهلية الكاملة سواء كانت أهلية أداء أو أهلية وجوب .

---

(1)- راجع نص المادة 17 من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، مصدر سابق.

(2)- راجع نص المادة 6 فقرة 1 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، مصدر سابق.

(3)- راجع نص المادة 15 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ، مصدر سابق.

(4)- راجع نص المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، مصدر سابق .

(5)- راجع نص المادة 3 فقرة 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

الفرع الثاني : حق الإرث

كلمة الميراث مصدر الفعل ورث و تطلق على البقاء و على انتقال الشيء من شخص إلى آخر لقوله تعالى :{ وورث سليمان داوود}[1] أما شرعا فهي قواعد من الفقه والحساب يعرف بها توزيع التركة و الحقوق المتعلقة بالتركة و شروط الإرث و أسبابه وموانعه و من يستحق الميراث و من لا يستحقه ونصيب كل وارث من التركة ، ويطلق على علم الميراث اسم علم الفرائض {من الفرائض و هو التقدير}،لأن أنصبة الورثة مفروضة ومقدرة، أو لكثرة ذكر الفرض فيها ،وهي شرعا أنصبة مقدرة للورثة .[2]

الميراث من النظم الطبيعية التي تستند إلى نزعة ثابتة في البشر من خلال الكفاح المتواصل في الحياة من اجل الحصول على المال ،كفاحا تدفع إليه الرغبة الملحة في أن يخلف الشخص في ماله أحب الناس إليه من بنيه و ذويه[3] وكان الميراث معروفا عند العرب في الجاهلية ولكن لم يستند إلى شريعة عادلة ولا إلى قانون منظم ،بل استند إلى عادات بالية وفاسدة حيث قصروا الميراث على الذكر القادر على الحرب أما الأطفال والنساء لا يستحقان شيئا.

ولما جاء الإسلام كرم المرأة و جعل لها الحق في الميراث من غير ظلم بعد أن كانت في الجاهلية لا تورث بل تورث هي كغيرها من الأمتعة التي يتركها الميت لتوضيح أهمية الميراث ونظامه المحكم و الدقيق شرعه الله عز و جل في كتابه العزيز حيث قال الله تعالى: { للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا}.[4]

أعطى الإسلام المرأة حقها بعد أن كان مهضوما من قبل و لكن لم يعطها أكثر من حقها و لم ينزل من منزلتها بل أعطاها الحق اللائق بها وهو معروف ولله الحمد بكتاب

---

(1)- سورة النمل الآية 16.

(2)- احمد محمد المومني و إسماعيل أمين نواهضه، الأحوال الشخصية فقه الطلاق و الفسخ و التفريق والخلع، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ،2009 ، ص198.

(3)- حسنين المحمدي بوادي ، حقوق المرأة بين الاعتدال و التطرف ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005، ص210، نقلا عن : فضيلة القاضي ، محمد نسيب البيطار، الفريضة .

(4)- سورة النساء الآية 7.

الله و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم[1] وبهذا قرر الإسلام حق المرأة في الميراث سواء كانت زوجة أم أما أم بنتا أم أختا أم قريبة في حال عدم وجود الأصل ضمن إطار قانون رباني ثابت لا يملك البشر تغييره أو تعديله[2] ، و يختلف نصيب المرأة في الميراث من حيث أنها تقل عن نصاب الرجل في بعض الأحيان وتتجاوزه في بعض و تساويه في أحيان أخرى حيث أساس التفاضل في الميراث هو الحاجة و ليس النوع .[3]

يترتب على كون المساواة ثابتة في القران الكريم كما أسلفنا أن تمنح المرأة في الميراث حصة مساوية لحصة الرجل متى كانا في ظروف متماثلة و هذا ما يتفق مع روح اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء و لهذا سنتعرض لذكر بعض حالات تساوي الذكر والأنثى في نصاب الميراث.

أولا-حالة المسألة المشتركة أو العمرية

يتساوى الذكر و الأنثى من الإخوة لأم و الإخوة للأم والأب في الميراث وصورتها أن تتوفى امرأة عن: الزوج ½، الأم (أو الجدة)6/1، الإخوة لأب و الإخوة للأم و الأب 3/1 يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى .

لقد أفتى في هذه القضية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في رأيه الثاني و هو ما أخذ به الإمام مالك رضي الله عنه إذ جاء في الموطأ :

{...وتلك الفريضة هي امرأة توفيت وتركت زوجها و أمها و إخوتها لأمها و إخوتها لأمها وأبيها، فكان لزوجها النصف و لأمها السدس ،و لإخوتها لأمها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك ، فيشترك بنو الأب و الأم في هذه الفريضة مع بنو الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من اجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه ، و إنما ورثو بالأم ،وذلك أن الله تعالى قال: {إن كان رجل يورث كلالة أو امرأة و له أخٌ أو أخت فلك واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث}[4] ،فلذلك اشتركوا في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه.}[5].

---

(1)- تفسير سورة النساء لابن العثيمين 52/1.

(2)- حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص211.

(3)- المرجع نفسه ، ص211.

(4)- سورة النساء الآية 12.

(5)- موطأ الإمام مالك ، ص342-343.

ثانيا- حالات وراثة الأم نفس مقدار الأب

ميراث الأم والأب مع وجود ولد ذك، لقد بين الله تعالى في محكم كتابه نصيب الأب و الأم إذا كان للميت فرع وارث في قوله :(ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)[1]، ميراث الأم مع الأب مع وجود بنتين ،ميراث الأم مع الأب عن ابنتهما المتوفاة التي لها زوج وبنت ،هناك حالات تأخذ الجدة فيها مثل الأب مع كونها جدة لأم.[2]

ثالثا- ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم

قال تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} فلا فرق بين الأخ لأم والأخت لأم فكلاهما يرث السدس.

رابعا- تساوي المرأة والرجل عند انفراد أحدهما بالتركة

إذا مات المورث عن وارث واحد فقط فإن هذا الوارث- سواء كان رجلا أو امرأة- يأخذ الميراث كله، مثلا إذا كان الوارث الأب فإنه يحصل على الميراث كله تعصيبا، أما الأم فإنها تحصل على الثلث ميراثا والباقي ردا عليها فتكون المحصلة أنها حصلت على الميراث كله مثال آخر أن الخال يحصل على الميراث كله لأنه من ذوي الأرحام وأيضا الخالة تحصل على الميراث كله لأنها من ذوي الأرحام، وعلى نفس المنوال يتساوى الابن والبنت والأخ والأخت والزوج والزوجة والعم والعمة في حال كون كل واحد منهم وارثاً وحيداً.[3]

خامسا- حالات أخرى

أ/ تساوي الأخت الشقيقة مع الشقيق في ميراثهما عن الشقيقة المتوفاة التي لها زوج .

ب/ تساوي الأخت لأم مع الأخ الشقيق دون تشريك في ميراثهما عن الأخت.

---

(1)- سورة النساء الآية 11.

(2)- أمينة محمود ، ميراث المرأة و قضية المساواة ، مجلة المجتمع ،16 اوت 2017 ،الموقع : https://mugtama.com/theme-showcase/item/59492- ،تاريخ التصفح2017/08/02 الساعة11:00.

(3)- أمينة محمود ، مرجع سابق.

ج/ تساوي عدد النساء مع الرجال فيمن لا يحجبون أبدا: هناك نوعان من الورثة في مسألة حجبهم من الميراث، فهناك حجب حرمان وهو حجب كلي، وحجب نقصان يؤدي إلى نقص نصيب الوارث، وعلى النقيض هناك ورثة لا يحجبون حجب حرمان أبدا وهم : الزوج والزوجة ،الابن و الابنة ،الأب والأم، فهم ثلاثة من الذكور وثلاثة من الإناث.

د/ ميراث ذوي الأرحام وفيه ثلاثة مذاهب: الأول يساوي بين جميع ذوي الأرحام ذكورا وإناثا في أنصبتهم من الميراث والثاني ينزل ذوي الأرحام منزلة أصولهم والثالث يعتد بالأقرب إلى الميت من ذوي الأرحام .[1]

هناك كثير من الحقوق الاقتصادية تتساوى فيها المرأة و الرجل في الواقع و هناك حقوق أخرى تستلزم تطبيق المساواة فيها بمعنى هناك كثير من الحقوق الاقتصادية ينفرد بها الرجل دون المرأة ، حق المساواة بين الجنسين هو حق طبيعي فالمرأة من حقها كانسان لها جسد وروح مثلها مثل الرجل أن يكون لها حقوق تحمي بها هذا الجسد و هذه الروح بمعنى أن تكون لها حقوق في كل مجالات الحياة التي تساعدها على أداء دورها في الأسرة و المجتمع على أكمل وجه .

هناك مجالات معينة تكون الحقوق فيها مشتركة بين الرجل و المرأة و هذه الحقوق فطرية مثل الحق في الحياة و الحق في العيش الكريم و الحق في الحياة السياسية كون المرأة مواطنة مثلها مثل الرجل و تعيش معه في نفس المجتمع و يسري عليهم نفس القانون، المرأة و الرجل سواء أمام القانون أو أمام القضاء حيث لا يمكن أن تفصل محكمة النساء عن محكمة الرجال و لا يتغير نص القانون المطبق على المرأة و الرجل و لكن هناك مجالات أخرى تختلف فيها حقوق الرجال عن حقوق النساء و هذا يعود لاختلاف كليهما في التكوين و الشخصية.

---

(1)- عبد القادر بن عزوز و سليمان ولد خسال، أحكام الهبة و الوقف و الميراث ، الطبعة الأولى ، دار ابن طفيل الجزائر،2011 ، ص84 ، نقلا عن فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ،373/2.

الفصل الثانـي

مراحل تطور المساواة بين الجنسين

الفصل الثاني

مراحل تطور المساواة بين الجنسين

بالرجوع إلى الحقبة التاريخية للمرأة يجد أنها قد مرت بظروف مختلفة نتيجة الأوضاع التي كانت سائدة في مختلف القرون و العصور، فتارة يصيب المرأة ظلم كبير و قهر شديد ،و تارة أخرى يصادفها في تاريخها عوامل من الانحطاط والتدني ذلك أن كل عصر من عصور التاريخ قد نظر إلى المرأة نظرة خاصة بعضها قد كبر الفوارق بينها و بين الرجل حتى نزلت المرأة إلى الحضيض ، وبعضها قد قلل من شأن هذه الفوارق حتى ارتفعت المرأة إلى أعلى مكانة ،و قد نقصت هذه الفوارق و قل شأنها في البيئات التي شاركت المرأة الرجل في أعماله و ساعدته و لم تكن عبئا عليه.

ومعلوم أن تاريخ المجتمع الإنساني كان عرضة لتيارات متوالية من الجمود والحرية و من التزمت و التحلل من الحجر على النساء تارة و التفريط في ضبط النساء تارة أخرى ولذا كان الشعور الديني أو الاجتماعي يبلغ حدا يجعل المرأة مخلوقا يخاف منه ويخشى عليه لذلك كان يضرب عليها كثيراً من الأوضاع الخاصة الملزمة بحيث كان يقام لها موضع في البيت لا تبرحه فإذا بلغت الحياة الاجتماعية حدا كبيرا من هذا الحجر على النساء انقلب الأمر و تلا ذلك عصر من التحلل الخلقي تخرج فيه النساء متبرجات يندفعن في طريق شائك من التسيب و الفوضى .

لم يكن حظ المرأة من مساواتها بالرجل واحداً عبر العصور المختلفة فقد اختلفت نظرة المجتمع إليها في كل عصر من هذه العصور من حيث تمتعها بالحقوق التي يتمتع بها الرجل على قدر متساو، إلا أنه وفقا لمراحل التطور على مر العصور قد اعترف المجتمع الدولي بمساواة المرأة بالرجل و لكن جاء هذا بعد ما كرمتها الشريعة الإسلامية و منحتها هذا الحق أولا .

المبحث الأول

المساواة بين الجنسين في الأديان والعصور القديمة

كانت المرأة في المجتمعات القديمة لا قيمة لها و لا اعتبار فقد كانت تعد من سقط المتاع عند اليونان وسلعة تباع وتشتري في الأسواق لا حق لها في ميراث ولا حرية لها في الاختيار وقد بلغ الأمر من هوانها عند الهنود أنها كانت تحرق حية بعد وفاة زوجها لم يكن حالها بأفضل كثيرا عند الرومان في بدء حضارتهم ، أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فقد حرفوا الكلم عن مواضعه حيث نسبوا إلى التوراة أن المرأة أمرُ من الموت وإنها لعنة لغوايتها أدم عليه السلام .

واعتبرتها الكنيسة أساس البلاء، ولم يكن أهل الجاهلية أكثر اعتباراً لها حيث كانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى ويكرهون البنات ويدفن و هن أحياء خوفا من الفقر والعار وبناء على هذا سوف نوضح وضع المساواة بين الجنسين في العصور القديمة ثم في الأديان المختلفة وبعدها نتطرق للمساواة في العصر الحديث .

المطلب الأول

المساواة بين الجنسين في العصور القديمة

اختلفت مكانة المرأة بمساواتها مع الرجل عبر العصور المختلفة ولم تتمكن من الحصول على الحقوق التي تتمتع بها في الوقت الحالي و لم يكن بالأمر السهل والهين ولم تمنح لها بمحض الصدفة بل قيمة المرأة في الحياة وحق مساواتها بالرجل جاء تدريجيا وتطور عبر العصور المختلفة ،فمنهم من منحها حقوقها وكرمها ومنهم من اعتبرها سلعة تباع وتشترى ومنهم من رتبها في أسفل السلم مع الأذلة ومنهم من أباح المتاجرة بها وحق تملكها ،لهذا سوف ندرس المساواة في العصر اليوناني و الروماني والعصر الجاهلي ،أما في عصر الإسلام سنطرق له مبحث خاص.

الفرع الأول: مبدأ المساواة عند اليوناني

عرف المجتمع اليوناني حالة فكر متقدمة نوعا ما ،حيث كان مقسما إلى ثلاث طبقات طبقة المواطنين الأحرار ،طبقة الأحرار وهم الذين لا يتمتعون بجميع حقوق المواطن ،وطبقة العبيد الأرقاء وعلى الرغم من هذا التقسيم فقد عرف المجتمع اليوناني نوعا من المساواة بين طائفة من اليونانيين أنفسهم ولكن تلك المساواة كانت مقصورة على

الأحرار دون العبيد وعلى الرجال دون النساء[1] فالمرأة عند اليونان كان لها وضع خاص أقرب للطبقة الثالثة وهي العبيد مجردة من الحقوق، تخضع للرجل خضوعا تاما و تعد من ممتلكات زوجها و بعد الزواج يتزوج الرجل بأي عدد من النساء.[2]

وبالرغم من أن الحضارة اليونانية كانت من أرقى الحضارات في التاريخ إلا أن فلاسفتها نظروا للمرأة على أنها مخلوق منحط لا ينفع به، فكان أرسطو وهو من أشهر فلاسفة اليونان يعتبرها من العبيد ليس لها أي مكانة أو منزلة، أما أفلاطون فقد جاء في كتابه –الجمهورية– أنه من بين الخصائص المميزة لقيام الدولة شيوع النساء و انطباقها على فئة الحراس وحدها أي الجنود والحكام، في حين أتاح للصناع الاحتفاظ بأسرهم ومالهم من أملاك و زوجات.

و من بين أقوال أفلاطون انه ينبغي أن تتداول النساء كما تتداول الحاجات فيرى في مدينته الفاضلة شيوع النساء بين الرجال ،حرمت المرأة عند اليونان من عضوية الجمعية الشعبية حيث كان من بين شروط العضوية في هذه الجمعية أن يكون ذكرا وكان أرسطو يعتقد أن النساء يختلفن في الطبيعة عن الرجال وهذا الاختلاف لا يوقفهن على قدم المساواة المطلقة في العلاقات السياسية .[3]

الفرع الثاني: مبدأ المساواة عند الرومان

كان الرومان ينظرون إلى المرأة بنظرة كراهية وازدراء وكانت محرومة من كافة الحقوق و لم تتحرر المرأة في المجتمع الروماني من هذه العبودية إلا يوم تحرر الرقيق حيث تعذر استرقاق النساء و العبيد ولقد كانت شرائع الجمهورية الرومانية تفرض أن المرأة لا حق لها على نفسها و في ذلك يقول الفقيه "جايوس": توحي عاداتنا على الراشدات أن يبقين تحت الوصاية لخفة عقولهن،[4]وهذا الاتهام يعود إلى أن خفت عقل

---

(1)–عمار مساعدي، مبدأ المساواة و حماية حقوق الإنسان في أحكام القران و مواد الإعلان، مرجع سابق، ص 13.

(2)– خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي ، مرجع سابق ، ص18.

(3)– شحاته أبو زيد شحاته ، مبدأ المساواة قي الدساتير العربية ، مرجع سابق ، ص404.

(4)– حسنين المحمدي بوادي ، حقوق المرأة بين الاعتدال و التطرف ، مرجع سابق، ص17.

المرأة سببه أنها متأججة العاطفة و لا يمكن لأي مجتمع أن يفصل بين العقل والعاطفة ولا يمكن أن يستمر بدونها .

كانت المرأة عند الرومان تحت وصاية الأب أو الأخ قبل الزواج حيث كانت تعتبر فاقدة الأهلية إذ كانت تخطب بدون أخذ رأيها ولا تمارس شعائرها الدينية بنفسها، أما بعد الزواج فكانت تبقى تحت وصاية زوجها أين كانوا يقولون "تنتقل الفتاة من وصاية والدها إلى يد زوجها حسب التعبير الروماني "وكانت تقطع سائر علاقاتها مع عائلتها الأصلية وتندمج بعائلة زوجها ،إذ كانت تحصل على وضع قانوني يضعها في مرتب ابنة زوجها ومع كل هذا كان هناك في المجتمع الروماني لبعض النساء دور في بعض الأعمال العامة، كانت منهن من تعمل في الحوانيت أو المصانع ،خاصة في الحرف المتصلة بالنسيج ومنهن من أصبحت محاميات وطبيبات.

الفرع الثالث: المرأة في الحضارة الهندية

مفهوم المرأة عند الهنود مفهوم دونى ألبسوه فلسفة دينية إذ من بين أساطيرهم التي ابتدعوها و صدقوها الأسطورة التي تقول :"أن تواشترى –المبدع الإلهي–حين أراد في البداية أن يخلق المرأة وجد أن مواد الخلق قد نفذت كلها في صياغة الرجل و لم يبقى لديه من العناصر الصلبة بقية ،فحل هذه المشكلة عن طريق البقايا المتناثرة حوله من بقايا خلق الرجل ،فطفق يصوغ المرأة من القصاصات و الجذاذات التي تناثرت من عمليات الخلق السابقة ."[1]

و إذ كانت المرأة دون الرجل في الخلقة كما جاء في هذه الأسطورة، فهي في معتقداتهم و كتبهم المقدسة رمز غواية و عنوان شر للرجل، و مصدر تدنيس ، إن هذه النظرة الظالمة للمرأة ليس لها ما يفسرها ،ألبست عند الهنود رداء معتقد ديني بحيث يربى الناس عليها في مجتمعاتهم و كأنها حقائق و ثوابت لا مناص منها .يقول العلامة –رادهاكرشن–النائب السابق لرئيس الجمهورية الهندية في بحثه عن المرأة :"أن المرأة الهندية في عصر بوذا لم تكن منعزلة ،و لكننا مع ذلك نجد بوذا يتردد كثيرا في قبولها لتكون من إتباع دينه ، ولقد سأل أحد خاصته و هو ابن عمه –انندا–كيف نعامل النساء

(1)– حسن المحمدي بوادي ، حقوق المرأة بين الاعتدال و التطرف ، مرجع سابق ، ص24، نقلا عن : أسعد الحمراني المرأة في التاريخ و الشريعة ، دار النقاش، ص35.

أيها السيد؟ فأجاب :لا تنظر إليهن و لكن إذا اضطررنا للنظر إليهن ،لا نخاطبهن ولكن إذا خاطبنهم،لابد أن نكون على حذر تام منهن،...فألح عليه ابن عمه –انندا– إذا كان صفيه يقبل ضم النساء ،فضمت إلى المجتمع البوذي ،إلا أن بوذا كان يرى فيها خطرا دائما على المجتمع البوذي ،و قال معاتبا أنندا :لو لم نضم المرأة لَدَام النظام الخاص طويلا ،أما بعد دخول النساء فلا."[1]

و قد أثر عن بوذا قوله "للنظام بعد موتي أن يغير من سننه ما يراه مناسبا لمقاصده وحياته ،و يرى العلامة –رادهاكشن–أن بوذا عنى بهذه الجملة لإتباعه طرد النساء إذا رأوا منهم خطرا على الدعوة و النظام."[2]و في باب إلصاق الخطيئة بالمرأة ،و تصنيفها على أنها مصدر للشر ،جاء في شرائع مانو "أن مصدر العار هو المرأة و مصدر العناء في الحياة هو المرأة و مصدر الوجود الدنيوي هو المرأة ،إذا فإياك و المرأة، أن المرأة لا تقتصر قدرتها على تضليل الأحمق عن جادة السبيل –في هذه –بل هي كذلك قادرة على تضليل الحكيم، هذا المفهوم للمرأة عند مانو في عقيدة الهندو كمين لم يختلف عنه مفهوم بوذا الذي تميزت شريعته كما ذكرنا على نظرة الارتياب من المرأة و الاتهام لها واعتبارها مصدرا للرذائل ،مما يستدعي الحذر و الابتعاد عنها قدر المستطاع.

و كان من جملة احتقارهم للمرأة حرمانها من حق الملكية أسوة بالعبيد ،فلقد جاء في كتبهم المقدسة ثلاث أشخاص في شريعة مانو لا يملكون هم: الزوجة و الابن و العبد.[3] إن من الغرابة في ديانتهم الوثنية أنهم اعتمدوا مسلكا في معابدهم يشبه ما كان سائدا في بلاد ما بين النهرين في إلحاق نسوة في معابدهم كن يعملن لمتعة الكهنة و لممارسة الفسق الذي يدر على المعابد نصيبا من المال، حيث كان في المجتمعات الهندية الزنا في الغالب مقصورا على المعابد، ففي الأصقاع الجنوبية كانت رغبات الرجل الشهوانية

---

(1)– حسن المحمدي بوادي ، مرجع سابق ، ص25.

(2)–المرجع نفسه ، ص5.

(3)– المرجع نفسه ، ص 26، نقلا عن :ديورانت –قصة الحضارة–ترجمة محمد بدران –الإدارة الثقافية–جامعة الدول العربية –ج3–عام 1961–ص118.

تشبعها له من كان يطلق عليهن –خادمات الآلهة– وكان جزء من المال يدفع لرجال الدين .

و لم يرى أحد في هذا ما يتنافى مع الأخلاق، إن هذا العمل يظهر التناقض في مفاهيمهم و نظرتهم للمرأة و أنهم مثل الحضارات الأخرى ينظرون إلى المرأة على أنها متعة للرجل ليس إلا.[1]

لقد بلغت إهانة المرأة و العبث بكرامتها عند قدماء الهنود أن كان الرجال يقامرون بزوجاتهم، و قد يربحون فيأخذون زوجات غيرهم ،و قد يخسرون فيأخذ الآخرون زوجاتهم و كان في شرائعهم أن الوباء والموت و الجحيم نو السم و الأفاعي، خير من المرأة وأنها نجس ورجس وكان من حكمهم على المرأة :أنها لا تأكل اللحم ولا تتكلم ولا تضحك. [2]

من خلال هذه الحقائق عن مكانة المرأة عند الهنود يتبين أنها لم تكن تعرف معنى الحياة كإنسانة مثلها مثل الرجل ولم تتمكن حتى في التفكير و الحلم بمساواتها مع الرجل لأنها عاشت من الذل و المهانة ما لم تعشه الحيوانات .

الفرع الثالث: مبدأ المساواة عند قدماء المصريين

كان للمرأة مكانة عالية عند قدماء المصريين، حيث كانت تتمتع بأهلية كاملة فكان لها أن تتعاقد باسمها وأن توقع على العقود بصفتها شاهدة، كما كان لها أن تختار زوجها بإرادتها وتشترط في عقد الزواج ما تراه مناسبا لحماية مصالحها مثل العصمة والطلاق وغيرها كما كان للمرأة ذمة مالية مستقلة عن الرجل وتمتعت المرأة بأعلى المناصب في الحكم أين جلست على كرسي العرش وحكمت الدولة بل كان المصريون يعتقدون أن المرأة أكمل من الرجل .

---

(1)– حسن المحمدي بوادي، مرجع سابق ، ص27.

(2)– المرجع نفسه ، ص27، نقلا عن عبد الله التليدي، المرأة المتبرجة ، دار ابن حزم ، ص10.

فكانت النساء تتولى المناصب العليا، فكان منهن القاضيات و الكاهنات و الملكات والأميرات [1]وخير مثال على مساواة المرأة مع الرجل عند قدماء المصريين ما فسره بعض الفقهاء للنقوش التي وجدت على المقابر أين تبين أن المصريين كانوا يأخذون بمبدأ الزوجة الواحدة حيث كان يظهر الزوج والزوجة في هذه الرسوم في حجم واحد واقفين على قدم المساواة جنبا إلي جنب و هذا دليل على المساواة بينهما في الحقوق و بعد ظهور النظام الإقطاعي ابتداء من الأسرة الخامسة ،أدى نظام تعدد الزوجات إلى انتقاص حقوق المرأة المتزوجة التي لم تعد مساوية للرجل في حقوقه و واجباته كما كان الأمر من قبل ومثلت جل نقوش الأسرة الخامسة والسادسة المرأة في حجم أصغر بكثير من الرجل ، بل كانت تمثل أحيانا راكعة عند قدمي زوجها تقدم له ولاءها وطاعتها بل كانت المرأة في مركز أقل من ابنها البكر الذي كان يتولى سلطة رب الأسرة بعد وفاة الأب .[2]

المطلب الثاني

المساواة بين الجنسين في الأديان المختلفة

قبل التحدث عن وضع المرأة في الأديان يجب علينا أن نتعرف على الأديان التي كانت موجودة، فهناك ديانات سماوية منزلة من عند الله الجليل مثل اليهودية و المسيحية والإسلام وهناك ديانات وضعية من وضع الإنسان مثل الهندوسية والبوذية وغيرها من الديانات التي لا يعبد فيها الله، والمتتبع للتاريخ عبر العصور المختلفة يرى أن المرأة قد مرت بأطوار وأوضاع متباينة وسنقتصر في دراستنا هذه على وضع المرأة ومساواتها بالرجل في الأديان السماوية فقط أي عند اليهودية و عند المسحية وفي الإسلام .

الفرع الأول: المرأة في الديانة اليهودية

قبل أن نتعرض لوضع المرأة في الديانة اليهودية علينا أن نتمعن في قول الله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم :{ من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ،ويقولن سمعنا

---

(1)- خالد مصطفي فهمي ، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي ، مرجع سابق ص18.

(2)- محمد عبد الهادي الشقنقيري ، تاريخ القانون المصري ، طبعة 1984/1983 ، ص338.

وعصينا...}[1]، نريد بهذا التمعن لنفهم وندرك أن كل ما قالته اليهود في كتبها ونسبته إلى الله عز وجل إنما هو محض افتراء وزيف محرف فتعالى الله عما يصنعون.[2]

ولما اعترى اليهودية هذا التحريف من قبل مجموعة من العابثين التابعين لها أين استغلوا سلطتهم الدينية والزمنية في تحريف التوراة ومعصية الله لكي يشتروا عرضا دنيويا زائلا فاليهود يعتقدون أن المرأة هي سبب الخطيئة البشرية الأولى حيث اتهموا أمنا حواء بأنها هي من كانت وراء خروج سيدنا آدم عليه السلام من الجنة بسبب إغراء الحية لها بمخالفة أمر الله بالأكل من الشجرة التي حرمها الله عليهما فعرضت على أدم الأكل منها فأكل .[3]

أخذت شريعة يهود من المرأة موقف شك وحذر، ودوما يلصقون بالمرأة كل موقف فيه انحراف أو معصية أو ذل وعار إلى يومنا هذا ولا يتوقف اليهود عند هذا الحد بل تجاوزوه إلى إهانة الأنبياء وبناتهم، فأهانوا سيدنا لوط عليه السلام و ابنتيه حيث نسبوا إليهما قيامهما بسقاية والدهم الخمر ثم زنين به[4]، أما في مجال تعدد الزوجات فكان التعدد يصل إلى المئات من النسوة كما في روايتهم عن سليمان ومن دلائل احتقارهم المرأة اعتبارها نجسة طوال مدة الحيض فلا يأكل الرجل من يدها ولا ينام في فراشها ولا في البيت بأكمله.

وقد لعب رجال الدين والفلاسفة والمؤرخون دورا كبيرا في الإساءة للمرأة إساءة بالغة حيث اتفقوا على قول أن المرأة روحها شريرة ونجسة وقد بلغت ببعض الحاخامات بأن قالوا أن المرأة نجس يفسد الهواء، وقال اتجاه من اليهود أن المرأة ليس لها روح فهي اقل من الحيوان[5]، ولكن هناك متناقض في نضرتهم للمرأة موقفهم من مظهر المرأة وزينتها

---

(1)- سورة النساء، الآية 46.

(2)- حسنين محمدي بوادي ، حقوق المرأة بين الاعتدال و التطرف ، مرجع سابق ، ص29.

(3)- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص14 نقلا عن: سفر التكوين الإصحاح الثالث ،ص7/6 ، العهد القديم، دار الكتاب المقدس ، القاهرة ،طبعة العيد المئوي عام 1983.

(4)- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق ، ص30 نقلا عن العهد القديم ، سفر التكوين الإصحاح الثالث.

(5)- المرجع نفسه ، ص30.

إذ يطلب في نصوص التوراة من بنات صهيون أن يكن محتشمات وأن لا يتزين لأن اللعنة سوف تحل بهم وهذه النصوص قريبة من فطرة الله .[1]

الفرع الثاني: المرأة في الديانة المسيحية

النصرانية تعتبر التوراة جزءا من عقيدتها و فكرها ولذلك فإنها مثل اليهودية تعتبر المرأة سبب إخراج سيدنا آدم من الجنة، ولهذا عذبها الرب بالحمل والوجع في الولادة،[2]والمسيحية لم تكن موجودة بالشكل الذي هي عليه الآن بل وصلت إلى ما هي عليه اليوم بعد مرورها بعدة مراحل، قال المسيحيون أن المرأة شر لابد منه و سوسة وآفة مرغوب فيها وخطر على الأسرة والبيت .[3]

وقد كانوا يكبون الزيت الساخن على أبدان النساء المذنبات ويربطون البريئات بذيول الخيل ثم يجرونهن بأقصى سرعة و كل ذلك من أجل التسلية، وفي القرن الخامس للميلاد عقدوا مؤتمراً للبحث عن شأن المرأة وكان سؤالهم المطروح في هذا المؤتمر هل المرأة جسم بلا روح ؟ أم لها روح ؟ وفي القرن السابع عشر أصدر رجال العلم و المعرفة في روما فتوى تنص على أنه ليس للمرأة روح[4]وفي القرن السادس عقد الفرنسيون مؤتمر للبحث عن سؤال هل يمكن اعتبار المرأة إنسان أم غير إنسان ؟ ولكنهم أنصفوها بحيث اتفقوا على إنها إنسان ولكنه إنسان قذر خلق لخدمة الرجل.

كما كانت المرأة عند المسيحيين أداة لتحقيق رغباتهم و مطالبهم فقط حيث أقرت المسيحية ما أقرته ديانة موسى في الزواج ،و استمر رجال الكنيسة يجيزون تعدد الزوجات حتى القرن السابع عشر ولم يمنعوا التعدد إلا بعد هذا القرن[5] والأغرب من هذا كله أنه في عصر هنري الثامن ملك إنجلترا كان البرلمان يمنع المرأة من قراءة الكتاب المقدس أي يحضر على المرأة قراءة الإنجيل وكتب المسيح .

---

(1)- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص15.

(2)- حسنين محمدي البوادي ، المرجع سابق ، ص31.

(3)- المرجع نفسه، ص32 ، نقلا عن : سفر التكوين الإصحاحان- الثاني و الثالث .

(4)- المرجع نفسه، ص34 ، نقلا عن عبد الله التليدى المرأة المتبرجة دار ابن حزم ، ص10 .

(5)- سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، مرجع سابق، ص17.

الفرع الثالث: المرأة قبل الإسلام (عند عرب الجاهلية)

أطلق اسم عرب الجاهلية على العرب قبل مجيء الإسلام و لم يكن يقصد بالجاهلية بالتخلف الحضاري و المادي بل كان يقصد بها البعد عن الله وأطلق اسم الجاهلية على هذه الفترة للتفرقة بينها وبين عصر الإسلام ونوره، والعرب في هذه الفترة لم يكونوا أقرب شعوب الأرض إلى الحق ولهذا اختارهم الله وبعث فيهم رسالته ، أما عن مكانة المرأة عند عرب الجاهلية قبل الإسلام لم يكن وضعها أحسن مما هي عليه عند اليهود والنصارى حيث اختلف المؤرخون في وضع المرأة قبل ظهور الإسلام إلى فريقين.

الفريق الأول: يرى أن وضع المرأة كان مثل وضعها في الشرائع اليهودية والمسيحية من إذلال و تحقير و إهدار لحقوقها وأدميتها وإنسانيتها، أما الفريق الثاني فيرى عكس ذلك تماما حيث يقولون إن المرأة في عرب الجاهلية منحت حق التملك وحق الحياة وحق اختيار الزوج وحق الانفصال عنه ويتضح هذا من خلال ما تحصلت عليه المرأة في الجاهلية من مكانة عالية ومن بين هؤلاء النساء خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وهند بنت عتبة.

كان بعض عرب الجاهلية يعتقدون أن ولادتها عار سيلحق بهم ولذلك كانوا يقومون بوأد البنات[1] فكان العرب ينظرون إلى الأنثى نظرة الكراهية و لعل أكثر مظاهر هذه الكراهية كان وأد البنات الذي جاء فيه قول الله تعالى :{ وإذا بشر احدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ،يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما كان يحكمون}.[2]والوأد عادة درجت عليها بعض القبائل حتى لا يعير هو وقبيلته إن أسرت أو سبيت في غزوة من الغزوات التي كانت شغلهم الشاغل.[3]

روي عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى إليه فقال: يا رسول الله إني أذنبت ذنبا في الجاهلية فأخاف أن لا يغفره الله لي، وإني أسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخبرني عن ذلك فقال له يا رسول الله :إني كنت من الذي

---

(1)- منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص18.

(2)- سورة النحل الآيتين 59/58.

(3)- عمار مساعدي ، مبدأ المساواة و حماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن و مواد الإعلان ،مرجع سابق، ص20.

يقتلون بناتهم حيث ولدت لي بنت فشفعت لي زوجتي أن أتركها فتركتها حتى كبرت وصارت من أجمل النساء فخطبوها و لم يحتمل قلبي أن أزوجها أو أتركها في البيت بغير زوج، فقلت لزوجتي:

أني أريد أن اذهب لقبيلة كذا في زيارة أقاربي فابعثيها معي، فسُرت بذلك وزينتها بالثياب والحلي وأخذت عليا المواثيق بأن لا أخونها، فذهبت بها إلى رأس بئر، ففطنت ابنتي أنى أريد أن ألقيها في البئر فجعلت تبكى وتقول: يا أبت أي شيء تريد أن تفعل بي فرحمتها ثم قالت يا أبت لا تضيع أمانة أمي، فجعلت مرة أنظر إلى البئر و مرة أنظر إليها فارحمها حتى غلبني الشيطان فألقيتها في البئر مكنوسة وهي تنادي في البئر يا أبت قتلتني فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت، فبكي رسول الله صلي الله عليه وسلم وبكى معه أصحابه وقال لو أمرت أن أعاقب أحدا بما فعل في الجاهلية لعاقبتك.[1]

ولم يكن للمرأة في الجاهلية أي منزلة أو مكانة فكانت تمثل بالنسبة إليهم سوء حظ يخشون من وجودها الحاجة و العوز، فكان الرجل إذا مات عن زوجة يرثها إخوته فيتزوجها أحدهم أو يمنعونها عن الزواج أو يتزوجها ابنه بدون صداق ولا يورثونها و لا يحفظ لها حقوق، كما كانت المرأة تحد على زوجها أشد حداد وأقبحه فتلبس شر ملابسها وتترك الزينة و الطيب والطهارة، ولا تبدو للناس في مجتمعهم ،فإذا خرجت تخرج عليهم بأنتن رائحة.[2]

المطلب الثالث

المساواة بين الجنسين في العصر الحديث

لما جاء العصر الحديث تغيرت تلك الذهنيات التي كانت سائدة في العصور القديمة وأحلت محلها ذهنيات ومواقف غيرت من الظلم الذي ساد سابقا و خاصة ما تعلق بحقوق النساء ومساواتهن بالرجال، في هذا العصر انقسم العالم إلى عالم اشتراكي و عالم رأس مالي وعالم العرب الذي يمزج بين الفكريين تارة ويأخذ بفكر واحد تارة أخر، سنتطرق في هذا المطلب إلى فكرة المساواة بين الرجل والمرأة في الفكر الغربي و الفكر الشيوعي وعند العرب .

---

(1)- خالد مصطفى فهمي ، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص24.

(2)- يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي و الشريعة، مرجع سابق ، ص202.

الفرع الأول: المساواة في الفكر الغربي

يعتمد الفكر الرأسمالي على الحرية الفردية وتقديس الفرد قبل الجماعة حيث أن جُل الدول الغربية تفرد أبوابا في دساتيرها لحقوق وحريات الأفراد و هذا كله من اجل الحرص على ضمان المساواة و المحافظة عليها أمام القانون وتكافؤ الفرص وحماية الحريات الشخصية[1] يرجع هذا الاهتمام و الحرص لتفادى الظلم الاجتماعي الذي كان سائدا في العصور القديمة والوسطى واللا مساواة التي كانت تعرفها المجتمعات البشرية في تلك الفترة .[2]

وبقيام الثورة الفرنسية عام 1789تغيرت الظروف الاجتماعية و السياسية في المجتمع وذلك تماشيا مع الشعارات التي جاءت بها الثورة ، الحرية ،المساواة والإخوة كانت المرأة واقعة تحت ضغط نفسي رهيب في الغرب الصليبي حيث قامت الحضارة المادية على فلسفة خطيرة ،هذه الفلسفة تنظر إلى أن المرأة يجب أن تعمل من أجل تحصيل قوتها ،وأن الرجل سواء كان أبا أو زوجا أو أخا فهو غير مسؤولا عليها و لا مكلفا بالإنفاق عليها،[3]فرغم الظلم الذي عانت منه المرأة في الغرب إلا أن إحساسها الكبير بالقهر دفعها إلى كسر حاجز الخوف والخروج عن الصمت الذي طبق عليها لسنوات عديدة .

دفع أيضا في الولايات المتحدة الأمريكية الظلم المفروض على المرأة في صباح 8 مارس 1908 بخروج النساء في انتفاضة بشوارع نيويورك التي عرفت فيما بعد _بمسيرة الخبز والورد_ حيث كانت بطلاتها مجموعة من النساء العاملات في مصنع النسيج في الولايات المتحدة أين قامت باحتجاجات على ساعات العمل الطويلة و الظروف غير الإنسانية في مكان العمل وحرمانهم من الحقوق السياسية فسلمية المسيرة لم تشفع لهن

---

(1)- عمار مساعدي ، مبدأ المساواة و حماية حقوق الإنسان في أحكام القران و مواد الإعلان ، مرجع سابق، ص21.

(2)- المرجع نفسه ، ص21.

(3)- جامعة نايف العربية للعلوم ، مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية ، مرجع سابق ، ص153.

أمام قوات الشرطة التي واجهتهن بالقمع والعنف وبعدها أصبح 8مارس يوما عالميا للنساء.[1]

وتغير الوضع بعد ذلك في الغرب حيث اقتحمت المرأة مجال العمل و أصبحت رائدة في جل التخصصات، ففي فرنسا رغم أن النساء متعلمات بشكل جيد مثل الرجال وهن يحصلن على نسبة أعلى من النجاح في الباكالوريا مقارنة بالرجال ، إلا أنهن يتركزن في الوظائف التي تهيمن عليها النساء وفي الوظائف الأقل مهارة في القطاع الثالث بدوام جزئي (30.8 ٪ في عام 2005).[2]

وعلى الرغم من هذا التغيير الذي طرأ على الوضع الاجتماعي في فرنسا و أمريكا والنصوص التي جاءت بها الثورات لتكريس مبدأ المساواة لا يمكن القول أن المساواة تحققت وان الظلم الاجتماعي قد زال ولكن مبدأ المساواة في الديمقراطيات الغربية لم يتحقق بالمعنى الحقيقي بل يعرف نوع من التفرقة والعنصرية و اللا مساواة حيث ظل التمييز قائم إلى يومنا هذا حيث أقرت القوانين مبدأ المساواة إلا أن تلك المساواة لم تتجسد في ارض الواقع .

لقد قامت الحضارة المادية على فلسفة خطيرة هذه الفلسفة تنظر إلى أن المرأة يجب أن تعمل لتحصيل قوتها وأن الرجل سواء كان أبا أو أخا غير مسئولا و لا مكلفا بالإنفاق عليها إذا بلغت سن البلوغ ،بل عليها أن تغادر البيت وتستقل في حياتها وتنفق على نفسها دون النظر حتى إلى وسيلة الكسب .[3]

عانت المرأة في الدول الغربية كثيرا من انتهاك لحقوقها و تعرضها للعنف وناضلت طويلا من اجل حقوقها الطبيعية .

---

(1)- المديرية العامة للأمن الوطني، (لا للعنف ضد المرأة)، مجلة الشرطة ،العدد 130، الجزائر، مارس2016 ص171.

(2) -Ministere de L'emploi ,de la COHESION SOCIALE ET DU logement ,Egalite Professionnelle entre les FEMMES ET Les Hommes ,Guide et reperes pour La Negociation Edition, Liaisons ,2007 ,France ,p18.

(3)- جامعة نايف العربية للعلوم، مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية ، مرجع سابق ، ص153.

أولا :المساواة في الدستور الفرنسي[1]

نصت المادة 2 من الدستور الفرنسي لعام 1958على أنه:" فرنسا جمهورية لا تتجزأ علمانية ديمقراطية اجتماعية و هي تضمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تميز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين ".شعار الجمهورية هو الحرية و المساواة والإخاء"، كما نصت المادة 1/2من هذا الدستور على أنه :"يعتبر ناخبين جميع المواطنين الفرنسيين البالغين سن الرشد من الجنسين و المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وذلك بالشروط المنصوص عليها في القانون ".

ثانيا :المساواة في دستور الولايات المتحدة الأمريكية [2]

نصت الفقرة الأولى من التعديل الرابع عشر الصادر عام 1868على أنه :

"جميع الأشخاص الذين يولدون في الولايات المتحدة أو يصبحون من مواطنيها ويخضعون لسلطانها، هم مواطنون للولايات المتحدة و للولايات التي يعيشون فيها، و لا يحلا لولاية أن تضع قانونا من شأنه أن ينقص من المزايا و الحصانات التي يتمتع بهام واطنوا الولايات المتحدة ، و لا يحل لأية ولاية أن تحرم شخص الحياة أو الحرية أو الممتلكات بدون تطبيق القانون تطبيقا كاملا و لا يحق لها أن تحرم أحدا خاضعا لسلطتها من المساواة في الحماية أمام القانون . ونصت الفقرة الأولى من التعديل التاسع عشر الصادر في 1920على أنه :

"لا ينكر على مواطن للولايات المتحدة حق الاقتراع، أو ينقص منه، سواء من الولايات المتحدة أو من أية ولاية بسبب الذكورة أو الأنوثة".

الفرع الثاني: المساواة في الفكر الاشتراكي

الاشتراكية مذهب سياسي واقتصادي واجتماعي ظهر بصفة فعلية في منتصف القرن التاسع عشر وهي مجموعة المفاهيم المتكاملة التي تهدف إلى تحقيق العدل والمساواة في المجتمع البشري ،من بين أهدافها تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل و المرأة و إلغاء الدولة و الانتقال من الشعار الاشتراكي الذي مفاده _من كل حسب طاقته ولكل

---

(1)- الموسوعة العربية للدساتير العالمية، ص18، على الموقع :

https://books.google.dz/advanced_book_search?hl=a

(2)- المرجع نفسه، ص 683 و685.

حسب إنتاجه_[1] فالمرأة في المذهب الحر أو المذهب الماركسي تعتبر مستغلة أما الاعتقاد بأنها تمارس العمل البدني بمحض اختيارها إنما هو اعتقاد فاسد لا يعكس الحقيقة.

فالمرأة تحت وطأة حاجتها وظروفها القاهرة قد تقبل بمحض إرادتها العمل البدني الخشن لأن المجتمع المادي وضعها في ظروف قاهرة ولا سبيل لها إلا أن تخضع لظروف ذلك المجتمع و هي تعتقد أنها تعمل بحرية، كما إن ذمتها المالية منظمة إلى ذمة زوجها في بعض المجتمعات وتصرفاتها المالية خاضعة لإجازته و بالتالي إقرار اللا مساواة بينهما.[2]

نظرت الماركسية إلى قضية تحرير المرأة بأنها في ارتباط وثيق مع تحرير المجتمعة من كل أشكال الاضطهاد الطبقي و القومي و ألاثني و الديني وأول بحث رائد في الماركسية حول قضية المرأة هو الذي قدمه الفقيه إنجليز في مؤلفه _أصل العائلة والملكية الخاصة و الدولة_ انطلق إنجليز من الفهم المادي للتاريخ الذي يقول أن التحول في أسلوب الإنتاج يؤثر على الوجود الإنساني بأسره بما في ذلك شكل العلاقات بين الرجل و المرأة و لا يمكن الفصل بين الإنتاج و تجديد النوع البشري في تطور المجتمع.

كان لينين أيضا يشير إلي أن _المساواة في القانون لا يعني المساواة في الحياة _ و كان لينين يدرك تماما أن عدم المساواة بين الجنسين سيبقي في المجتمع الجديد وأوضح مثال على ذلك هو العمل المنزلي، حيث يقول "لينين" :{حتى في ظل المساواة التامة في الحقوق يبقي على كل حال ذلك التقييد الفعلي للمرأة لأنه يلقي على كاهلها أعباء كل الشؤون المنزلية و هذه الشؤون هي في غالبية الحالات أقل الأعمال التي تقوم بها المرأة إنتاجية و أكثرها وحشية وأشدها وطأة و إرهاقا، و هذا العمل في منتهى الحقارة و الصغر ولا ينطوي على شيء من شأنه أن يسهم بقدر ما في تطوير المرأة}.[3]

---

(1)- عمار مساعدي، مبدأ المساواة و حماية حقوق الإنسان في أحكام القران و مواد الإعلان، مرجع سابق ، ص23.

(2)- عبد السلام التونجى، دراسات في الحرية و الديمقراطية و الاستغلال وفي ضوء فكر معمر القذافي، الطبعة الثالثة المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، بنغازي ، ليبيا ،1989، ص131.

(3)- سر تاج عثمان، الماركسية و تحرير المرأة، مقال منشور يوم 12-03-2008 على شبكة الانترنت منقول عن: لينين المؤلفات الكاملة ، مجلد40 ،ص157، الموقع :
https://www.sudaress.com/sudanile/15 ،تاريخ التصفح 2017/02/22،الساعة 22:00.

كانت الثورة الروسية نقطة تحول حرجة في حقوق المرأة حيث أعطت الثورة للمرأة حقوق كثيرة منها :الحق الكامل في الاقتراع ،حق الطلاق و المساواة في الأجور ،إلغاء التمييز بين الأطفال الشرعيين و غير الشرعيين ،حق الإجهاض ،إن الثورة الروسية حققت بضربة واحدة كل الشعارات التي كانت تطالب بها الحركة النسوية في أوروبا منذ الثورة الانجليزية و الثورة الفرنسية[1]،يقوم المذهب الاشتراكي على اعتبار أن الدولة هي المالكة الوحيدة لجميع الأموال وهذه الملكية تستند أساسا إلى العمال والفلاحين و طوائف الشعب العاملة التي تتكون منها الدولة الاشتراكية .[2]

والذي يبدو لنا أن مبدأ المساواة المعلن عنه في الحقوق و الواجبات لكافة أفراد المجتمع، إنما هو مستمد من هذا العقد من الناحية النظرية فقط أما من الناحية الواقعية فالناس مختلفون في مراكزهم .[3]اختلفت مكانة المرأة في المجتمع الاشتراكي من دولة لأخرى ،فهناك من الدول من كرست المساواة بين الرجل و المرأة مثل جمهورية ألمانيا وجمهورية ايطاليا .

أولا :المساواة في دستور الجمهورية الايطالية[4]

نصت المادة 3 من الدستور الإيطالي على أنه: "يتساوى المواطنون جميعا في المنزلة الاجتماعية، كما يتساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الظروف الشخصية أو الاجتماعية.

وعلى الجمهورية أن تعمل على إزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي التي تحد في الواقع من الحرية و المساواة بين المواطنين و تمنع التطور الكامل للإنسان والمشاركة الحقيقية لجميع العمال في التنظيم السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للبلاد.

كما نصت المادة 29 من الدستور الايطالي على انه[5] :

---

(1)- تاج السر عثمان ، المفهوم الماركسي لتحرير المرأة ، الحوار المتمدن ، العدد2541 ، 2009/01/29 الموقع: C:/VERS/MAX/DOCµMENTS،تاريخ التصفح 2017/02/22، الساعة 22:00 .

(2)-عبد السلام التونجى، دراسات في الحرية و الديمقراطية و الاستغلال وفي ضوء فكر معمر القذافي، مرجع سابق ص161.

(3)- المرجع نفسه، ص126.

(4)- راجع دستور دولة إيطاليا الصادر عام 1947 المعدل عام2012 .

(5)- راجع المادة 29 ، المصدر نفسه.

"تعترف الجمهورية بحقوق الأسرة كمجتمع طبيعي يقوم على الزواج .
يقوم الزواج على المساواة الأدبية و القانونية للزوجين في الحدود التي عينها القانون لضمان الوحدة العائلية .
و نصت المادة 37 على انه [1]:
"و للمرأة التي تعمل نفس حقوق و نفس أجر الرجل الذي يعمل إذا قاما بنفس العمل.
و يجب أن تسمح لها الظروف العمل بالقيام بوظيفتها الاجتماعية الجوهرية و أن تحقق للأم و للابن حماية خاصة و مناسبة ."
كما نصت المادة 48 على انه[2] :
"لجميع المواطنين الذين بلغوا سن الرشد، رجالا و نساء، حق الانتخاب، و الاقتراع شخصي و متساو، كما انه حر و سري و مباشرته واجب وطني .
و لا يجوز وضع قيود على حق الاقتراع إلا بسبب عدم الأهلية المدنية أو نتيجة لحكم جنائي نهائي أو في أحوال عدم الجدارة الأدبية التي نص عليها القانون .

ثانيا :المساواة في دستور جمهورية ألمانيا [3]

نصت المادة 3 من الدستور على أنه :
المساواة أمام القانون، المساواة بين الرجال و النساء، حضر التمييز.
1-كل البشر سواسية أمام القانون .
2-الرجال و النساء متساوون في الحقوق، و تشجع الدولة التطبيق الحقيقي للمساواة بين النساء و الرجال و تسعى جاهدة لإزالة أي غبن قائم في هذا المجال .
3-لا يجوز التمييز أو إلحاق الغبن بأحد بسبب جنسه، منبته، عرقه، لغته ...الخ.
ونصت المادة 12 من هذا الدستور على حرية مزاولة المهنة، حظر العمل القسري.
1-لكافة الألمان الحق باختيار المهنة و مكان العمل و منشأة التعليم و التدريب بحرية

---

(1)- راجع المادة 37 من دستور دولة إيطاليا الصادر عام 1947، مصدر سابق.
(2) - راجع المادة 48، المصدر نفسه.
(3)- راجع دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية، الصادر بتاريخ23 ماي 1949و عدل بموجب قانون في 26 جويلية 2002.

يمكن تنظيم عملية مزاولة المهنة من خلال قانون أو لسبب ذي مرجعية قانونية .
2-لا يجوز إجبار أحد على القيام بعمل معين إلا ضمن إطار واجب الخدمات الإجبارية العامة المتعارف عليها و التي تنطبق على الجميع من قبيل مبدأ المساواة .
3-لا يسمح بالعمل ألقسري سوى بأمر قضائي في حالة الحكم بالسجن .[1]

الفرع الثالث: المساواة في التشريع العربي

ورثت الدول العربية عن الدين الإسلامي تكريمه للنساء و مساواتهن بالرجال في الحقوق فكانت المرأة العربية أحسن بكثير من مثيلاتها في المجتمعات الأخرى من حيث الحقوق التي تتمتع بها و المكانة المرموقة التي تتميز بها في مجتمعها، عبرت القاضية السويدية ـبري جيد أولفـ التي طافت عواصم البلاد العربية ومدنها وقراها لتعرف مشاكل المرأة العربية على الطبيعة لحساب الأمم المتحدة فقالت :

إن المرأة الشرقية في قطاعات كثيرة من الحياة أكثر حرية من المرأة السويدية التي ليس لها عالم لم يشاركها فيه الرجل و تضيف { إن حرية المرأة الغربية حرية وهمية لأنها لم تمنح المرأة في الحقيقة المساواة بالرجل إلا بعد أن جردتها من صفاتها الأنثوية وحقوقها الأنثوية لتجعل منها كائن أقرب إلى الرجل}.[2]

كانت القضايا المتصلة بالنوع الاجتماعي في موقع الصدارة في المنطقة العربية منذ أواسط القرن التاسع عشر و كان الجدل يرتكز في ذلك الزمن على مسألة تحرير المرأة كجزء من عملية التحديث الشاملة للدول و الاقتصاد ، وفرت الحكومات في فترة ما بين الخمسينات و السبعينات من القرن الماضي دفعة قوية للسير باتجاه المساواة بين الجنسين حيث وضعت إجراءات تقدمية لدعم الصحة و التربية والعمالة و لمنح حقوق سياسية للمرأة وأصبحت سياسات الحكومات تنظر إلى التحرر والمساواة بالنسبة للنساء و كأنهن جزء لا يتجزأ من عملية التنمية .[3]

---

(1)- راجع المادة 12 من دستور جمهورية ألمانيا ، مصدر سابق.

(2)- عبد الرحمان بن علي إسماعيل ، دراسات علمية ،(الغرب و صيحات المساواة) ،الاثنين 18 جوان 2012، بحث منشور على الانترنت على الموقع :www.islamtoday.net،تاريخ التصفح 2017/23/20، الساعة 18:00.

(3)- البنك الدولي، تقرير التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، النوع الاجتماعي و التنمية ، في الشرق الأوسط المرأة في المجال العام ، الطبعة العربية ، 2005 ، دار السافي ، بيروت ، ص 47.

وضعت معظم الدول العربية مبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها ونصت عليه وأخذت على عاتقها تطبيقه في الواقع و لم يكن هذا بالأمر الصعب عليها لأن المساواة مطبقة في الدول العربية استمدت أصلها من القرآن و السنة من خلال المعاملات التي تعامل بها النساء العربيات .

أولا- المساواة في التشريع لجزائر

على غرار دساتير دول العالم فقد تضمنت الدساتير الجزائرية الصادرة على التوالي في 8 سبتمبر 1963 وفي 22 نوفمبر 1976 وفي 28 فيفري 1989ودستور 28 نوفمبر 1996 وبدرجات متفاوتة النص على مختلف الحقوق الأساسية للإنسان دون تمييز بين الرجال و النساء ،فنص دستور 1963 صراحة على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المادة 12 منه كما جاء في المادة 40 من دستور 1976 انه يجب إلغاء كل تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق ،كما كرس دستور 1996 و بصورة مطلقة مبدأ المساواة بين جميع المواطنين.[1]

الجزائر بلد مسلم و الإسلام هو أول من منح حق المساواة بين الجنسين و بالتالي فإن الدستور الجزائري قرر أنه في حالة غياب نص قانوني أو غموض نص فإن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المرجع ،خاصة في مجال الأحوال الشخصية حتى في وقت الاستعمار الفرنسي كان قانون 31ديسمبر عام 1859و القانون الذي تلاه في 17افريل عام 1889 يطبقان على الفرنسيين (les coloniaux) القانون المدني أما القانون الإسلامي فهو الذي كان يطبق على المسلمين خاصة في الأحوال الشخصية .[2]

إن المشرع الجزائري لم يميز بين المرأة و الرجل في تحديد سن الأهلية و في تحمل المسؤولية حيث جعل الأحكام التي تنظم مسؤولية الرجل هي نفسها الأحكام التي تطبق على المرأة فالأب مسؤول عن أولاده القصر، و في حالة وفاته تصبح الأم مسؤولة عن الأضرار التي يتسبب فيها الأولاد طبقا للمادة 135 من القانون المدني .[3]

---

(1)- راجع المادة 12 من الدستور الجزائري لعام 1963 و المادة 40 من دستور 1976 و الدستور1996.

(2) - Saadi nouredine ,LA femme et la loi en Algérie ،collection dirigée par Fatima Mernissi ،ed - bouchene، Algérie،1991،p43-44.

(3)- لوعيل محمد لمين ، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة ،الجزائري، بدون عدد الطبعة ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،2004 ، الجزائر، ص50.

وفي الميدان العقابي كان المشرع الجزائري يميز بين المرأة و الرجل في بعض الجرائم ، ففي جريمة الزنا فإن القانون القديم لعام 1966 في مادته 339 يعاقب الزوجة الزانية من ستة أشهر إلى سنتين و الرجل من ستة أشهر إلى سنة إلا أن قانون 13 فيفري1982 وضع قواعد مساواة في معالجة هذه الجرائم و نفس العقوبة تطبق على المرأة و الرجل .

أما في قانون الأحوال الشخصية لعام 1984فقد حدد أهلية الزواج للمرأة ب18 سنة بعد ما كانت في قانون 63/06/229 ب16 سنة وهو التحديث الجديد الذي جاء به قانون الأسرة ، إلا انه لم يرتب البطلان في حالة مخالفة هذا الشرط و قد راعى المشرع في ذلك سن التعليم الأساسي الذي هو إجباري وفقا لأحكام الدستور لاسيما المادة 50 من دستور 1976 و الذي عادتا ما يتوقف عند هذا السن.[1]

رغم تبني المشرع الجزائري الشريعة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية إلا انه في ما يخص الأهلية رجح الفقه الوضعي مما جعله يقع في تناقضات جعلته يخضع المرأة لأحكام تختلف عن الأحكام التي يخضع لها الرجل ، كما أنه لم يوفق في إيجاد توازن بين ضرورة توفر الأهلية في المرأة لمباشرة عقد الزواج ووجود الولي.[2]

انضمت الجزائر إلى اتفاقية منع كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 في 1996/05/22 و لكن تحفظت على بعض نصوص الاتفاقية منها المواد {2-2/9-1/16-4/15(ج)و(د)و (ز)} و لكن قبل اتفاقية سيداو ، المرأة في الجزائر استطاعت أن تفرض نفسها و بكل جدارة داخل المجتمع الجزائري كمواطنة كاملة الحقوق و في كل الميادين ،السياسية ، الاقتصادية و الاجتماعية و يرجع ذلك إلى مستواها الثقافي والتعليمي و تطور المجتمع عموما .[3]

---

(1)- راجع المادة 50 من دستور الجزائر لعام 1976، صدر بموجب الأمر رقم 76 -97 في 22 نوفمبر 1976 ونشر في الجريدة الرسمية يوم 24 نوفمبر1976.

(2)- لوعيل محمد لمين ، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق ، ص 51.

(3)- تاج عطاء الله ، المرأة العاملة في التشريع الجزائري بين المساواة و الحماية القانونية ، بدون عدد و سنة الطبع ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ص39.

ثانيا- في التشريع المصري

نصت المادة 40 من الدستور المصري[1]: " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس..."وعلى صعيد العمل التشريعي ساهم انضمام مصر لاتفاقية المرأة إلى مبادرة المشرع المصري بإصدار التشريعات الموائمة لها سواء بتعديل التشريعات السارية أو استحداث تشريعات جديدة ولقد تم ذلك سواء بالمراحل السابقة على التصديق على الاتفاقية من جانب مصر وفى أحوال أخرى بعد التصديق عليها.

أما في دستور جمهورية مصر العربية الدائم فقد نصت المادة 11 على : "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة و عملها في المجتمع و مساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية و الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية"[2]فقد قام المشرع المصري بتعديل العديد من التشريعات لتتواءم مع هذه الاتفاقية منها على سبيل المثال التعديلات الحاصلة بقانون الأحزاب السياسية والانتخاب والعقوبات والطوارئ والقوانين المتعلقة بالأحوال المدنية والعمل والعاملين المدنيين بالدولة.

أما دستور 2014[3] فقد اهتم أكثر بالمرأة أين خصص عدة مواد لها، تقريبا كانت ستة عشر مادة كلها تتعلق بالمرأة[4] من بينها المادة 16 التي جاء فيها :" الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية ..."، كما نصت المادة 19 على التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز أما المادة 11 فقد نصت على تكفل الدولة بتحقيق المساواة بين الرجل و المرأة في جميع الحقوق المدنية و السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وفقا لأحكام الدستور كما تعمل على ضمان تمثيل المرأة في المجالس النيابية كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة دون تمييز.[5]

---

(1)- راجع دستور جمهورية مصر الدائم المعلن في 1971/09/11 ، المعدل بقرار مجلس الشعب الصادر بجلسة 1980/04.

(2)- المصدر نفسه.

(3)- راجع دستور الجمهورية المصرية الصادر عام 2014.

(4)-راجع المواد (180،93،92،89،53،27،19،18،17،14،11،10،9،8،6،4)، المصدر نفسه .

(5)- راجع المواد 6،9،11، المصدر نفسه.

لقد حصلت المرأة داخل المجتمع المصري على كثير من الحقوق حتى وصل الحال إلى أن نسمع بعض الرجال ينادون بمساواة الرجل بالمرأة لكن على أرض الواقع خاصة فيما يتعلق بكيفية ممارسة هذه الحقوق، فإن المرأة المصرية وفي هذا الإطار اعترفت ممثلة مصر أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء، بأنه في بعض الحالات يكون من الصعب إمكان تطبيق القوانين المصرية، التي تكرس المساواة بين النساء والرجال نظراً لبعض التقاليد التي لازالت متمسكة بها بعض القرى والمدن في مصر مثل الصعيد.

وعلى هذا الأساس طلبت هذه اللجنة من مصر وضع برامج توعية موجهة إلى كافة فئات المجتمع لاسيما الرجال واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تغيير التصرفات والاعتقادات المبنية على اعتبارات تمييزية بين الجنسين، لاسيما عن دور ومسؤوليات الرجال والنساء من خلال تغيير النظرة إلى النساء عن طريق وسائل الإعلام كمرحلة مبدئية.

ثالثا- المساواة في التشريع الليبي

يكرس الدستور والميثاق الأخضر الليبي مبدأ المساواة بين الجنسين بصريح العبارة كما أن القوانين الليبية تحمي حقوق كل الليبيين من دون تمييز بين النساء والرجال في مجال التعليم، الصحة الحياة الاجتماعية الثقافية والمهنية والسياسية، أبعد من ذلك فهي تضمن إجراءات لتطبيق وضمان هذه الحقوق ولقد شهدت القوانين الليبية في المرحلة ما بعد 1970 موجة من التعديلات والإصلاحات من أجل الحد من التمييز ضد النساء في مجال العمل وفي إطار الحقوق الاجتماعية الأساسية كما ألغيت كل القوانين التمييزية.

و قد جاءت المادة 6 من دستور ليبيا لعام 2012 لتؤكد أن الليبيين سواء أمام القانون ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية ، و في تكافؤ الفرص ...لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس ...الخ.[1]

ومع كل هذا بقى هناك بعض التمييز في مجالات محددة خاصة في إطار الأسرة ومن هذا المنطلق اعتبرت المحكمة العليا الليبية مبدأ المساواة بين الجنسين مبدءاً أساسيا ودستوريا وسمحت للنساء اللواتي يتعرضن إلى تمييز من أي نوع برفع دعاوى أمام

(1)- راجع المادة 6 من دستور دولة ليبيا الصادر عام 2012.

المحاكم، ولقد شجعت لجنة القضاء على التمييز ضد النساء في الجماهيرية الليبية على الإجراءات القانونية التي اتخذتها من أجل دمج المرأة الليبية في كل مجالات التنمية لاسيما التربية وقوات الجيش.

ووفقا لممثل الجماهيرية الليبية أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فإنه لا يجب اعتبار كل تفرقة أو تمييز بين أدوار الرجال والنساء من الناحية الموضوعية تمييزا ضد النساء كما أنه يرفض التفسير الحرفي لاتفاقية المرأة ومن هذا المنطلق يبرر تحفظات الدول الإسلامية على المادة 2 من هذه الاتفاقية.

رابعا–المساواة في التشريع المغربي

يكرس الدستور المغربي مبدأ المساواة بصفة عامة من دون الإشارة بصريح العبارة إلى المساواة على أساس الجنس بحيث تنص المادة 5 من الدستور المغربي[1]: "جميع المغاربة سواء أمام القانون" أما في المجال السياسي فتنص المادة 8 من هذا الدستور[2] على أن " الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية" وهذا هو النص الدستوري الوحيد المتعلق بحظر التمييز بين الجنسين، تضمن دستور 10مارس 1972 مبدأ المساواة بين المغاربة أمام القانون المادة 5 و قرر المساواة بين النساء و الرجال في مجال التصويت و الترشح ،هذا الاعتراف القانوني في الحقوق السياسية للمرأة يعد تقدما في مجال المساواة.[3]

كما نصت المادة 13 من الدستور المغربي [4]على أن "التربية والشغل حق للمواطنين على السواء"، وفي هذا الإطار لا يتضمن تشريع العمل المغربي أي حكم يجيز أي شكل من أشكال التمييز بين الرجل والمرأة بحيث يتمتع جميع العاملين على قدم المساواة بنفس الحقوق، خاصة وأن المغرب قد انظم إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 100 و111 المتعلقتين على التوالي بالمساواة في الأجور وعدم التمييز في الاستخدام

---

(1)– راجع المادة 5 من دستور المملكة المغربية الصادر في 10 مارس 1972.

(2)– راجع المادة 8 ، راجع المادة 5 من دستور المملكة المغربية الصادر في 10 مارس 1972،المصدر سابق.

(3)-Moulay Rachid، LA femme et la loi au Maroc، collection dirigée par Fatima Mernissi ،ed-bouchene،Algérie،1991 ،p98.

(4)– المصدر نفسه .

والمهن وعلى هذا الأساس، عدل قانون العمل المغربي مؤخرا بحيث أصبح يحظر ممارسة التمييز بسبب الجنس.

وجاء في دستور المملكة المغربية لعام 1996 في الفصل الخامس "جميع المغاربة سواء أمام القانون " و ينص الفصل السابع "الرجل و المرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية ولكل مواطن ذكراً كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا ..."[1] وأكد كذلك دستور عام 2011 في المادة 19 على تمتع الرجل و المرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والبيئية ،تسعى الدولة لتحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء و تحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل تمييز.[2]

خامسا – المساواة في التشريع التونسي

في تونس و من أجل تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة في المجال السياسي قامت الدولة برفع عدد النساء في البرلمان و في المجالس النيابية ، بلغ عدد النساء في البرلمان عام 1989 نسبة 9،4 %،و بلغ عدد النساء في المجالس النيابية عام 1990 نسبة 14%[3]كما قرر دستور1 جوان 1959 لجمهورية تونس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي في كل من الوظائف في البرلمان أو المجالس النيابية أوالبلدية.[4]

أما في مجال تعدد الزوجات فإن القانون التونسي يختلف اختلافا كبيرا عن موقف الشريعة الإسلامية و عن مواقف معظم البلاد الإسلامية و يمكن القول أن التشريعات التونسية تقف من نظام تعدد الزوجات موقف منع و تحريم وتجعل منه جريمة تستوجب العقاب ، و في هذا الإطار نص الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية المعدلة حسب القانون رقم 70 المؤرخ في 4-7-1958 على أن تعدد الزوجات ممنوع وكل من تزوج و هو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن

---

(1)- راجع الفصل الخامس والسابع من دستور المملكة المغربية المراجع بتاريخ 13 سبتمبر 1996.

(2)- راجع المادة 19 من دستور المملكة المغربية لعام 2011.

(3)-Alya Cherif Chamari، LA femme et la loi en Tunisie، Collection dirigée par Fatima mernissi،ed - Bouchene ،Algerie ،1991 ;p110.

(4) - IDEN ,P109.

لمدة عام وبخطية قدرها مائتان و أربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين و لو كان الزواج الجديد لم يبرم وفق أحكام القانون .[1]

جاء دستور 2014 ليعزز حقوق المرأة [2] أين خصص لها عدة مواد ، منها المادة 11 التي جاء فيها :"المواطنون و المواطنات متساوون في الحقوق و الواجبات ، و هم سواء إمام القانون من غير تمييز ..." و جاءت المادة 34 لتعطي المرأة الحقوق السياسية حيث جاء فيها : إن حقوق الانتخاب و الاقتراع و الترشح مضمونة طبقًا لما يضبطه القانون ،تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة كما أكد الدستور على حق العمل لكل مواطن و مواطنة .[3]

أما المادة 46 فبينت التزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة و تعمل على دعمها وتطويرها كما تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل و المرأة في تحمل مختلف المسؤوليات في جميع المجالات ، تتخذ الدولة التدابير الكافية بالقضاء على العنف ضد المرأة .[4]

ولكن في الآونة الأخيرة اقترح قانون للمساواة في الميراث، هذا القانون الذي تحدث عنه الرئيس التونسي الباجي قايد السبسي في كلمة له بمناسبة عيد المرأة التونسية هذا القانون أو مشروع قانون تجاوز الحدود التونسية و امتد لدول عربية اجتمعت في أكثرها على الاستنكار و الرفض ،حيث ينص المقترح المقدم لمشروع القانون الجديد على المساواة التامة في الميراث بين الرجال و النساء ،و هذا الأمر يختلف مع التشريع التونسي الحالي الذي يطبق الشريعة الإسلامية في هذا المجال و الذي يقضي بأن للمرأة نصف نصيب أشقائها الذكور ،كما تتضمن بنود المشروع جزءا يقضي باحترام حرية الأفراد المعترضين على نص هذا القانون و يترك لهم مطلق الحرية في تقسيمه بين النساء و الرجال وفقا لمعتقداتهم .

---

(1)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، بدون عدد الطبعة ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1990، ص201.

(2)- راجع دستور الجمهورية التونسية لعام 2014.

(3)- راجع المواد 34،11،40، من دستور جمهورية مصر الدائم المعلن في 1971/09/11، مصدر سابق .

(4)- راجع المادة 46، المصدر نفسه .

قسم هذا المشروع الشارع التونسي إلى قسمين، قسم يعارض بشدة هذا المشروع الذي يتنافى و دين الدولة، و قسم مؤيد لهذا الطرح وهو من المنادين بالمساواة التامة بين المرأة و الرجل .

سادسا– المساواة في التشريع الأردني

وجاء في دستور المملكة الهاشمية الأردنية في نص المادة السادسة منه "أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات..."، تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها و تكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين[1]وأكدت المادة 23أن العمل حق لجميع المواطنين و على الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني و النهوض به .[2]

بعدما تعرضنا لدساتير بعض الدول العربية وما جاء فيها من نصوص حول مبدأ المساواة فإن معظم هذه الدول وضعت نصب عينيها تنظيما لحقوق الإنسان يتسم بالمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق على هدف أساسي هو تنمية المرأة ومساواتها بالرجل في كافة ميادين الحياة، ومن ثم نصت على حقوق المرأة و كيفية التوفيق بين تلك الحقوق و واجبات المرأة حيال الأسرة ، تمكنت الدول العربية في فترة ما بين الخمسينات والسبعينات من القرن الماضي من خلق دفعة قوية للسير باتجاه المساواة بين الجنسين وقد تميزت تلك الحقبة بزوال الاستعمار في بعض الدول و عصرنة الدول في مناطق أخرى.[3]

أما في المجتمعات الغربية ومن سار على دربها فهي تنظر إلى المرأة نظرة مهينة حيث دفع الغربيون المرأة إلى العمل في كل المجالات لتصبح فريسة لرب العمل وللزملاء، فقد كان لزاما عليها أن تستجيب لرغباته ومن تمتنع عن ذلك فإن مصيرها الاضطهاد والطرد من العمل[4] .

---

(1)– راجع المادة 6 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 المعدل عام 2011.

(2)– راجع المادة 23 ، المصدر نفسه.

(3)– البنك الدولي ، تقرير التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ،النوع الاجتماعي و التنمية ، في الشرق الأوسط المرأة في المجال العام ، مرجع سابق ، ص 51.

(4)– محمد عبد السلام أبو النيل ، حقوق المرأة في الإسلام ، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح ،عمان ، 2000،ص26.

المبحث الثاني

المساواة بين الجنسين في الإسلام

لقد ساد العالم ظلام قاتم تجرع فيه الضعفاء مرارة الظلم والذل والانحطاط و من بينهم النساء فالمرأة ولضعفها تعذبت في العصور القديمة و في الديانات التي سبقت الإسلام ولكن بعد بزوغ فجر الإسلام تقلدت المرأة مكانة رفيعة وهذه هي الصورة الحقيقية التي أرادها الله لها كمخلوقة مثلها مثل الرجل ،إن تعاليم الدين الحنيف تمجد الإنسان وتدعوا إلى العدالة و المساواة و التعاون .[1]

أصبحت المرأة في ظل الإسلام تعيش في ظلاله وأمانه بعيدا عن الدعاوى المحرفة والمظللة الصادرة عن كهنة اليهودية وقساوسة المسيحية التي وضعت المرأة مع الحيوان في مرتبة واحدة، فأتى الإسلام ليعيد لها كرامتها ويصون لها حقوقها وأدميتها ولا عجب في ذلك لأن الإسلام ليس مجرد دين سموي فحسب بل هو الخاتم الكامل المتمم و هو بحق منهج حياة للرجال و النساء و سبب لتقدم البشرية جمعاء، والإسلام يسبق كل الشرائع و القوانين منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان مضت في احترامه لحقوق الإنسان و أدميته بوصفه إنسانا [2]،لهذا سنبين أدلة إثبات المساواة من القرآن و السنة في مطلب الأول ثم نتطرق إلى الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام في مطلب ثاني، كما نبين الحقوق المالية للمرأة في الإسلام في مطلب ثالث .

المطلب الأول

أدلة إثبات المساواة من القرآن والسنة

جاء في كتاب الله عز و جل أدلة كثيرة تتكلم عن المساواة بين الرجل و المرأة كما انه هناك أدلة في أحاديث رسول الله صلي عليه وسلم يؤكد فيها على المساواة بين الجنسين ،أنصف الإسلام المرأة فدفع عنها ظلم الجاهلية و حفظ لها أدميتها و كرامتها وأعلى من شأنها فلم يطمس حقها و ساواها بالرجل من حيث القيمة الإنسانية فقد ورد

---

(1)– منظمة الأمم المتحدة ، تقرير المساواة بين الرجل و المرأة في المنطقة الأورو متوسطية ، تحليل الوضع الوطني (الحقوق الأساسية للمرأة والمساواة علي أساس النوع الاجتماعي) ،2011/2008 ، ص34 .

(2)– أحمد عبده عوض، حقوق الإنسان بين الإسلام و الغرب ، الطبعة الثانية ، الفا للنشر و التوزيع ، مصر، 2012 ص 7و8.

بالحديث {إنما النساء شقائق الرجال } و لقد خلص الإسلام العرب من بواثق الجاهلية وأدران الوثنية ونهاهم عن إتباع العادات المنبوذة ووضع لهم دستورا جديدا يقوم على احترام الإنسان دون تمييز يرجع إلى الجنس أو غيره و حذرهم من التفرقة بين الذكر والأنثى .[1]

و قد خاطب الإسلام الرجال و النساء على سواء بالتكاليف الشرعية وقرر الإسلام حق المرأة في التعليم ، وفرض لها نصيبا في الإرث الذي كانت محرومة منه ، كما قرر للمرأة حق اختيار زوجها اختيارا حرا فإذا تم عقد دون رضاها كان غير صحيح و لها الحق بالمطالبة بفسخه ، و لم يهمل الإسلام الحقوق السياسية بل اعترف لها بهذه الحقوق.[2]

تتساوى المرأة مع الرجل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الأهلية، فاعترف لها بأهلية الوجوب و أهلية الأداء، فتتمتع المرأة بأهلية أداء التصرفات ذات الطابع المالي أين تتحمل الحقوق بنفسها وتحمل الحقوق لغيرها مادامت لها أهلية أداء كاملة و هذه الفكرة تجد سندها في الآية الكريمة {فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن كاملة } [3]كما اعترف الإسلام للمرأة بحقها في المهر و استقلالها به و هو دليل على استقلال ذمتها المالية وحرية التصرف فيها كما تشاء قال تعالى :{ و أتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا}.[4]

فطبقا لقواعد الشريعة الإسلامية تظل المرأة سيدة أموالها و المالكة الوحيدة لكل ما كانت تملكه قبل الزواج و لكل ما يؤول إليها بعده من مال و منقول و عقار، ولها مطلق الحرية في إدارته و التصرف فيه كما تشاء و دون تدخل الزوج .

وهذا دون أن تتحمل أعباء البيت أو نفقة الأولاد التي تقع على عاتق الزوج ويبدأ حق المرأة في الانتفاع بحق حرية التصرف في أموالها منذ بلوغها سن الرشد وهذا وفقا لما أقرته الآية الكريمة :{ فإن أنستم منه رشا فأدعو إليهم أموالهم } و هذا الحكم يشمل

---

(1)– السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية و الشريعة الإسلامية، بدون عدد الطبعة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2003 ، ص142.

(2) – المرجع نفسه، ص142.

(3) – سورة الطلاق الآية 6.

(4)– سورة النساء الآية 4.

الذكر و الأنثى و هو ظاهر في فك الحجر عن الذكر و الأنثى و إطلاق تصرفهم في أموالهم بعد بلوغهم و رشدهم .[1]

الفرع الأول : أدلة إثبات المساواة في القرآن الكريم

قضي الإسلام على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيم الإنسانية المشتركة كما قضى على مبدأ التفرقة بينهما أمام القانون و في الحقوق العامة، و جعل المرأة مساوية للرجل في كل الشؤون.[2]

أولا- المساواة في الخلق

جاء الإسلام معلنا لمبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في أصل الخلقة الإنسانية، فقال الله تعالى: { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها}[3] ،قد خلق الله الرجل و المرأة من نفس واحدة فليس لجنس على أخر فظل أو تكريم وجعل النسل من الزوجين كليهما . [4]

ثانيا- المساواة في الثواب

إن الثواب الذي يحصل عليه كل من المرأة و الرجل عن العمل الصالح من الله تعالى عز وجل كما جاء في قوله :{ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض}[5]،كما يقول الله تعالي: { يأيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير}[6]وقد ساوى الله تعالى بين المرأة و الرجل في العقاب الذي يوقع علي مرتكبي الجرائم فيقول :

{ السارق و السارقة فأقطع أيديهما جزاء بما كسبا نكال من الله و الله عزيز حكيم}. [7]

---

(1)- لوعيل محمد لمين ، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق ، ص 164.

(2)- سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، مرجع سابق ص 22.

(3)- سورة النساء الاية.1

(4)- سهيل حسن الفتلاوي، حقوق المرأة في الإسلام ، مرجع سابق، ص166.

(5)- سورة العمران الآية 195.

(6)- سورة الحجرات الآية 13.

(7)- سورة المائدة الآية 38.

ثالثا- المساواة في الأعمال

يتساوى كل من الرجل و المرأة في الأعمال عملا بقوله: {من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون}[1]وقال الله تعالى :{ للرجال نصيب مما اكتسبوا و للنساء نصيب مما اكتسبن}،[2]صرح فقهاء الإسلام بأن خطاب الأمة الإسلامية في القرآن الكريم يشمل الجنسين الذكر والأنثى ولو كان بصيغة التذكير.[3]

الفرع الثاني: أدلة المساواة من السنة النبوية

رسخت السنة النبوية مبدأ المساواة بين الناس حيث ساوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين السادة و العبيد وألغى التفرقة العنصرية و تلقى الرسول صعوبات بالغة في إرساء هذه القيم و المفاهيم ،خاصة بين سادة قريش وتبين تأكيد السنة النبوية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في أقوال الرسول صلى الله عليه و سلم و أفعاله اتجاه كلا الجنسين، فمن بين أحاديث الرسول صلي الله عليه وسلم قوله: {الناس متساوون كأسنان المشط} ، و قال أيضا:{ النساء شقائق الرجال}[4]، فكان للمرأة الحق في الاستشارة مثلها مثل الرجل كما كان لها الحق في المبايعة.

أولا – حق المرأة في الاستشارة

من بين مظاهر المساواة وأدلتها في السنة الشريفة حق المرأة في الاستشارة وهذا دليل على صور تكريم المرأة في السنة إذ للزوجة الحق في أن تُستشار من زوجها في كل الظروف وحتى الصعبة منها وفي شؤون الأسرة وحتى في الحرب ففي حديث المسور بن محرمة و مروان بن الحكم قالا : فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لأصحابه:{ قوموا فانحروا ثم أحلقوا} ،قال : فوا لله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد ، قام ودخل عند أم سلمه فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمه : يا رسول الله ،أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحد منهم كلمة حتى

---

(1)- سورة النحل الآية 97 .

(2)- سورة النساء الاية7 .

(3)- سهيل حسن الفتلاوي ، حقوق المرأة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 167.

(4)- حديث صحيح رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، الجزء الأول ، ص112.

تنحر بدنك و تدعوا حالقك فيحلق لك ، فقام فخرج ،فلم يكلم أحدا منهم حتي فعل ذلك: نحر هديه ودعا حالقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعض بعضا غما}.[1]

ثانيا – مساواة المرأة في المبايعة

وردت أحكام البيعة في القرآن الكريم بصورة مطلقة للرجال و النساء خاطب الله سبحانه وتعالي النساء بالإيمان و المعرفة و الأعمال الصالحة كما خاطب الرجال وجعل لهن مثل ما جعله لهم عليهن ،و قرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة و بايع النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنات كما بايع المؤمنين و أمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمر الرجال.

وقد وردت البيعة الخاصة بالنساء في قوله تعالى:{ يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا و لا يسرقن و لا يزنين و لا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينهن ،بين أيديهن و أرجلهن و لا يعصينك في معروف ، فبايعهن و استغفر لهن الله إن الله غفور رحيم}[2]،حدثت هذه البيعة المسماة ببيعة النساء في ثاني يوم الفتح على جبل الصفا وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يبايعهن بالكلام ولا تمس يده امرأة وفي المبايعة تبيان لمكانة المرأة عند الرسول(صلى) و مساواتها بالرجال في مبايعتهم له .

ولم يحرم المرأة من هذا الأمر المهم وتدل السنة النبوية الشريفة في هذا الأمر على رفع المكانة الإنسانية للمرأة بل ذهب رسول الله إلى أبعد من ذلك أين قدم الأم على الأب في بر الوالدين حين قال ردا عن سؤال من قبل أحد الناس عمن هو أحق بصحبته فقال أمك ،قال فمن ؟ قال أمك ، ثم قال فمن ؟ قال أمك ،قال ثم من ؟ قال أبوك وفي حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{ الجنة تحت أقدام الأمهات}.

نلاحظ من خلال هذه المبايعة أن الرسول (صلى) لم يبايع أزواج هؤلاء النسوة ولا أوصيائهم من الرجال بالنسبة للنساء غير المتزوجات وهذا دليل على استقلالية المرأة

---

(1)– أخرجه الإمام أحمد في المسند 4/ ص329 و330 و331 . و الإمام أبو داوود في كتاب الجهد باب في صلح العدو رقم 2765، وابن حبان في صحيحه رقم 4872.

(2)– سورة الممتحنة الآية 12.

الدينية في الإسلام[1]ويؤكد ذلك قصة سيدنا لوط وسيدنا نوح عليهما السلام أين لم ينفع إيمان هذين النبيين زوجتيهما الكافرتين وقد هلكا مع القوم الهالكين الكافرين وعليه فإن مبدأ المساواة أقرته الشريعة الإسلامية منذ أربع عشر قرنا ،وبهذا تكون قد سبقت القوانين الوضعية الحديثة في تقريره وتطبيقه و هذا ما اعترف به علماء الغرب من المستشرقين وغيرهم .

وقد بشر الإسلام بهذه المساواة في وقت لم يعرف عنها العالم المسيحي شيئا[2] واعتنت الشريعة الإسلامية بالمرأة عناية بالغة ومن صور و دليل اعتناء الإسلام بالمرأة ما جاء في الكتاب المبين لما تحدث عن المرأة في سور عديدة، وفي قصص كثيرة وحكي عن الصالحات منهن و الطالحات و أورد قصص و طرائف و حكايات رائعة بأسلوب بليغ في منتهى الروعة.[3]

من خلال ما سبق يتبين لنا أن مبدأ المساواة أقرته الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا وبهذا تكون قد سبقت القوانين الوضعية الحديثة في تقريره وتطبيقه ، وهذا ما اعترف به علماء الغرب من المستشرقين و غيرهم ، وقد بشر الإسلام بهذه المساواة ولم يعرف عنها العالم المسيحي شيئا.[4]

المطلب الثاني

الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام

جاء الإسلام وأنار الحياة للمرأة أين كرمها ومنحها حقوق مثلها مثل الرجل والإسلام هو الدين السباق الذي فرض المساواة بين البشر بعد ما عانت البشرية من تمييز بسب اللون والجنس و الدين والعرق ،قالوا عن الدين الإسلامي أنه دين يصادر حقوق المرأة

---

(1)- سهيل حسن الفتلاوي ، حقوق المرأة ، مرجع سابق ، ص219.

(2)- محمد علي السالم عياد الحلبي ، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان ، 2002 ، ص26.

(3)- يحي بوعزيزي ، المرأة الجزائرية وحركة الإصلاح النسوية العربية ، بدون عدد الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع عين مليلة ، الجزائر ،1994 ، ص10.

(4)- زيد محمد العقايلية ، حقوق المرأة العاملة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، مجلة الفكر جامعة محمد خيظر ، العدد 8 ، ص411.

ويميز بينها وبين الرجل فلا مكان للمساواة في الحقوق بينهما[1]و لكن هذا الرأي الذي تعمد أعداء الإسلام نشره من أجل النيل من هذا الدين السميح و تشويه سمعته و صورته أمام أبنائه والعالم .

إن الإسلام هو الدين الوحيد السباق لمنح كل الحقوق للمرأة و أعاد لها مكانتها المرموقة التي تليق بها حيث كرمها فمنحها حقوقها بنتا ، زوجة ، أما ن مطلقة و أرملة و لم يستثن الإسلام أيا منهن في الحقوق بل كل منهن حسب حالتها قد شرع الله سبحانه وتعالى حقوق خاصة بها وهو العادل سبحانه ، هذه الحقوق التي أقرها الله للمرأة جاء فيما بعد لينادي بها في المواثيق الدولية وبدأ التنديد للمطالبة بها و ثارت ثورات لتطبيقها في المجتمعات الغربية.

ومن بين أهم الحقوق التي حضت بها المرأة في الإسلام والتي أثارت جدلاً إلى حد الساعة في القوانين الوضعية هي حقوق المرأة السياسية، فهناك الكثير من الدول مازالت لحد الآن تمنع المرأة من التمتع بالحقوق السياسية وتقصرها على الرجال فقط ، وأثارت هذه المسألة خلافا بين فقهاء المسلمين خلافا لم يحسم إلى حد الساعة فهناك من يرى أن الإسلام يمنح المرأة الحقوق السياسية وهناك من يقول أن الإسلام يحرم المرأة من الحقوق السياسية.

الفرع الأول: الرأي القائل بحرمان المرأة من حقوقها السياسية في الإسلام

يرى فقهاء الشريعة القدامى بأن الولايات و الوظائف العامة للرجال دون النساء ويقول مؤيدو هذا الاتجاه : إن الرجل قوام على المرأة وأفضل منها بالفطرة في العقل والقدرة ، وأن المرأة مأمورة بالقرار في البيوت وعدم الاختلاط بالأجانب عنها و أن المرأة تختلف عن الرجل في كثير من الأحكام، ويرجع هذا إلى طبيعة المرأة وما فطرت عليه من خصائص جسمية و نفسية تحول دون أن يكون لها القدرة على هذه الولايات والوظائف العامة.[2]

---

(1)- يوسف حسن يوسف ، حقوق المرأة في القانون الدولي و الشريعة ، مرجع سابق ، ص194.

(2)- فؤاد عبد المنعم أحمد ، مبدأ المساواة في الإسلام، بدون عدد الطبعة ،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 2002، ص153.

من خلال هذا الرأي الذي يقول إن الإسلام لا يقر بالمساواة بين الرجل و المرأة في مباشرة الحقوق السياسية، واهم ما أستدل به أنصار هذا الرأي قوله تعالى :{ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم}،[1]ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:{ لم يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة} [2]كما يستند أصحاب هذا الرأي إلى انه يوجد إجماع من الفقه الإسلامي بعدم تولي المرأة رئاسة الدولة و الإمامة الكبرى ويرجع ذلك إلى التكوين الذي تتميز به المرأة و الذي لا يتفق مع المسؤولية الهامة والخطيرة لرئيس الدولة .

كما جرى في كثير من العهود خصوصا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده على عدم مشاركة المرأة في الحياة السياسية للدولة وفيما يتعلق بالقضاء فإنه يرى أصحاب هذا الرأي انه لا يجوز للمرأة أن تتولي القضاء، لأنه من الولاية العامة قياسا على رئاسة الدولة[3]كما أستدل بعض الفقهاء بقصر الولاية العامة على الرجال استنادا إلى قوله تعال :{ ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا و للنساء نصيب مما اكتسبن}.[4]

وحيث إنه لا يجوز للمرأة الانفراد بالرجال ومفاوضتهم مفاوضة النظير للنظير في المجالس المغلقة فهي غير أهل لتولى المناصب القيادية ، لأن الرسول (صلى) نهى عن خلوة المرأة بالرجل خوفا من الفتنة عملا بقوله صلي الله عليه وسلم :{ ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء} وقد بينت سورة الأحزاب وأمرت النساء بالمكوث في البيوت،[5]ورئاسة الدولة في الإسلام هي الخلافة و التي عرفها ابن خلدون في مقدمته {أن الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به}[6].

---

(1)- سورة النساء الآية 34.

(2)- حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه، ج4، كتاب الفتن، مكتبة ، الإيمان ، المنصورة، 1998 ، ص345.

(3)- -شحاته ابو زيد شحاته ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية ، مرجع سابق ، ص 409.

(4)- سورة النساء الآية 32.

(5)- انظر تفسير ابن كثير لسورة الأحزاب ، الجزء الخامس ، دار الثقافة الجزائر ، ص280 وما يليها .

(6)- المقدمة ، تاريخ العلامة لابن خلدون ، الطبعة الثالثة،ج1 ، دار الكتاب اللبناني، بيروت ،1967 ، ص338.

ومن خلال هذا التعريف فإن رئاسة الدولة في الإسلام تجمع بين السلطات الدينية والأحزاب السياسية حيث أن رئيس الدولة الإسلامية عليه أن يحرس الدين من الاعتداء و الانتهاك وعليه أن يراعي مصالح الرعية التي يحكمها فإذا كان الوضع كذلك و يتسم بهذه الصعوبة والشدة كان منطقيا أن يتولى هذا المنصب من تتوفر فيه خصائص ومقومات تلائم تلك الصعوبات و هذا ما جعل الفقهاء المسلمين ينصرفون إلى عدم أحقية المرأة في تولي منصب رئاسة الدولة .[1]

الفرع الثاني: الرأي القائل بمنح الإسلام المرأة الحقوق السياسية

يرى أنصار هذا الرأي أن المرأة يمكنها أن تتولى الولايات و الوظائف العامة إذا تأهلت لها واختلف كذلك أصحاب هذا الرأي الذين أخذوا بجواز تولي المرأة المناصب السياسية، فيرى البعض جواز توليها لكافة الوظائف السياسية باستثناء رئاسة الدولة، ويرى البعض جواز توليها الوظائف غير الرئيسية فقط، انتقد أصحاب هذا الرأي ما أستدل به أنصار الفريق الأول من سورة القوامة[2] في قوله تعالي :{ الرجال قوامون على النساء} ليس سنداً صحيحاً لأن ما تعنيه هذه الآية وفقا لمدلولها الحقيقي هي قوامة تأديب الزوج لزوجته تأسيساً على السبب الذي نزلت فيه هذه الآية .

فقد نزلت في شأن زوجة سعد بن الربيع الذي نشزت امرأته فلطمها ،فاشتكت للنبي صلي الله عليه و سلم فقال :اقتصي منه فلما ذهبت ناداها فقال : {هذا جبريل أتاني بما انزل الله تعالى و هو قوله :{ الرجال قوامون على النساء } ، فقال الرسول الكريمّ {أردت أمرا و أراد الله غيره} ،فهذا السبب ليس له علاقة بتولي المرأة الحقوق السياسية[3] أما الذين يرون جواز تولي المرأة لكافة المناصب باستثناء رئاسة الدولة فيستندون في ذلك إلى أن للمرأة الحق في العمل السياسي كالترشح و الانتخاب وتولى الوزارة عملا بقوله تعالى : { و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر}[4]،و يقصد بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بأن المرأة تتحمل بعض

---

(1)–منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص74.

(2)– فؤاد عبد المنعم احمد ، مبدأ المساواة في الإسلام ،المكتب العربي الحديث ، مرجع سابق، ص153.

(3)– شحاته ابو زيد شحاته ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية ، مرجع سابق ، ص411.

(4)– –سورة التوبة الاية81.

الواجبات الرئيسية في إدارة الدولة و في حمل الدعوة كما جاء في قوله تعالي :{ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}[1]وهذا ما يعني المساواة بين الرجل و المرأة .

كما استند هذا الفريق أيضا على ما روي عن النبي (صلى) لما أقرَ الصحابية أم هاني على إجازتها و أمنها يوم الفتح للكافرين من أحمائها وقوله لها عليه الصلات والسلام :{ قد أجرنا من أجرت يا أم هاني}[2] ،وأجاز الإمام الطبري و ابن حزم تولي المرأة القضاء مطلقا لأن القصد الفصل في الخصومات و أساسه الاجتهاد الذي يمكن أن يتحقق في المرأة و الرجل على حد سواء و أجاز بعض الفقهاء المحدثين مثل يوسف القرضاوي و الشيخ محمد رشيد رضا وغيرهم للمرأة حق الانتخاب ، و أن تكون عضوا في المجالس النيابية و أن تتقلد الوظائف العامة دون رئاسة الدولة كما استدلوا أيضا بأدلة من القرآن و السنة .

فالمرأة يمكن لها أن تتقلد ولاية الوظائف الخاصة أما الولايات العامة التي تتطلب نوعية خاصة من المسؤولين ذوي الحكمة و الصلابة كرئاسة الدولة فلا يمكنها مباشرة هذه الوظائف المهمة في الدولة لأن الدولة هي استقرار الإقليم و حماية الشعب ، فلا يمكن للمرأة أن تحافظ على هيبة الدولة لأن تكوينها العاطفي لا يسمح لها بالصمود أمام أكبر المواقف.[3]

وفي هذا السياق ولمزيد من التوضيح أورد المعنى العام لمبدأ المساواة بين الجنسين ذلك أن هذا المبدأ يتجلى " كما عبرت عنه المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان في عدم تفضيل أو تحقير أو حرمان أي فرد من ممارسة حقوقه الأساسية كالتعليم والصحة والعمل وتكوين أسرة تبعا لاختلافاتهم الموضوعية على مستوى العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة...الخ.

إذاً منذ أن بزغ فجر الإسلام أشرقت حياة المرأة مع هذا البزوغ إذ جلب معه حياة جديدة و قيمة أكثر رفعة من قبل فالإسلام قضى على المعاملة السيئة التي كانت تعامل بها المرأة من قبل و ساواها بالرجل كأول مرة لما حرم وأَد البنات ومنحها حق الحياة

---

(1)-سورة البقرة الآية 228

(2)-محمد علي سالم الحلبي ، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص40.

(3)- فؤاد عبد المنعم أحمد ، مبدأ المساواة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 166.

تعكما أن المرأة في الإسلام تتمتع بحقوق لم تتمتع بها النساء الآن في العالم المتقدم ولم تنتزعها رغم زعم العالم المتقدم أنه هو من يدافع عن حقوق الإنسان .

و إذا كان الإسلام قد فضل الرجل على المرأة في بعض الأمور كزيادة نصيبه في الإرث و تميزه عليها في بعض حالات الشهادة و إيثاره بالوظائف ذات الولاية العامة فذلك ليس مرده إلا لرعاية الرجل للمرأة و التزامه بالإنفاق عليها و على أسرته بعد ذلك وبسبب ضعف مشاعر المرأة أحيانا ،و هكذا جاءت الشريعة منصفة للمرأة ملبية مطالبها المشروعة سلمت لها حقوقها واعترفت بها عضوا عاملا في المجتمع .[1]

الفرع الثالث: حق المرأة في تولي القضاء في الإسلام

يعتبر القضاء الدعامة الرئيسية لنجاح أي حكومة ديمقراطية في اي من دول العالم المختلفة، لأنه يفصل في المنازعات سواء تلك التي بين الأفراد بعضهم البعض أو بينها وبين سلطات الدولة التشريعية و القضائية و التنفيذية، كما انه يحمي الحريات سواء العامة أو الخاصة من العبث و الاعتداء عليها، كما انه يراقب دستورية القوانين والتشريعات ليحدد مدى اتفاقها مع الدستور .

ولذلك فإن وظيفة القاضي من أهم الوظائف وأشرفها التي يمارسها البشر لأنهم فيها يعتبرون خلفاء الله عز وجل في الأرض ولذلك فإن النساء طالبن بحقهن في تولي القضاء.[2]

القضاء في الإسلام هو سلطة إصدار الأحكام مع وجود قوة إلزام ،و هو من أقوى الفرائض و أشرف العبادات و حكمه انه فرض كفاية أي إذا قام به بعض الأشخاص ذوي الصلاحية سقط الإثم(الفرض)عن باقي المسلمين ،و يستند القضاء في الإسلام إلى نصوص القرآن الكريم المتعددة منها {وان احكم بينهم بما أنزل الله و لا تتبع أهوائهم

---

(1)- السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية و الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص143.

(2)- منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص50.

واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ...} [1]و أيضا قوله تعالى :{فأحكم بين الناس بالحق و لا تتبع الهوى }[2]، كما يستند القضاء في الإسلام إلى سنة النبي صلى الله عليه و سلم الواردة في أحاديثه الشريفة، منها قوله صلى الله عليه و سلم { إنما أنا بشر و إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ،فأقضي له بنحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار }.[3]

يعتبر القضاء من أهم الولايات العامة في الدول الإسلامية لأنه يأخذ حق المظلوم من ظالمه ، و يقطع دابر المنازعات التي تفسد العلاقات بين الناس ، كما انه يؤدي إلى رفع التهارج بين البشر و رد النوائب و بث الأمن و السلام و الطمأنينة في نفوسهم ، كما انه يهدف إلى الأخذ على أيدي المفسدين في الأرض بهدف تحقيق الأمن والعدل[4]

اختلف الفقهاء في حق تولي المرأة للقضاء فكان هناك ثلاث اتجاهات نذكرهم :

الاتجاه الأول: يرفض تولي المرأة القضاء مطلقا

يمثل هذا الاتجاه رأي جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة ،الذين يرون الذكورة شرط من شروط تولي القضاء في الإسلام فإذا عين الحاكم امرأة على القضاء يعتبر أثم هذا الحاكم ، و بطل قضاء هذه المرأة سواء كان حكمها في حد أو قصاص أو غيرها من المسائل و القضايا التي تجوز فيها شهادتها ،و سواء كانت قضايا تتعلق بمسائل يجوز اطلاع الرجال عليها أم لا .[5]

جاء هذا الاتجاه بأدلة لتأييد رأيهم من الكتاب الكريم و السنة النبوية الشريفة، حيث يستندون إلى الآية الكريمة { الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على

---

(1)- سورة المائدة الآية 48.

(2)- سورة ص الآية 26

(3)- حديث متفق عليه في الموطأ للإمام مالك –المجلد الثاني –دار الكتب العلمية – بيروت ، ص719.

(4)- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص92.

(5)- المرجع نفسه، ص93، نقلا عن: المغني لابن قدامة –ج1–ط1–دار الفكر العربي –بيروت–1404هـ/1984م ، ص 381.

بعض}،اعتبر هذا الاتجاه هذه الآية دليلة كاف و واضح على أن الرجال هم أرجح عقلا من النساء نو أكثر كمالا للدين ، واشد قوة في الطبع و النفس ،و لذلك يوجد فيهم الحكام و الأمراء ،أما النساء فهن أكثر ضعفا و لينا و أكثر نسيانا و هذه أمور لا تستقيم معها أمور الولايات العامة و من بينها أمور القضاء .[1]

كما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحديث عن عدم فلاح المسلمين إذا ولوا أي من أمورهم لامرأة، حينما علم الرسول بأن أهل فارس ولوا بنت كسرى عليهم فقال: { لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة }[2]،كما يعتبر هذا الاتجاه القضاء من باب الولاية في الإسلام ومحظور على المرأة توليه بصريح نص هذا الحديث الشريف .

كما استدل هذا أصحاب هذا الرأي من واقع و تاريخ الأمة الإسلامية انه لو كان في تولي القضاء خيرا للأمة الإسلامية لتولاها العديد من النساء عبر أكثر من عشرة قرون ولسبقنا السلف الصالح إلى ذلك لاسيما في عهد وجود السيدة عائشة أم المؤمنين و هي خير نساء الأرض و أكملها كما أضاف أنصار هذا الاتجاه أن تولي المرأة القضاء من شأنه أن يؤدي لوجودها في محل اختلاط دائم مع الرجال ،و هذا ممنوع عليها، كما أنه سوف يجعلها محل نظر منهم و هم أيضا محل نظرها ،و هذا بدوره ممنوع عليها.[3]

الاتجاه الثاني: يرى أنصاره حق تولي المرأة قضاء الأموال

أنصار هذا الاتجاه هم فقهاء الحنفية حيث يرون إمكانية تولي المرأة القضايا في الأموال (المنازعات المدنية)لأنها تجوز فيها شهادة النساء أما الحدود و القصاص (المنازعات الجنائية) فلا يجوز للمرأة تولي القضاء فيها لأنها مما لا تجوز فيها شهادة

---

(1)- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص93.

(2)- أخرجه البخاري في صحيحه.

(3)- المرجع نفسه، ص94،نقلا عن تبصرة الحكام لابن فرحون –دار الكتب العلمية –بيروت –1301هـ ، ص 17،مشار اليه في مؤلف الدكتور /اسامة عرفات –حقوق المرأة في المواثيق الدولية ، ص531.

النساء مطلقا ،لأنه لا أهلية للقضاء لمن لا أهلية للشهادة في المنازعات التي تشترط شروطا خاصة في الشهادة [1].

إن فقهاء الحنفية لم يستدلوا على رأيهم هذا بأية من كتاب الله عز و جل ،ولا بحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، ولا بمسلك السلف الصالح ، ولكنهم قالوا برأيهم هذا على اعتبار أن شهادة النساء جائزة في الأموال مع وجود شهادة رجل لصحة شهادتين ،و اعتبروا شهادة المرأة جزء من الولاية العامة للقضاء، و لهذا هم يرون حق المرأة في تولي القضاء في المنازعات المدنية دون المنازعات الجنائية لعدم جواز شهادة في المنازعات الجنائية.[2]إن الإمام أبي حنيفة النعمان لا يجيز تولي المرأة القضاء، وإنما يرى أنه في حالة قيام الحاكم أو الإمام بتنصيبها ولاية القضاء ف المنازعات المدنية فقط يكون حكم المرأة سليم شرعا مع تأثيم فعل هذا الحاكم او الإمام و تحميله وزر ذلك.

ويتبين لنا نظرة الإمام أبو حنيفة للقضاء من خلال رفضه تولي القضاء ثلاث مرات رغم تعرضه للإيذاء بالضرب في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور .

و في الواقع لا نؤيد رأي الحنفية في هذه القضية لأن القضاء و الولاية العامة مختلفتان تماما و الشهادة في كل الأحوال شهادة رجل تقابلها شهادة امرأتان نو عليه لا يمكن أن تستقيم شهادتهن بمفردهن و لا تصح شرعا و هذا مصداقا لقوله تعالى : {واستشهدوا شاهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى }[3].

---

(1)- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص94 ، نقلا عن: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع –الكاساني –دار الكتاب العربي –بيروت- 1402ه/1982، ص3.

(2)- المرجع نفسه ، ص95.

(3)- سورة البقرة الآية 282.

الاتجاه الثالث: يرى حق المرأة في تولي القضاء مطلقا

يمثل هذا الاتجاه الفقيه ابن حزم و ابن جرير الطبري الذين يمنحون النساء حق ولاية القضاء ،لأنهما يرون أن شرط الذكورة ليس من ضمن شروط تولي القضاء في الإسلام ، وعليه فإن المرأة لها الحق في نظر كافة المنازعات المدنية (الأموال) والجنائية (الحدود و القصاص) سواء كانت تصلح فيها شهادتها أم لا.[1]

يستند أنصار هذا الرأي في منح المرأة ولاية القضاء مطلقا إلى قولهم بأن أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى الشفاء العدوية السوق وبالتالي حسب رأيهما يجوز تولي المرأة القضاء قياسا على ذلك، لأن كلاهما من باب الولاية العامة .

للقاضي شروط وردت في كافة النصوص الفقهية و هو أن يكون فقيها مجتهدا عادلا قادرا على تحقيق العدل بين الناس و الحكم بينهم و سياستهم نحو تحقيق المجتمع الأفضل .[2]و لو نظرنا إلى القضاء لوجدنا أن رسولنا الكريم قد حظر من يقوم بوظيفة القضاء دون أن يكون على دراية بها ،وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم في القضاة قولا فاصلا لمن أراد أن يعمل بها فقال:{ القضاة ثلاثة واحد في الجنة و اثنان في النار ،فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ،و رجل عرف الحق و جار في الحكم فهو في النار ،و رجل قضى الناس على جهل فهو في النار} .

في ظل القانون الدولي المرأة لها الحق في تولي القضاء مثلها مثل الرجال أما الإسلام فلا يمنح المرأة حق تولي القضاء مطلقا حسب رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية و الحنابلة –مستندين إلى أدلة من القرآن و السنة و حسب هؤلاء الفقهاء أن

---

(1) – منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص96، نقلا عن : شرح بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد – ج3–طبعة مكتبة الكليات الأزهرية–1982،ص2292،2291.

(2)– خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص153، نقلا عن ،صلاح عبد الغني :الحقوق العامة للمرأة – مكتبة الدار العربية للكتاب – ص256.

الحائل الذي يحول دون مساواة المرأة بالرجال في تولي القضاء في ظل الإسلام ليس شرط العلم و المؤهلات المناسبة لذلك ،حيث أن للمرأة طبيعة تختلف عن الرجل فهي عاطفية سواء في الحب و الحنان أو في القسوة و الكراهية و تقلب المزاج فلا يمكن ترك أمور المنازعات إلى هذه الطبيعة المتقلبة.[1]

من خلال استعراضنا لهذه الاتجاهات في حق تولي المرأة للقضاء نقول أن المرأة اليوم قد أصبح لها من العلم ما يمكنها أن تتولى وظيفة القضاء و أن تفصل في القضايا المعروضة عليها في المحكمة ما دامت لها القدرة الجسدية و العلمية ،كما تمكنت في ميادين أخرى ،و القضاء تلجأ إليه النساء و الرجال على السواء لعرض قضاياهم وبالتالي لا يمكن أن نمنع المرأة من حقها في التقاضي كونها امرأة و بالتالي مادام هناك نساء انتهكت حقوقهم فيوجد نساء تدافع عن هذه الحقوق و تحميها .إلا انه يبقى القضاء من الوظائف التي يمكن للمن يتولاها أن تغيب عنه الحقيقة فيحكم بعكس الحق و يصبح مذنبا .

المطلب الثالث

الحقوق المالية للمرأة في الإسلام

أمر الإسلام بإكرام المرأة بنتا و زوجة و أما حيث أولاها عناية خاصة و منحها حقوق مالية تجنبها المهانة و الذل، فمنحها حق النفقة سواء كانت أمًا أو بنتًا أو زوجةً وأكرمها بالمهر ليرفع من شأنها كزوجة و منحها استقلالية الذمة المالية حتى لا تعتبر نفسها محجور عليها و إنها ناقصة الأهلية .

الفرع الأول: حق المرأة في النفقة

حق النفقة للمرأة هو حق شرعي منحه الله تعالى للنساء، وهناك عدة أسباب توجب النفقة و هناك أسباب أخرى تسقطها.

---

(1)- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 99.

أولا- تعريف النفقة لغة وشرعا و قانونا

أ/النفقة لغة: تأتي بمعنى إما النفوق وهو الهلاك ،يقال نفقت الدابة نفوقا أي إذا هلكت وإما من النفاق و هو الرواج ،يقال نفقت السلعة نفاقا إذا راجت ، ويسمى المال الذي ينفقه الإنسان على غيره نفقة، لما في ذلك من هلاك المال و رواج لحال.[1]

ب/تعريف النفقة اصطلاحا: جاءت معظم تعريفات الفقهاء لمصطلح النفقة متقاربة منها:

1- **تعريف الحنفية** :إنها الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه.[2]

2- **تعريف الحنابلة** :كفاية من يمونه خبزا و أدما و كسوة و مسكن .[3]

3- **تعريف المالكية** :هي ما به قوام معتاد حال الآدمي دون تترف.[4]

4-**تعريف النفقة قانونا** :لم يأت المشرع الجزائري بتعريف للنفقة على شاكلة الفقه ولكنه أورد الأصناف الذين تجب لهم النفقة بداية من الزوجة إلى الأولاد فالأقارب وهذا من خلال نصوص المواد :74،75،76،77 من القانون رقم 11/84.[5]

كما انه تعرض أيضا إلى مشمولات هذه النفقة من خلال المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري والتي نصت على :{ الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته ،و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة }.[6]

يحصر الفقهاء أسباب النفقة الواجبة لشخص على غيره في ثلاثة و هي : الزوجية والقرابة و الملك ، ولكن هذه الأخيرة غير موجودة في الوقت الحالي لأن عهد الرق قد

---

(1)- سليمان ولد خسال ، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري ،الطبعة الأولى ، دار طليطلة ، الجزائر 2010 ص94 نقلا عن:(المصباح المنير ، الفيومي ، المكتبة العصرية، بيروت ،الطبعة الثالثة ،140هـ ،ص 318).

(2) – كمال الدين محمد السيواسي ابن الهمام(ت 593 :هـ) شرح فتح القدير، تحقيق :عبد الرزاق غالب المهدي ج 4 (الطبعة الأولى؛ بيروت:دار الكتب العلمية، 1423 هـ 2003 /م) ، ص 340 .وابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدرر المختار،3/ 572 .

(3)- محمد الأنصاري الرصاع، شرح الحدود ابن عرفة، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1993 ص 321ومحمد بن عبدالله الخرشي(ت 1101 :هـ)، شرح مختصر خليل الخرشي،ج4، بدون عدد الطبعة، دار الفكر بيروت ،ص183. والحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج4 ،الطبعة الثانية مؤسسة المعارف، 2005 ص 254.

(4) – منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقتناع، تحقيق إبراهيم أحمد عبد العزيز ،ج8،بدون عدد الطبعة دار عالم للكتاب ،الرياض ،2003 و البهوتي ، شرح منتهى الاردات 3/225.

(5) – سليمان ولد خسال ، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق ، ص94.

(6) – المرجع نفسه، ص95.

ولى ،فنفقة الزوجة تجب على زوجها بمقتضى الزوجية و لا تكون واجبة إلا بشروط معينة و نفقة القرابة تجب على قريبه بسبب الرحم الواصلة بينهما.

لقد رتب الشارع حقوقا و واجبات على كل من الزوجين بناءاً على مقتضى عقد الزواج كما بينت الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية ذلك بالتفصيل، فلنفقة الزوجية واجبة على الزوج قضاءاً و ديانةً فإذا امتنع عن أدائها بلا عذر كما لو كان موسرا فهو أثم عند الله في الآخرة ووجوب النفقة الزوجية على الزوج واجبة عليه حتى لو كانت الزوجة غنية ولها مال فالإسلام أعفاها من جميع أعباء المعيشة و كلف الرجل بأن يتكفل بذلك كله .

ثانيا- أدلة وجوب نفقة الزوجة

هناك أدلة كثيرة من القران و السنة و الإجماع تثبت وجوب نفقة الرجل على زوجته.

أ/ دليل النفقة من الكتاب:

جاء في قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا}[1]وجه الاستدلال من هذه الآية في وجوب النفقة على الزوجة، وإنما نص على وجوب النفقة عليها حال الولادة ليدل على "أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس، لئلا يتوهم متوهم أنها لا تجب لها" أي في حال النفاس أي أنها تستحق النفقة ولو لم تكن محلاً للاستمتاع بسبب عذر النفاس.

كما جاء في قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ و بما أنفقوا من أموالهم }،[2]وجه الاستدلال أن الله تعالى بيّن أنه فضّل الرجال على النساء وجعلهم أهل قيام عليهن بسبب "سَوْقهم إليهنّ مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن"، فدل على مشروعية النفقة على الرجل لزوجته.

ب/ دليل النفقة من السنة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع: فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن

---

(1)- سورة البقرة الآية 233.

(2)- سورة النساء الآية 34.

بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" وجه الاستدلال في هذا المقام : هو ظاهر فقد نص على أن للزوجات على أزواجهن النفقة بالرزق والكسوة بالمعروف.

وعن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"، وجه الاستدلال من الحديث رخص النبي صلى الله عليه وسلم لهند بأن تأخذ من مال زوجها مقدار النفقة الواجبة لها ولولدها، وهو ما يكفيها وولدها بالمعروف وهي تدل على استحقاق الزوجة النفقة من زوجها.

ج / دليل النفقة من الإجماع:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة في مال زوجها ما لم تكن ممتنعة منه، وذلك أن تمكنه من نفسها وأن تكون مطيقة للوطء وغير ناشز، إلا إذا كان الامتناع لسبب مشروع فتكون معذورة حينئذ، وقد حكى الإمام ابن المنذر وغيره اتفاق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن، وأما نفقة الزوجة الغنية على زوجها الفقير فقد انفرد ابن حزم بأن الزوجة الغنية تكلف بالإنفاق على زوجها الفقير، وخالف بذلك قول جمهور الفقهاء والصحيح أنه لا يجب عليها بل يستحب لها ذلك وتؤجر عليه، وعليه أن يتعفف عن مالها ما استطاع ولا تتشوف نفسه لشيء من مالها ما لم تطب نفسها بذلك، وقد قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} .

الفرع الثاني: حق المرأة في الصداق

تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها بتكريمها للمرأة ففرضت على الرجل أن يدفع مهرا لمن أراد الاقتران بها و جعله حقا من حقوقها المالية يحظر على الرجل أيا كان أن يأخذ منه شيئا دون رضاها و طيب نفس منها لقوله تعالى :{ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا}(1) في حين تفرض المجتمعات غير المسلمة على المرأة أن تشارك الرجل في المهر فتضطر الفتاة أن تعمل وتكدح و تزاول أصعب الأعمال لتجمع

(1)- سورة النساء الآية 4.

المال فالمهر ملك للزوجة دون غيرها كالأب والزوج ولها الحرية والأهلية الكاملة للتصرف به بجميع أنواع التصرف المباحة شرعاً وهو واجب للزوجة على زوجها.

أولا- تعريف الصداق

الصداق لغة : بفتح الصاد و كسرها و الفتح أفصح ،مشتق من الصداق و هو ضد الكذب لأن بذله للزوجة دليل على صدق الزوج في العزم على الزواج[1]و للصداق أسماء منها: المهر و الصدقة و النحلة و الفريضة.

الصداق اصطلاحا :عرفه المشرع الجزائري بتعريف لا يختلف عن تعاريف الفقهاء لذلك نكتفي به وعليه فقد نصت المادة 14 من القانون رقم 11/84 أن {الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء}[2]،فالصداق الذي يقدم للزوجة ينبغي أن يكون مالا منقولا أو عقارا مباحا لا تحرمه الشريعة الإسلامية ،سالما من الغش أو الخديعة و هو ملك للزوجة لا يجوز لأي شخص أن يأخذه أو يأخذ جزءا منه إلا برضاها و إذنها .

ثانيا- حكمه وأدلته الشرعية

جاء الإسلام و أقر بوجوب المهر للزوجة على الزوج، و استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب و السنة و الإجماع .

ا/من الكتاب

قال الله تعالى :{ واتوا النساء صدقاتهن نحلة }[3]،و جاء كذلك في قوله تعالى : { و احل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة }[4]،إن في هاتين الآيتين دليل على وجوب دفع المهر للزوجة على زوجها و أن يكون ذلك بطيب نفس منه من غير تنازع كما أن المهر واجب على الزوج ديانة.

---

(1) – سليمان ولد خسال ، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص65.

(2)– راجع المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84/ 11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09جانفي 1984 المعدل و المتمم بالقانون 05-02.

(3)– سورة النساء الآية 4.

(4)– سورة النساء الآية 24.

ب/ من السنة

عن انس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمان بن عوف تزوج امرأة من الأنصار ،فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم كم أصدقتها ؟ قال : وزن نواة من ذهب، و عن انس رضي الله عنه أن رسول الله اعتق صفية و تزوجها و جعل عتقها صداقها [1]،و قوله صلى الله عليه و سلم للرجل الذي سأله أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي و لكن النبي لم يردها و قال له زوجنها إن لم يكن بها حاجة، فسأله صداقها بقوله :التمس و لو بخاتم من حديد، ثم زوجه إياها بما يحفظ من القرآن.[2]

ثالثا – أنواع المهر

المهر عند الفقهاء نوعان، مهر مسمى و مهر المثل .

أ/ **المهر المسمى** :و هو ما سمي في العقد أو بعده بأن اتفق عليه بالتراضي صراحة في العقد أو فرضه الحاكم لعموم قوله تعالى :{ و قد فرضتم لهن فريضة } [3]و يعد من المهر المسمى ما يقدمه الزوج عرفا لزوجته قبل الزفاف أو بعده ،و يكون المهر عاجلا أي حال الأداء أو أجل حيث يبقى في ذمة الزوج حتى بعد الزواج .

ب/ مهر المثل : وهو المهر الذي يساوي مهر نظيرات المرأة المقصودة بالنكاح أو المنكوحة من قريباتها، أو غيرهن من النساء اللاتي يماثلها في الصفات المعتبرة في النكاح ، وقد يقع مهر المثل في حالات كثيرة ذكرها الفقه ونص على بعضها المشرع الجزائري و هذه الحالات هي[4] :

- إذا وقع بصداق لا يملك شرعا.
- إذا وقع الاتفاق في العقد على إسقاط الصداق.
- في الزواج بالتفويض
- في زواج الشغار [5].

---

(1)- أخرجه البخاري ،صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الوليمة و لو بشات ، رقم 24/5169،7.

(2)- أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة قبل الزواج ، رقم 14/5126،7.

(3)- سورة البقرة الآية 237.

(4) – سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق ، ص69.

(5)- زواج الشغار يكون بدون مهر ويصحح بمهر المثل .

أما الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري فهي [1]:

- إذا تم الدخول بدون صداق كما نصت عليه المادة 2/33 من الأمر 02/05.
- في حالة عدم تحديد الصداق كما نصت المادة 2/15من الأمر 02/05.
- في حالة عدم الاتفاق على المبلغ المالي في الخلع كما نصت المادة 2/54من الأمر 02/05.

الفرع الثالث: الذمة المالية المستقلة للمرأة في الإسلام

الذمة المالية للمرأة هي بمثابة استقلال للمرأة في بيت الزوجية حتى لا تفقد حريتها الشخصية في امتلاكها لأموالها، تتصرف فيها دون وصاية من الزوج و هو أمر في قمة تكريم المرأة، حيث لا تسلبها حريتها في بيت الزوجية و لا يجب أن يكون الزوج وصيا على زوجته و يعرف ما لديها من مال حتى يستنزفه منها، و لكن تبقى دائما المشاورة بين الزوجين أساس للمحبة و استمرار العلاقة بينهما و تزداد الثقة بينهما كلما انعدمت الإسرار.

لا يقتصر مفهوم الذمة المالية في الفقه الإسلامي على الحقوق المالية بل يتسع ليشمل معناها الحقوق المالية و غير المالية فهي عبارة عن وعاء اعتباري افتراضي تستقر فيه الحقوق و الالتزامات جميعها سواء أكانت مالية أم غير مالية كحق الله و حق العبد .

أولا/ الذمة المالية للمرأة في الإسلام

ثار كثيرا من الجدل حول الذمة المالية للمرأة فكانت المرأة و مازالت في بعض دول العالم تحت إمرة زوجها أو أبوها أو أخوها في مجال التعاملات المالية ،لا يسمح للمرأة بالتصرف في أموالها دون إذن الرجل الذي هي تحت إمارته، و لكن هناك حقيقة مفادها أنه لا يوجد فرق بين الرجل و المرأة في الأهلية المالية و ما يتبعها من تصرفات ،ذلك انه الإسلام قد أباح لها كل ما أباح للرجل سواء بسواء، وجعل لها كالرجل حق مباشرة

---

(1) – راجع المواد 2/33–2/15و2/54 من قانون الأسرة الجزائري رقم 02/05 ، المؤرخ في 18محرم عام 1426الموافق ل 27 فبراير2005 الموافق بقانون رقم 05–09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل04 ماي 2005 الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 22 جانفي 2005.

العقود المدنية بكافة أنواعها و جعلها صاحبة الحق المطلق على ملكها و لم يجعل للرجل أيا كانت صفته أو قرابته منها أي سلطان عليها ،فلها أن تتملك الأرض و المباني و كافة أنواع الممتلكات و الأموال، ولها أن تمارس التجارة من بيع و شراء و مزارعة و شركة ومضاربة وسائر تصرفات الكسب الحلل .[1]

ولها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها و لها أن تضمن غيرها و لها أن توصي لمن تشاء ممن هو أهل للوصية و يصح أن تكون وصيا لا فرق في ذلك بينها وبين الرجل، بل أعطى الإسلام المرأة المكلفة الرشيدة الأهلية الاقتصادية التامة فالأحكام التي تنطبق على الرجل في كل المعاملات المالية هي نفسها التي تنطبق على المرأة أي يحل لها من المعاملات المالية ما يحل له و يحرم عليها ما يحرم عليه و لها من الحقوق وعليها من الواجبات و سائر أنواع الالتزامات ما له و ما عليه.[2]

ثانيا /أدلة إثبات الذمة المالية للمرأة من القرآن و السنة

ورد الكثير من الأدلة التي تثبت حق المرأة في ذمة مالية مستقلة في كل من القران الكريم و السنة النبوية الشريفة .

أ/ الأدلة من الكتاب

جاء في قول الله تعالى : { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشدا فدفعوا إليهم أموالهم }،[3]يستدل من ظاهر الآية ضرورة فك الحجر عن اليتامى ذكورا وإناثا و دفع أموالهم إليهم إذا استجمعوا البلوغ و الرشد ،و بالتالي إطلاقهم في التصرف وقد ساوى الله عز و جل في هذا الأمر بين الرجل و المرأة .

و جاء في قوله تعالى :{ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع من بعد وصية يوصي بها أو دين }[4]،وجه الاستدلال هنا أن الآية دلت على أن مال المرأة يورث عنها و أن لها أن توصي فيه لمن شاءت و أن دين المرأة لازم لها في مالها و يبين أن للمرأة أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها

---

(1) –حسنين المحمدي بوادي ، حقوق المرأة بين الاعتدال و التطرف ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005، ص200.

(2)– المرجع نفسه ، ص200.

(3)– سورة النساء الآية 6.

(4)– السورة النساء الآية 12.

لأن ما سبق دليل على أنها تملك مالها ملكا تاما كسائر أصحاب الأموال لا فرق في ذلك بينها وبينهم .

ب/ الأدلة من السنة

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: {تصدقن يا معشر النساء و لو من حليكن } قالت : فرجعت إلى عبد الله فقلت :إنك رجل خفيف ذات اليد و إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أمرنا بالصدقة ، فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عنى و إلا صرفتها إلى غيركم ،قالت :فقال لي عبد الله :بل ائتيه أنت ،قالت :فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله حاجتها حاجتي ...فقال له (لبلال) رسول الله صلى الله عليه و سلم :{ لهما أجران أجر القرابة و أجر الصدقة }[1] ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه و سلم أجاب النساء عن سؤالهن وبين لهن فضل النفقة على الزوج والأولاد .

و روى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت و كان له فرس و كنت أسوسه ، فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من الفرس كنت أحتش له و أقوم عليه وأسوسه ،قال :... ثم إنها أصابت خادما ... و ذكرت السيدة أسماء حديثا ثم قالت : فبعته الجارية _أي لرجل أجنبي _ فدخل عليا الزبير و ثمنها في حجري ، فقال :هيبيها لي ، فقالت إني قد تصدقت بها[2] . وجه الاستدلال في هذا الحديث أن السيدة أسماء تصرفت ببيع خادمتها ثم تصدقت بثمنها دون استئذان زوجها ثم زوجها لما علم أنفذ البيع و الهبة ، ولو علمت وجوب الاستئذان لفعلت أو لينبهها إليه زوجها رضي الله عنه .

هناك أدلة كثيرة يستدل منها على حرية المرأة في التصرف في أموالها ولكن هناك من ذهب إلى تقييد تصرف المرأة في مالها مثل المالكية حيث وافقوا الجمهور في اكتمال أهلية المرأة المالية بالرشد بعد البلوغ وانه لا سلطة عليها بعد رشدها لأحد من زوج أو أب

---

(1)- أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج و الأيتام في الحجر ، ص238، رقم 1466.

(2)- أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعييت في الطريق ، ص899، رقم 2182.

أو غيرهما إلا أن المالكية خالفوا من جانب أخر ، حيث قيدوا أهلية المرأة المتزوجة للتصرف في أموالها في بعض التصرفات و بحدود الثلث .

من خلال ما سبق تعتبر المرأة في الإسلام نصف المجتمع بل هي النصف الذي يـؤثر في حياته وبنائه وهى مدبرة البيت وهى والدة وحاضنــة ومربيـة الأجيال وهى المـؤثرة على الشباب ومؤازرة للرجال كمـا هي داعمة للتنمية الشاملة لذلك أعطى الإسلام المرأة حق ممارسـة التصرفات الاقتصادية والمالية المختلفة مثل :البيع والشراء والإجــارة والهبـة والزكـاة الصدقات ،وهذا في إطار قواعد وأحكـام الشريعـة الإسلاميـة ، وفـى حـالة خروجها لممارسة هذه التصرفات يكون بــإذن زوجها ويكون للمرأة ذمة مالية مستقلـة عن زوجها وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالـى: { لِّلرِّجَـالِ نَصِـيبٌ مِّمَّـا اكْتَسَبُـوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِّمّا اكْتَسَبْنَ.} [1].

و في مقابل هذه الحقوق أوجب الإسلام على المرأة مجموعة من المسؤوليات المالية، وفى هذا المقام يقول رسـول الله صلـى الله عليـه وسلـم : { والمرأة راعيـة في بيت زوجهـا ومسئولـة عن رعيتهـا}[2] ،ومن بين المسئوليات والواجبات المالية للمرأة في الإسـلام مسؤولية المرأة في تدبير شؤون المنزل و مسؤوليتها في حث الزوج على الكسب الحلال الطيب و مسؤوليتها في الاقتصاد في النفقات و الادخار لمستقبل و إعداد ميزانية البيت و الموازنة بين الإرادات و النفقات و من خلال هذه الحقوق الواجبات المالية تظهر مكانة المرأة في الإسلام وحقيقة المساواة بينها و بين الرجل.

---

(1)- سورة النساء الآية 32.

كخلاصة لهذا الباب نتوصل إلى أن المعنى العام لمبدأ المساواة بين الجنسين يتجلى" كما عبرت عنه المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان في عدم تفضيل أو تحقير أو حرمان أي فرد من ممارسة حقوقه الأساسية كالحق في الحياة والتعليم والصحة والعمل وتكوين أسرة ... تبعا لاختلافاتهم الموضوعية على مستوى العرق أو اللون أو الجنس أوالسن أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة.

كما توصلنا إلى أنه من أهم الحقوق الواجب تطبيقها على أرض الواقع و العمل بجد من أجل تحصيلها هي حق المساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق التي لا يمكن التفريط فيها، فالمرأة و الرجل مخلوقان من نفس الروح، خلقهم الله سبحانه و تعالى من أجل إعمار الأرض وعبادته و ما دامت المرأة مكلفة مثلها مثل الرجل، وتحاسب مثله فقد منحها الله حقوقا مثلها مثل الرجل ولكن اوجد اختلافاً في استعمال هذه الحقوق .

يبقى على الدول أن تساوي بين الرجل و المرأة في الحقوق السياسية كالمشاركة في الانتخابات و الترشح للوظائف السياسية التي تعاني منها الكثير من المجتمعات، و التي تحاول من جهتها الاجتهاد في ترقية هذه الحقوق ، و الحقوق المدنية كالرضى في الزواج و حرية اختيار الطرف الأخر و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، كالحق في التعليم للمرأة الذي لا تتساوى فيه مع الرجل بالرغم من الجهود المبذولة دوليا و على مستوى العلاقات بين الشعوب في الحث على ترقية حق التعليم للمرأة.

فالاختلاف البيولوجي بين جنس الذكر و الأنثى لم يجعله الله لينزل به من قيمة المرأة وإنقاصاً من حقوقها، بل لها حقوق تتميز بها عن الرجل كما للرجل حقوق تميزه عن المرأة وهناك حقوق متساوية تماما كحق الحياة و المساواة أمام القانون وغيرها فمجالات مساواة المرأة و الرجل واسعة جدا اعترفت بها الشريعة الإسلامية أولا و تسعى المواثيق الدولية الآن على تجسيدها في أرض الواقع من خلال الآليات التشريعية و التنظيمية التي تعمل بها المواثيق الدولية وهذا ما سنتطرق إليه في الباب الثاني .

الباب الثاني

آليات الارتقاء بالمساواة بين الجنسين على الصعيد الدولي

الباب الثاني:

آليات الارتقاء بالمساواة بين الجنسين على الصعيد الدولي

إن النهوض بوضعية المرأة وتحسين مكانتها في المجتمع شكل على الدوام اهتمام العديد من المنظمات النسائية والحقوقية، وهذا ما جعل الدول تتدارك الأمر لحماية هذه الحقوق من خلال تقديم إصلاحات دستورية متعلقة بالمناصفة بينها و بين الرجل ومكافحة أشكال التمييز بينهما، انسجاما مع ما تضمنته الاتفاقيات الدولية في هذا المجال لاسيما بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بين الجنسين و العمل على إرساء دعائم مجتمع متضامن.

و قد أولت المنظماتُ العالميّة والاتفاقيات والهيئاتُ اهتماماً بالغاً بحقوقِ المرأة وآلياتِ تفعيل تلك الحقوق، وتنوَّعَ اهتمام هذه المنظماتِ بجوانب الحياة السياسيَّة والثقافية والاجتماعيَّة وحتى التربوية، ويبدو اهتمام المُنظّمات العالمية فعلياً في حجم الفعاليات التي تقامُ سنوياً بهدف تسليط الضوء على المُكتسبات والمخاطر التي تواجه حياة المرأة وحريتها، وقد أثمرت جهود هذه المنظّمات قراراتٍ مهمَّة من خلال المؤتمرات والوثائق والتعهدات حيث شهد العالم تغيُّراتٍ مستمرة في حريات المرأة ودعمها على المستويات المختلفة.

فعلى المستوى السياسي تم إقرارِ مجموعة القرارات المتعلّقة بحقوقها السياسية من خلال مؤتمر حقوق المرأة السياسية المقام عام 1952م والذي كانت ترعاه مُنظّمة الأمم المتحدة، كما قدمت اتفاقيَّة جنسية المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إقرار حقوق داعمة للمرأة في جوانب الأسرة و العائلة والحقوق التربوية وغيرها، فيما تبرز أهميَّة مثل هذه القرارات في تحرير المرأة من التبعية والاستغلال لتفتح لها آفاقاً أوسع في اختيار الحياة السعيدة والتعليم والزواج والعمل وغير ذلك من جوانب حياتها الشخصية.

أما حاليا فقد أصبحت العلاقات بين الجنسين في عملية إعادة التوجيه للمفاهيم ونقاط تركيز البرامج الإنمائية، وظهرت عملية مراعاة المساواة بين الجنسين باعتبارها الاستراتيجية المشتركة لتعزيز المساواة بين الجنسين وقد حدد المجلس الاقتصادي

والاجتماعي عملية مراعاة المساواة بين الجنسين داخل منظومة الأمم المتحدة بأنها عملية تقييم الانعكاسات على النساء والرجال نتيجة لأي عمل مخطط بما في ذلك التشريعات، يجعل من اهتمامات وتجارب النساء والرجال أبعادا أساسية في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى يستفيد النساء والرجال على قدم المساواة وينتهي التمييز، فالهدف الأسمى هو تحقيق المساواة بين الجنسين.

الفصل الثالث

الآليات التشريعية الخاصة بالمساواة بين الجنسين

الفصل الثالث

الآليات التشريعية الخاصة بالمساواة بين الجنسين

كان لمؤسسي ميثاق الأمم المتحدة الأمل في تأسيس نظام جديد خاص بالأمن الجماعي يتعهد هذا النظام بحماية و حفظ السلام[1] ، لقد أضفى ميثاق الأمم المتحدة على حقوق الإنسان صفة القواعد الدولية عليها و أوجد لها أساساً اتفاقياً و فرض لها مدلولا يختلف في الكثير عن ذلك المدلول الذي كان سائدا قبل وضع الميثاق وفي كافة الأحوال فإن حقوق الإنسان التي كانت تتعرض دوما للانتهاكات قد استعادت عنفوانها نتيجة للميثاق و أصبحت لأول مرة تتضمن التزاما بإتيان عمل إيجابي ما.[2]

من بين هذه الحقوق التي كانت منتهكة و أرجع لها مكانتها حق المساواة بين الجنسين فلقد نصت مواثيق وإعلانات ومؤتمرات الأمم المتحدة على قضية مساواة المرأة بالرجل دون أي تمييز بل عقدت اتفاقيات موضوعها الرئيسي و الوحيد مساواة المرأة بالرجل ، مثل اتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952و إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام1967و اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

فإذا رجعنا إلى ميثاق الأمم المتحدة فإنه يؤكد على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس وجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية كما ورد في نصوص مادتيها الأولى والثامنة حيث نصت المادة الثامنة على ما يلي: "لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة، وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية"حتى الشرعة الدولية لم تغفل هذا الأمر و جاءت فيها بعض المواد التي تدعو إلى نبذ التمييز و التفرقة بين الرجال و النساء في الحقوق و عملت على ضمان تحقيق هذا الحق .

فإذا تمعنا في المواد 1-13 و55 من ميثاق الأمم المتحدة زيادة على الديباجة وديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 3 المشتركة في كل من العهدين

---

(1) - Michel Drain ,Relations internationales ,Edition paradigme ,manuel ,2010-2011 France . p142.

(2)- عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب (العلاقة و المستجدات القانونية)، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994، ص19.

الدوليين ، نلاحظ بأن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت مرة أخرى في الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية و في كرامة و قيمة الشخص البشري وفي الحقوق المتساوية للرجال والنساء [1]، و تؤكد المادة 13من الميثاق على أنه: لا تفريق بين الرجال و النساء في الحقوق و الحريات الأساسية و نفس الصيغة في عدم التفرقة بين الرجل و المرأة في الحقوق الإنسانية نجدها في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة .[2]

و هناك اتفاقيات و إعلانات جاءت لتزيد من تدعيم مواد الميثاق و العهدين الدوليين لعدم التمييز في حق المرأة و محاولة تسويتها في الحقوق و الحريات مع أخيها الرجل وهذا ما جاء في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967 و الإعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم و التعاون الدوليين لعام 1982.

(1)- راجع ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، مصدر سابق.

(2)- محمد ساعدي ، حقوق الإنسان ،الطبعة الأولى ، دار ريحانة للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2002 ، ص42.

المبحث الأول

الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المعنية بحق المساواة

لقد تبنى المجتمع الدولي حتى قبل قيام منظمة الأمم المتحدة مجموعة من النصوص لصالح المرأة من بينها المادة 3/7 من عهد العصبة التي جاء فيها : كل الوظائف في العصبة أو فيما يتعلق بها ستكون مفتوحة على قدم المساواة للرجال والنساء كما خصصت نصوص في اتفاقية لاهاي لعام 1902[1] للمرأة كما أوردت أيضا نصوص في الاتفاقيتان الصادرتان بباريس في 1904 و 1910 المتعلقة بقمع الاتجار بالنساء.[2]

وبقيام منظمة الأمم المتحدة التي بذلت جهودا حثيثة لتوفير حماية للمرأة ضد التمييز في كافة المجالات التي تمس حياة الإنسان حيث تشبثت المنظمة عبر السنين بالدفاع عن مبدأ المساواة بين الجنسين وتمثلت تلك الجهود و الأدوار بإصدار اتفاقيات وإعلانات و مؤتمرات و نشاطات أخرى ذات صلة بالموضوع ولهذا سنتطرق لأهم هذه الإصدارات التي لعبت دور ايجابي في ترسيخ حق المساواة بين الجنسين .

المطلب الأول

الاتفاقيات العامة

هناك عدة مواثيق دولية جاءت بشكل عام نظمت عدة مواضيع ، من بينها ميثاق الأمم المتحدة و العهدين الدوليين وغيرهم من الاتفاقيات العامة فكان لموضوع المساواة بين الجنسين حيز بين نصوصها كما عقدت اتفاقيات أخرى كان موضوعها الأصلي والوحيد المرأة أي اتفاقيات خاصة بالمرأة ، ومن بينها نذكر اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة و اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،ولهذا سنتعرض في هذا المطلب إلى بعض الاتفاقيات العامة التي نصت على المساواة بين الجنسين و إلى الاتفاقيات الخاصة بالمساواة بين الرجل والمرأة وما جاء فيها من نصوص تتعلق بالمساواة .

---

(1)- في عام 1902 كانت اتفاقيات لاهاي حول التناقض في القوانين المحلية المتعلقة بالزواج و الطلاق و الوصاية على القصر .

(2)- تم تبني اتفاقيات دولية في الأعوام 1904-1910-1921-1933 حول مكافحة الاتجار بالنساء .

الفرع الأول: المساواة في ميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945 من الوثائق الأساسية التي دعت إلى توفير و صيانة حقوق الإنسان[1] ويعتبر هذا الميثاق أول معاهدة دولية تشير في عبارات محددة و بوضوح إلى تساوي النساء و الرجال في الحقوق و قد تم الحصول من الناحية القانونية على الاعتراف العالمي بالمساواة بين الجنسين من خلال مواد الميثاق بدايتا من الديباجة [2]ومن بين تلك النصوص التي نصت على المساواة في الميثاق المواد 13/1،8،3/ب،55/ح،76/ح .

جاء في الديباجة: نحن شعوب العالم الأمم المتحدة قد ألينا على أنفسنا أن ننقذ ... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية و بكرامة الفرد وقدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية[3]كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال والنساء ،[4] في هذه المادة إشارة للدول بالتعاون من اجل إحقاق حقوق النساء و الرجال بلا أدنى تمييز.

– كما نص الميثاق على: {لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة و على وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية}.[5]

–ونص الميثاق أيضا على:{...و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس ...} .[6]

---

(1)– منال فنجال علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة ، مرجع سابق ، ص77.

(2)– أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص7.

(3)– راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، مصدر سابق.

(4)– رجع المادة3/1 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، مصدر سابق.

(5)– راجع المادة 8 ، المصدر نفسه.

(6)– راجع المادة 13/ب ، المصدر نفسه .

– وجاء في الميثاق بشان التعاون الدولي الاقتصادي و الاجتماعي إن الأمم المتحدة تعمل على: {أن يشيع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة ...}.

– كما جاء في الفصل الثاني عشر في نظام الوصاية :{ التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال والنساء ...}.[1]

جل هذه النصوص التي أوردها الميثاق تعزز وتؤكد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والتزام الدول بالأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه عن منح الحقوق و الحريات على قدر متساوي بين الجنسين ولو تمعنا نصوص الميثاق التي تتناول حقوق الإنسان لوجدنا أنها تشمل الرجل و المرأة وأن صيغة التذكير تشمل المذكر و المؤنث و عليه فإن كل ما ورد في الميثاق من حقوق و حريات أساسية و التزامات تمثل حقوق المرأة و الرجل على حد سواء.

الفرع الثاني: المساواة في العهدين الدوليين لعام 1966

يعد كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية من بين الاتفاقيتين التي حولت الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة، اعتماداً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200)(د–21)المؤرخ في 1966/12/16 ،كرس المجتمع الدولي في العهدين الدوليين مبدأ المساواة بين الجنسين في عدة نصوص منها :

المواد _2،7،16،25_ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والمواد _2،3،4،6،23،24،25،26_ من العهد الخاص بالحقوق السياسية و المدنية جاء في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية: { تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور و الإناث بحق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية }.[2]

---

(1)– راجع المادة76/ح ، المصدر نفسه.

(2)– راجع المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لعام 1966، مصدر سابق.

كما جاء في هذا العهد أن الدول: {تعترف في هذا العهد بما لكل شخص من حق التمتع بشروط عمل عادلة و مرضية تكفل على الخصوص أجرا منصفا و مكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل و تقاضيها أجرا يساوي أجر الرجل لدى تساوي قيمة العمل}[1].

كذلك تساوي الجميع في الترقية داخل عمله[2]وعلى نفس منهاج العهد السابق كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية المساواة بين الجنسين حيث نص على :

– تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال و النساء في حق التمتع بجميع الحقوق السياسية و المدنية المنصوص عليها في هذا العهد[3]وكذلك نص العهد على أن: لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة و يحمي القانون هذا الحق[4] كما نصت المواد 1،2،3،4/23على أن :{ العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع و على أن يُعتَرف للرجال و النساء الذين في سن الزواج وتكوين أسرة وأن على الدول الأطراف في الاتفاقيات اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج و أثناء قيامه و عند فسخه}.[5]

و نص العهد كذلك :{لكل مواطن الحق و الفرصة من دون تمييز في المشاركة في سير الحياة العامة و أن يمارس حقوقه السياسية ناخبا أو منتخبا و من الحصول على الخدمة العامة }[6].

هناك مواد أخرى في هذه الاتفاقيات أكدت نصوصها مبدأ عدم التمييز و يقصد بها المساوة بين الرجل و المرأة سواء ذكرته صراحةً أم لم تذكره .

---

(1)– راجع المادة 7 ، المصدر نفسه.

(2)– راجع المادة 6/7 ، المصدر نفسه.

(3)– راجع المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، مصدر سابق.

(4)– راجع المادة 6 ، المصدر نفسه .

(5)– راجع ر المادة 1،2،3،4/23 ، مصدر سابق.

(6)– راجع المادة 25/ ا،ب،ج ، من المصدر نفسه .

المطلب الثاني

الاتفاقيات الخاصة بالمرأة

لقد تدارك المجتمع الدولي أهمية موضوع المرأة و مساواتها مع الرجل في الحقوق ولكي تتمتع المرأة بحقوقها كان لزاماً من إصدار اتفاقيات ملزمة تخص المرأة وتنظم حقوقها من بين هذه لاتفاقيات سنتعرض لاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة و اتفاقية جنسية المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، لقد نظمت المواثيق الدولية اتفاقيات تتعلق بموضع واحد وهذا راجع لأهمية ذلك الموضوع و لتتمكن من الإلمام بكل جوانب هذا الموضوع حتى لا يكون للدول الأطراف إمكانية التهرب من بعض الحقوق الواردة في تلك الاتفاقية و لكن هناك دائما لهذه الدول حق التحفظ على بعض النصوص و لكن بشروط .

من بين الاتفاقيات التي اختصت بموضوع واحد أي الاتفاقيات الخاصة بالمرأة اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة و اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة و اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

الفرع الأول: اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (640(د/7))المؤرخ في 20ديسمبر 1952(1) تاريخ بدء النفاذ: 7 جويلية 1954 وفقا لأحكام المادة 6 ،إن الأطراف المتعاقدة رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية و الحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة فيبلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

(1) – اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة اعتمدي بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم (A/RES/640(V// المؤرخ في (20ديسمبر 1952).

وقد اتفقت على عدة أحكام منها : ما جاء في المادة2 للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز كما جاء في المادة 10 للنساء أهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة باقتراع العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز و المادة 3 التي نصت على أن للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

كرست هذه الاتفاقية المساواة بين الرجال و النساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، فرضت الاتفاقية حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات و حق الترشح وتقلد المناصب العامة كما جاءت عدة مواد في الاتفاقية تنص على مساواة الرجل و المرأة في الحقوق السياسية من بين هذه المواد نذكر منها :

– للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال دون أي تمييز. [1]

– للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام ، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوى بينهن وبين الرجال دون أي تمييز .[2]

– للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوى بينها وبين الرجال دون أي تمييز .[3]

يمكن القول إن هذه الاتفاقية ذات أهمية بالغة فهي تفرض على الدول الأطراف التزاما قانونيا يتعلق بممارسة مواطني تلك الدول الأطراف في الاتفاقية من النساء لحقوقهن السياسية لأول مرة بعهد الأمم المتحدة و على نطاق دولي شامل كما أن هذه الاتفاقية تضع مسألة المساواة بين الجنسين المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة موضع التطبيق.[4]

---

(1)– راجع المادة 1 ، المصدر نفسه.

(2)– راجع المادة 2، المصدر نفسه.

(3)– راجع المادة 3 ، من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، مصدر سابق.

(4)– منال فنجال علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة، مرجع سابق ، ص85.

الفرع الثاني: اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة

اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة رقم (1040)(د/11) في 29جانفي 1957 ، تاريخ بدء النفاذ: 11 أوت 1958[1] طبقا للمادة 6 ،أرست هذه الاتفاقية مبادئ على مستوى دولي و شامل يتعلق بجنسية المرأة و حمايتها من حالات انعدام الجنسية كما أقرت هذه الاتفاقية عدة مواد تعترف فيها للمرأة بحقها المتساوي مع الرجل في حصولها على جنسية الدولة حتى تتمكن من الحصول على بقية حقوقها في تلك الدولة مثلها مثل بقية مواطني الدولة ومن بين هذه المواد نذكر منها ما يلي :

جاء في المادة1 :{ توافق كل من الدول المتعاقدة على انه لا يجوز لانعقاد الزواج وانحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية أن يكون بصورة آلية ذا اثر على جنسية الزوجة}[2] أما المادة 2 نصت على أن: { توافق كل من الدول المتعاقدة على انه لا يجوز لاكتساب احد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى ولا لتخلي احد مواطنيها عن جنسيتها، أن يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها}[3].

ونصت المادة 3على: { توافق كل من الدول المتعاقدة على أن للأجنبية المتزوجة من احد مواطنيها إذا طلبت ذلك، أن تكتسب جنسية زوجها، من خلال إجراء تجنس امتيازي خاص ويجوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي تفرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام...توافق كل من الدول المتعاقدة على انه لا يجوز تأويل هذه الاتفاقية على نحو يجعلها تمس بأي تشريع أو تقليد قضائي يسمح للأجنبية التي تزوجت احد رعاياها بان تكتسب بملء الحق، إذا طلبت ذلك جنسية زوجها}[4].

لأجل تعزيز حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية دونما أي تمييز بين الرجل والمرأة عقدت الدول هذه الاتفاقية و لا يخفى لما لهذه الاتفاقية من دور في إرساء مبدأ

---

(1)- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة اعتمدت و عرضت للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/1040(XI) في 29 جانفي 1957.

(2)- راجع المادة 1 ، المصدر نفسه.

(3)- راجع المادة 2، المصدر نفسه.

(4)- راجع المادة 3 ، اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة ، مصدر سابق.

عدم التمييز ضد المرأة في حقها بالتمتع بجنسية ما ،سواء أكانت أصلية أم مكتسبة [1]وهذا تطبيقا لنص المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت { لكل فرد حق التمتع بجنسية ما } و انه { لا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته و لا من حقه في تغيير جنسيته }.[2]

الفرع الثالث: اتفاقية الرضى بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج

عرضتها الجمعية العامة للتوقيع و التصديق بقرارها المؤرخ في 7نوفمبر 1962م[3] وقد كفلت هذه الاتفاقية للمرأة حرية اختيار الزواج و القضاء على زواج الأطفال ونصت على ضرورة إنشاء سجل لتدوين حالات الزواج ،جاءت هذه الاتفاقية لتحظر التمييز ضد المرأة بسبب الزواج فلا شك أن لكل رجل و امرأة ممن أدركهما سن البلوغ الحق في الزواج وتكوين أسرة حيث يمنع ذلك الشباب من الانحلال الخلقي.

و الأساس في العلاقات حاليا هو حق الشباب في الزواج و تأسيس أسرة دون قيد أوشرط و قد أكدت اتفاقية الرضى بالزواج بأنه يلزم أن يمنح حق الرضى بالزواج للطرفين المزمع زواجهما رضىً كاملا لا إكراه فيه و أعرابهما بشخصهما عن رغبتهما الحقيقية في إتمام الزواج وفق الشروط التي تحددها الدول و بحضور المختصين بعقد الزواج .[4]

الفرع الرابع: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (cedaw)

لقد شكل تبني اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فجوة فارقة في تاريخ الحقوق الإنسانية للمرأة و قد جمعت هذه الاتفاقية بين المبدأ العام لعدم التمييز

---

(1)- منال فنجال علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة ، مرجع سابق ، ص76.

(2)- راجع المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، مصدر سابق.

(3)- اتفاقية الرضا بالزواج و الحد الأدنى لسن الزواج لعام 1962 وتسجيل عقود الزواج عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/1763(XV// المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1964 تاريخ بدء النفاذ: 9 كانون الأول/ديسمبر 1964، وفقا لأحكام المادة 6 على الموقع :
https://www.ohchr.org .

(4)- خالد مصطفى فهمي ، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي ، مرجع سابق ص65.

القائم على الجنس و بين المعايير الأخرى المتعلقة بالنساء أو ذات التأثير الخاص على النساء التي تم ترسيخها في المواثيق السابقة .[1]

تبين ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة انه على الرغم من الجهود المختلفة المبذولة من طرف الأمم المتحدة من أجل تقدم حقوق الإنسان و مساواة المرأة فإنه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة [2] وتعلن مجددا أن هذا التمييز يشكل انتهاكا لمبادئ المساواة في الحقوق و احترام كرامة الإنسان و عقبة أمام مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية في دولهن .[3]

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر نوفمبر من عام 1967 إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وفي عام 1972 بدأت لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة استطلاع رأي الدول الأعضاء حول شكل ومضمون صكٍّ دولي بشأن حقوق المرأة الإنسان وفي العام التالي بدأ فريق عمل عيَّنه المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي في الإعداد لمثل هذه الاتفاقية وفي عام 1974 بدأت اللجنة المعينة في مركز المرأة بصياغة اتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة وظلت تعمل لسنوات إلى أن أنهت إعداد الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979 ودخلت حيِّز التنفيذ في عام 1981.[4]

تُعتبَر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ثمرة ثلاثين عاماً من الجهود والأعمال التي قام بها مركز المرأة في الأمم المتحدة لتحسين أوضاعها ولنشر حقوقها وتتضح أهمية هذه الاتفاقية في كونها وضعت قضايا المرأة ضمن أهداف الأمم المتحدة وفي قائمة أولوياتها، فأصبحت جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن كونها أكدت على العنصر الإنساني في حقوق المرأة وتناولت التمييز موضوعاً محدداً وعالجته بعمق وبشمولية بهدف إحداث تغيير حقيقي في أوضاع المرأة ووضعت الحلول

---

(1)– منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و أصالة التشريع لإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011، ص259.

(2)– راجع دباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، مصدر سابق.

(3)– منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص260.

(4)– راجع دباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، مصدر سابق.

والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الميادين وهو ما لم تنص عليه الاتفاقيات التي سبقتها حيث كانت كل واحدة منها تعالج جانباً محدداً من قضايا المرأة[1]، وسنتعرف إلى مضمون الاتفاقية ومحتواها تفصيلاً في الفقرة التالية.

أولا- النصوص والقواعد الأساسية للاتفاقية

تتألف اتفاقية سيداو من ديباجة وثلاثين مادة تنبثق من الإيمان بأن القانون الدولي والوطني هو أداة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية وبأن المساواة بين الجنسين تتصل، إلى حدٍّ كبير بالمساواة أمام القانون وتُعتبَر المواد من 1 إلى 16 قواعد أساسية للاتفاقية لأنها وضعت منهاجاً كاملاً لكيفية القضاء على التمييز ضد المرأة، على كافة الأصعدة بحيث يمكن اعتبارها جوهر الاتفاقية ومؤنها لأنها تضع الشروط والتدابير الواجب على الدول الأطراف إتباعها لتحقيق المساواة بين النساء والرجال.

أ/ تعريف التمييز

جاءت المادة الأولى من الاتفاقية لتعطي تعريفاً شاملاً للتمييز ينطبق على نصوص الاتفاقية جميعاً حيث يشمل التمييز ضد النساء كل تفرقة أو اختلاف في المعاملة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيلُ من الاعتراف للمرأة على قدم المساواة مع الرجل بالحقوق الإنسانية أو التأثير على تمتعها بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وأية حقوق أخرى أو يكون من شأنه أن يمنع النساء من ممارسة الحقوق والحريات الأساسية بغضِّ النظر عن الحالة الزوجية.[2]

تُعتبَر هذه المادة حجر الأساس لكلِّ القضايا المتعلقة بالتمييز القانوني أو الواقعي الذي يمكن القياس عليه للقضاء على كافة أشكال التمييز، لأن مجرد التصديق على الاتفاقية ولو كانت هناك تحفظات من قبل الدولة الموقِّعة على الاتفاقية على مواد أخرى فإن هذه المادة تكفي للعمل في سبيل تحقيق المساواة باعتبارها تمثل جوهر الاتفاقية

---

(1)- جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان، الموقع :- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b022.html

(2)-راجع المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، مصدر سابق.

وأساسها القانوني وتُلزِم الاتفاقية الدولَ باتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

ب/ وفقاً للمادة الثانية منها تُلزِم الاتفاقيةُ الدولَ الأطراف ليس فقط بإدانة جميع أشكال التمييز ضد المرأة بل واتخاذ الإجراءات المختلفة للقضاء عليه من خلال القيام بما يلي[1]:

- تجسيد مبدأ المساواة في الدساتير الوطنية والتشريعات كافة وكفالة التحقيق العملي لذلك.
- اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة.
- إقرار حماية قانونية ضد التمييز عن طريق المحاكم الوطنية المختصة بتقديم الشكاوى.
- التزام السلطات العامة في الدول المصادقة بالامتناع عن القيام بالممارسات التي فيها تمييز ضد النساء.
- إلغاء القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ج/ تُلزِم الاتفاقية الدول باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تطور المرأة وتقدمها وممارستها لحقوقها وذلك حسب المادة الثالثة حيث يجب على الدول الأطراف أن تتخذ في الميادين السياسية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية كل التدابير لضمان تمتع المرأة بحقوقها على أساس المساواة مع الرجل.[2]

د/ التدابير الخاصة والمؤقتة لمكافحة التمييز

يحق للدول تبنِّي تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة وهذا وفقاً للمادة الرابعة وهو ما يعرف بالتمييز الإيجابي لأنه أحياناً حتى إذا مُنِحَت المرأة مساواة قانونية ودستورية فإن ذلك لا يضمن تلقائيا أنها ستعامَل في الواقع معاملة متساوية _مساواة واقعية_ لذلك تستخدم الدول تدابير مؤقتة إلى أن تتحقق المساواة الفعلية، كالمساواة في تكافؤ الفرص

---

(1)– راجع المادة 2 ، المصدر نفسه.

(2) – راجع المادة 3 ، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، مصدر سابق.

وفي التعليم والاقتصاد والسياسة والعمالة وبمجرد بلوغ الهدف في المساواة و المعاملة وتكافؤ الفرص تصير التدابير غير لازمة ويجب إيقافها.[1]

هـ/ القضاء على الأدوار النمطية للجنسين

وفقاً للمادة الخامسة على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الأدوار النمطية للجنسين وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة التي تكرس فكرة دونية أحد الجنسين أو تفوُّقه كما عليها أن تكفل و تضمُّن التربية الأسرية تفهماً صحيحاً للأمومة و الاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكلٍّ من النساء والرجال في تنشئة الأطفال والعناية بالشؤون الأسرية.[2]

و/ القضاء على استغلال المرأة

تحث المادة السادسة الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاتِّجار بالنساء واستغلالهن بالدعارة من خلال سَنِّ التشريعات لمكافحة ذلك، وكذلك توفير بدائل للنساء العاملات بالبغاء، من ردِّ اعتبار وتدريب على مهن معينة وإيجاد فرص عمل.[3]

ز/ المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني والدولي

وفقا للمادتين السابعة والثامنة يجب على الدول القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد من خلال إعطائها الحق في التصويت والانتخاب والترشيح وشغل المناصب والمشاركة في الأحزاب السياسية والمنظمات والنقابات على قدم المساواة مع الرجل[4]كما ينبغي منح النساء فرصاً متساوية لتمثيل حكوماتهن والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية _كالأمم المتحدة وغيرها_ وكذلك المنظمات الإقليمية _كمنظمة الجامعة العربية_.[5]

---

(1) – راجع المادة 4 ، المصدر نفسه.

(2)– راجع المادة 5، من المصدر نفسه.

(3) – راجع المادة 6، المصدر نفسه.

(4) – راجع المادتين 6 و7 ، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام1979، مصدر سابق.

(5) – راجع المادة 8، المصدر نفسه.

ح/ المساواة في قوانين الجنسية

وَرَدَ في المادة التاسعة التزامان أساسيان[1]، أولاً: تطالَب الدول الأطراف بأن تمنح المرأة حقاً مساوياً لحقِّ الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها حيث لا تطالَب بتغيير جنسيتها بسبب الزواج من أجنبي أو تُفرَض عليها جنسية الزوج، ثانياً: إعطاء المرأة نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أولادهما.

ط/ المساواة في التعليم

تُلزِم المادة العاشرة من الاتفاقية الدولَ الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التعليم ولا تبحث الاتفاقية في إتاحة الفرصة في التعليم فقط بل تذهب إلى أبعد من ذلك إلى محتوى المناهج التي يجب أن تكون نفسها لكلا الجنسين وتطالب بإعطاء المرأة نفس الفرص في المنح الدراسية وبالقضاء على أيِّ مفهوم نمطي عن دور كلٍّ من المرأة والرجل على جميع مستويات التعليم وبأن تُبذَل الجهود من أجل خفض أعداد الطالبات اللواتي يتركن الدراسة.[2]

ي/ المساواة في العمل والحقوق المتعلقة بالعمل

لقد اعتُرِفَ منذ زمن طويل بأن العمل والحقوق المتعلقة به عنصر هام في النضال من أجل حقوق المرأة. وهكذا بذلت منظمة العمل الدولية جهداً كبيراً على المستوى الدولي من أجل تمتع النساء بالمساواة في الحق بالعمل؛ وهو ما نصت عليه المادة الحادية عشرة إذ تتخذ الدول الأعضاء كافة التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل وعليها أن تكفل للمرأة المساواة في[3]:

- ضمان الحقوق المتساوية في العمل وفرص العمل.
- ضمان الحق في حرية اختيار العمل والمهنة والحق في التدريب.
- ضمان الحق في المساواة في الأجر وفي جميع المزايا المتصلة بالعمل _إجازات، علاوات، ترقيات، إلخ_.
- ضمان الحقوق المتساوية في التقاعد والمرض والعجز والشيخوخة والبطالة.

---

(1)- راجع المادة 9 ، المصدر نفسه.

(2)- راجع المادة 10، المصدر نفسه.

(3) - راجع المادة 11، المصدر نفسه.

- ضمان الحماية من التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، وذلك من خلال
- منع فصلها بسبب الزواج والحمل والأمومة وإعطائها إجازة أمومة مدفوعة وتوفير الخدمات المساندة كمَرافق العناية بالأطفال التي تمكِّن الوالدين من الجمع بين العمل والحياة العائلية.

ك/ المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية

تُلزِم المادة الثانية عشرة من الاتفاقية الدولَ الأطراف بأن تقضي على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية وأن تضمن لها الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما فيها الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة والخدمات اللازمة للحمل والولادة والتغذية الكافية خلال فترة الحمل والإرضاع وذلك مجاناً عند الضرورة.[1]

ل/ المساواة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

وفقا للمادة الثالثة عشر تطالب الاتفاقية الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات أخرى من الحياة الاقتصادية و الاجتماعية حيث تكفل لها نفس الحقوق في الاستحقاقات العائلية، وأن يكون لها استقلال مالي وقدرة على أن ترأس أسرتها وأن تملك بيتاً و تمارس تجارة خاصة بها وتحصل على القروض المصرفية و الرهون العقارية على قدم المساواة مع الرجل ،كما تكون لها نفس الحقوق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية.[2]

م/ المرأة الريفية

تتناول الاتفاقية على وجه الخصوص التمييز ضد النساء الريفيات حيث يُعترَف في المادة الرابعة عشر بأن الريفيات فئة ذات مشاكل خاصة تحتاج إلى عناية واهتمام واسع من جانب الدول الأطراف التي ينبغي عليها أن تتعهد بالقضاء على التمييز ضدهن بما يتيح مشاركتهن في التنمية الريفية والتخطيط الإنمائي وسهولة الوصول إلى الخدمات الصحية والاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي والحصول على التدريب والتعليم

---

(1)- راجع المادة 12، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، مصدر سابق.

(2)- راجع المادة 13، المصدر نفسه.

والمشاركة في الأنشطة المجتمعية والحصول على القروض الزراعية والتمتع بظروف معيشية ملائمة.[1]

ن/ المساواة أمام القانون

تكفل المادة الخامسة عشر للنساء المساواة في المسائل القانونية والمدنية بمعنى أن تُمنَح النساء المكانة القانونية الممنوحة للرجال في الشؤون المدنية من حيث التمتع بالأهلية القانونية وحق الملكية وإبرام العقود وإدارة الممتلكات والحق في معاملة متساوية أمام القضاء وكذلك الحق المتصل بحرية الحركة واختيار مكان السكن والإقامة.[2]

س/ المساواة في الحياة الخاصة والزواج والعلاقات الأسرية

تطالب المادة السادسة عشر الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية حيث يكون لها نفس الحق في عقد الزواج ونفس الحق في حرية اختيار الزوج ونفس الحقوق والمسؤوليات في أثناء الزواج وعند فسخه ونفس الحقوق فيما يتعلق بالأطفال من حيث الإنجاب والولاية والقوامة والوصاية والحضانة وتعطى النساء حقوقٌ كما لأزواجهن في اختيار اللقب العائلي والمهنة والوظيفة وفي الملكية وإدارة الممتلكات والتصرف بها كما تُلزَم الدول بتحديد سِنٍّ أدنى للزواج وتسجيل الزواج في سجل رسمي.[3]

ثانيا – طريقة عمل الاتفاقية

تكلمت المواد من السابعة عشر وحتى الثانية والعشرين عن آلية عمل اتفاقية سيداو حيث نصت في المادة السابعة عشر على إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة تطبيق الاتفاقية وتنفيذ بنودها. وتتكون هذه اللجنة من 23 خبيراً وخبيرة من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة في الميادين التي تشملها الاتفاقية، ترشِّحهم حكوماتُهم ويتم انتخابهم بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات.

تعمل اللجنة وفقاً للمادة الثامنة عشر على مراقبة تطبيق الاتفاقية من خلال إلزام الدول بتقديم التقارير إليها خلال السنة الأولى بعد التصديق عن سعيها لتنفيذ بنود

---

(1) – راجع المادة 14، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، مصدر سابق.

(2) – راجع المادة 15، المصدر نفسه

(3) – راجع المادة 16، المصدر نفسه .

الاتفاقية وتُتبِع هذا التقرير بتقارير حول سير العمل في تطبيق الاتفاقية كل أربع سنوات بعد ذلك يُفترَض أن تقدم الدول الأطراف تقريراً عن الخطوات المتبعة لتنفيذ الاتفاقية وتقوم اللجنة بمناقشة هذه التقارير مع ممثلي الحكومات وفق المادة العشرين وبدورها تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أنشطتها ودراستها للتقارير التي تقدمها الدول ومقترحاتها وتوصياتها وفقاً للمادة الحادية والعشرين.

ولا تُعدُّ مسألة نظر اللجنة في التقارير مسألة عدائية بل مسألة خلق حوار بنَّاء مع الدول الأطراف بغية تبادل الآراء حول الوسيلة المثلى لتطبيق الاتفاقية وانطلاقاً من هذه الروح التعاونية قلما تتهم اللجنة دولة ما اتهاماً رسمياً بخرق بنود الاتفاقية وإنما تشير فقط إلى نواحي القصور من خلال الأسئلة والتعليقات وتشجِّع الدول عند تقديم تقاريرها أن تعرض الخطوات الإيجابية التي قامت بها وتتعرض للمعوقات التي تقف عقبة أمام التغيير.

أما فيما يتعلق بالجزء الأخير من الاتفاقية، بداية من المادة الثالثة العشرين لغاية الثلاثين فهي تتعلق بأحكام إدارية مختلفة عن نفاذ الاتفاقية و التوقيع والانضمام إليها وطلب إعادة النظر فيها وحق إبداء التحفظات من الدول المصدِقة عليها، و قد بلغ عدد الدول المنضمة إلى الاتفاقية 170 دولة بحسب ما أوردته الأمم المتحدة في موقعها الخاص على الأنترنت ،(من أصل 185 دولة عضوة في الأمم المتحدة).[1]

ثالثا – موقف الدول العربية من الاتفاقية

انضمت إلى اتفاقية سيداو ستة عشر دولة عربية وهي: الأردن، الجزائر جزر القمر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، لبنان، ليبيا، مصر، اليمن، جيبوتي السعودية موريتانيا، البحرين، سوريا وعند مراجعة موقف الدول العربية من الاتفاقية نجد أن العديد منها أبدت تحفظات كثيرة على بعض المواد متمسكة بمبدأ تعارض المواد المتحفَّظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومخالفة هذه المواد للأحكام والقوانين الوطنية

نصت المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية على حقِّ الدول المصدِقة والموافِقة عليها إبداء التحفظات عند التصديق وعلى حقِّ سحب هذه التحفظات في أي وقت ولكن في الوقت نفسه لا يجوز أن تكون التحفظات منافية لموضوع هذه الاتفاقية والغرض الأساسي

(1)– نهى القاطرجي ، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق ، ص204.

منها الذي يرتكز على القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ورغم ذلك كانت هذه الاتفاقية من أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان التي أبدت عليها الدول تحفظات كثيرة ومن بينها الدول العربية التي انحصرت تحفظاتها في المواد التالية:

– المادة 2 التي تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية _العراق المغرب، مصر، الجزائر، ليبيا، سوريا_، نظراً لوجود تمييز قانوني ضد المرأة في بعض التشريعات الوطنية لتلك الدول.

– المادة 7 وتتعلق بحظر التمييز في الحياة السياسية والعامة (الكويت).

– المادة 9 وتتعلق بحظر التمييز في قوانين الجنسية _الأردن، الجزائر، العراق الكويت، المغرب، تونس، لبنان، مصر، سوريا_، نظراً لمخالفة هذه المادة لقوانين الجنسية في تلك الدول { لم تتحفظ عليها جزر القمر واليمن وليبيا}.

– المادة 15 وتتعلق بالمساواة أمام القانون _الأردن، الجزائر، المغرب، تونس_ وقد تحفظت سوريا على الفقرة الرابعة المتعلقة بحرية التنقل والسكن _تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم_ .[1]

– المادة 16 وتتعلق بحظر التمييز في الزواج والعلاقات الأسرية _الأردن، الجزائر العراق، الكويت، المغرب، تونس، لبنان، ليبيا، مصر، سوريا_ نظراً لأنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية ومع قوانين الأحوال الشخصية لتلك الدول { لم تتحفظ عليها اليمن وجزر القمر}.

– المادة 29 وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف في حال نشوب خلاف حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها _الجزائر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، مصر، لبنان اليمن سوريا_.

رابعا – البروتوكول الملحق بالاتفاقية

أنشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة فريقَ عمل ليصوغ بروتوكول اختياري يُلحَق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على غرار الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل وضع الإجراءات العملية لجعل

(1)– نهى القاطرجي ، المرأة في منظومة الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 234.

الاتفاقية أكثر فعالية وتنفيذاً وقد تبنَّت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو في أكتوبر 1999 ودخل حيِّز التنفيذ في 22 ديسمبر 2000.[1]

يُعتبَر هذا البروتوكول اتفاقية منفردة يخضع مثلها للتصديق والانضمام من قبل الدول الأطراف فيها وقد بلغ عدد الدول المصدقة عليه حتى الآن ثلاث وثلاثين دولة يتألف البروتوكول من إحدى وعشرين مادة وبموجبه تختص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تلقِّي البلاغات المقدَّمة إليها والنظر فيها ويجوز تقديم هذه البلاغات من قبل أفراد أو مجموعات يزعمون أنهم ضحايا انتهاكات لأيٍّ من الحقوق الواردة في اتفاقية سيداو.

ويحدد البروتوكول الإجراءات التي تتخذها اللجنة للتأكد من مصداقية هذه التبليغات والتحري عن ذلك عن طريق الدولة ذاتها ومطالبتها باتخاذ تدابير معينة وتقديم تقارير للجنة عن ذلك وهذا يُعتبَر خطوة هامة في مجال التزام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية ويؤدي إلى حدٍّ كبير للعمل على القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

المطلب الثالث

المؤتمرات العالمية المتعلقة بالمرأة

عقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات الدولية للضغط على الحكومات والرأي العام والمنظمات غير الحكومية لتحقيق ما جاء بالاتفاقيات والعهود والإعلانات الدولية.

الفرع الأول: بعض المؤتمرات الدولية الخاصة بقضايا مختلفة لها صلة بالمرأة

عقدت عدة مؤتمرات دولية خاصة بقضايا مختلفة ولكنها تبنت نفس قضايا المرأة التي طرحتها مؤتمراتها المتخصصة، مثل مؤتمر الطفل بنيويورك عام 1990 ومؤتمر البيئة و التنمية في ريو دي جانيرو عام 1992 وفي عام 1994 صدر الإعلان العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة ومؤتمر التنمية الاجتماعية بكوبنهاجن عام 1995 ومؤتمر اسطنبول للمستوطنات البشرية "Habitat"

---

(1)- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو ، تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 1999، ودخل حيز النفاذ في 22ديسمبر 2000.

عام 1996 ومؤتمر الإنسان والثقافة في استكولهم عام 1998 ثم مؤتمر قمة الأرض في جوهانسبرج جنوب إفريقيا عام 2002 .

لم يكن المحور الأساسي لهذه المؤتمرات المرأة ولكن أدرج ضمن مواضيع تربط بينهم علاقة معينة كون مواضيع القانون الدولي كلها مترابطة و متشابكة ولكن هناك مؤتمرات عقدت وكان موضوعها الرئيسي المرأة و سنتعرض لها في ما يلي :

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة

في السبعينيات قامت الأمم المتحدة بدافع مما يسود من أوجه عدم المساواة في مجالات كثيرة من الحياة اليومية فضلا عن ما تعانيه النساء من الفقر و التمييز خاصة الفتيات الصغيرات باتخاذ قرار يقضي باستهلال عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام _من عام 1976 إلى عام 1985_ وقد نظمت لجنة وضع المرأة أربع مؤتمرات عالمية رئيسية ترمي إلى إدماج حقوق المرأة في صلب حقوق الإنسان فعقدة عدة مؤتمرات منها: مؤتمر المكسيك 1975، كوبنهاغن1980 و نيروبي1985.

أولا – مؤتمر مكسيكو عام 1975

كانت قضية المساواة بالإضافة إلى قضية التنمية والسلم هي شعار الخطة العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة التي أقرت في المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة الذي أقيم في المكسيك عام 1975 وهو المؤتمر العالمي الأول المعني بالمساواة بين الرجل المرأة، حيث كان قرار الجمعية العامة عام1972 ذو العدد 3010(د-72)[1]قرارا مهما في تكريس العمل على تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة و ضمان لإدماج التام للمرأة في المجهود الإنمائي وزيادة إسهامها في تعزيز السلم العالمي .[2]

جاء المؤتمر لإنهاء التمييز ضد المرأة و كفالة مشاركتها على قدم المساواة في المجتمع في سبيل النهوض بالمرأة[3]وتضمن هذا المؤتمر عدة مبادئ منها تحقيق المساواة الكاملة بين المرأة و الرجل و القضاء على أي شكل من أشكال التمييز على

---

(1)- راجع قرار الجمعية العامة عام 1972، A/RES/3010(XXV//) على موقع منظمة الأمم المتحدة .WWW.UN.ORG

(2)-منال فنجال علك، مرجع سابق ، ص98.

(3)- راجع مؤتمر ميكسيكو سيتي لعام 1975، المؤتمر الأول للأمم المتحدة بشأن المرأة.

أساس الجنس [1]و على ضرورة مشاركة المرأة على قدم المساواة في صنع القرار السياسي الذي يساعد على تعزيز السلام .

وأعلنت الجمعية العامة بأن المدة من 1976 إلى 1985 تمثل العقد الدولي لتحقيق المساواة و التنمية و السلام و دعت إلى تكريس هذه المدة لتطبيق قرار المؤتمر و أقرت أن يعقد عام 1980مؤتمرا عالميا لمراجعة تقييم التقدم الذي أحرز في تطبيق أهداف العام الدولي للمرأة .

أ-المساواة :لا تقتصر المساواة التي أرادها مؤتمر مكسيكو على التي دعا إليها عقد الأمم المتحدة أي المساواة القانونية فقط إنما تعني أيضا المساواة في الحقوق والمسؤوليات و الفرص المتعلقة بإشراك المرأة في التنمية و وصولها إلى صنع القرار على كافة المستويات الاقتصادية والسياسية والعائلية وما يترتب على هذا الأمر من استخدام الأساليب التي تعزز هذه المساواة مثل الدعوة إلى تعليم المرأة .[2]

ب/التنمية: فسر مؤتمر مكسيكو سيتي التنمية على أنها التنمية الكاملة ، بما في ذلك الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وغيرها من الموارد المادية وأيضا النمو الجسدي و الأخلاقي و الفكري و الثقافي وفي سبيل تحقيق هذه التنمية الشاملة فقد عقدت عدة مؤتمرات غايتها بحث وسائل إشراك المرأة في التنمية الكاملة لمواجهة الحواجز والقيود المفروضة على إشراك المرأة في التنمية بشكل تام و كامل .[3]

أما التوصيات التي صدرت عن هذه المؤتمرات بشأن إشراك المرأة في التنمية فقد لخصها الخبير الاستشاري (أنغريد بالمر Angred Palmer) في التقرير العام الذي أعده لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية و الاجتماعية بقوله :يمكن إيجاز المبادئ المعلن عنها في الخطط المتعلقة بالمرأة أثناء عملية التنمية في اثني عشر مؤتمرا عالميا على أنها مساواة المرأة و الرجل في الحقوق و الفرص و المسؤوليات داخل الأسرة و المجتمع

---

(1)- المرجع نفسه، ص99، نقلا عن ،سعد عدنان الهنداوي، المركز القانوني للمرأة في مجال الوظيفة العامة في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، 1991، ص 65.

(2)- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مرجع سابق ، ص188.

(3)- المرجع نفسه ، ص188.

كليهما و إزالة العقبات التي تعترض طريق تلك المساواة و مسؤولية الدولة عن تسيير إدماج المرأة في المجتمع عن طريق إتاحة الموارد اللازمة.

ج/السلم: ربط المؤتمر بين السلم و بين بعد المرأة عن مراكز القرار و عدم وجود المساواة بينها و بين الرجل وهذا الربط يوحي بأن الأمم المتحدة تؤمن بقدرة المرأة الخارقة على حل النزاعات الوطنية و الدولية و مواجهة أثار الحرب و القضاء على العنف الذي تبرز المرأة كأكبر ضحية له.[1]

ثانيا – مؤتمر كوبنهاغن عام 1980

عقد المؤتمر الدولي الثاني للمرأة في كوبنهاجن بالدنمرك عام 1980[2] وذلك لتقويم ما أنجز في تنفيذ توصيات مؤتمر المكسيك وقد فسرت المساواة بين المرأة والرجل في هذا المؤتمر بما يلي: أنها لا تعني فقط المساواة القانونية والقضاء على التمييز القانوني ولكنها تعني أيضاً المساواة في الحقوق والمسئوليات والفرص المتعلقة بإشراك المرأة في التنمية بوصفها مستفيدة وبوصفها فاعلة نشطة على حد السواء.

وتحقيق المساواة يستلزم المساواة في فرص الحصول على الموارد وسلطة الاشتراك على قدم المساواة وبفاعلية في توزيعها وفي اتخاذ القرارات على شتى المستويات ومن ثم يجب التسليم بأن تحقيق المساواة للنساء اللواتي طالما تضررن قد يتطلب القيام بأنشطة تعويضية لتصحيح المظالم المتراكمة.

ثالثا – مؤتمر نيروبي عام 1985

عقد مؤتمر نيروبي في مدينة نايروبي في كينيا [3]و قد شارك فيه سبع وخمسون ومائة دولة [4] و4000 مندوبة و بعض المندوبين[5]و ذلك لاستعراض الإنجازات التي

---

(1)–نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص189.

(2)– مؤتمر كوبنهاغن لعام 1980، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمرأة.

(3)– مؤتمر نايروبي لعام 1985، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالمرأة.

(4)– نهى القاطرجي ، المرجع السابق ، ص192،نقلا عن عبد الكريم ، فؤاد بن عبد الكريم ن العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة ،م .س،على موقع :لها اون لاين.

(5)– المرجع نفسه، ص 192 ، نقلا عن مطر ليندا ،قضايا المرأة في المجال الدولي ،محاضرات المركز الثقافي الإسلامي 2000 م،م.س.، ص93.

حققت بعد مرور عقد المرأة العالمي و لدراسة العقبات و المعوقات التي حالت دون تنفيذ الخطط الموضوعة تنفيذا كاملا .

وفي تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: "المساواة والتنمية والسلم الذي أقيم في نيروبي بكينيا 1985"كان الحديث عن تأكيد مساواة المرأة بالرجل قد جاء في هذا المؤتمر:{ ينبغي أن تزال إزالة تامة العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بالنسبة للمرأة التي تتسبب فيها القوالب النمطية الجامدة والتصورات والمواقف تجاه المرأة وتتطلب إزالة هذه الحواجز بالإضافة إلى التشريع، تعليم السكان في مجموعهم من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية ومنابر الأحزاب السياسية والعمل التنفيذي}.

رابعا – مؤتمر بكين عام 1995

في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي أقيم في بكين عام 1995[1]كان الحديث عن مساواة المرأة بالرجل بشكل موسع وكان التأكيد على هذه القضية في أكثر فصول هذا المؤتمر ومباحثه الفرعية ففي الفصل الأول من هذا المؤتمر كان عنوانه {بيان المهمة} ورد التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة في أول فقرة منه حيث نص على أن

منهاج العمل هو جدول أعمال لتمكين المرأة وهو يهدف إلى التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة والاجتماعية والثقافية والسياسية وهذا يعني أيضاً إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسئولية بين المرأة والرجل في البيت وفي مواقع العمل وفي المجتمعات الوطنية والدولية بصورتها الأعم.[2]

---

(1)– مؤتمر بكين لعام 1995، مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة.

(2)–الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 4–15اوت 1995، ص 37 و ما يليها .

خامسا – المؤتمر الأول لقمة القاهرة عام 2000

انعقد المؤتمر في القاهرة [1]جرى فيه استعراض واقع المرأة العربية الذي تعيشه مقارنة مع ما ترسمه النصوص القانونية من اتفاقيات و مواثيق دولية بناءا على تقارير مقدمة من كل بلد عربي مشارك في القمة و للقضاء على التمييز الواقع على حقوق المرأة العربية سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، رسم المؤتمر استراتيجيات تستهدف اعتماد سياسات تعمل على النهوض بدور المرأة و منها سن تشريعات جديدة تؤكد على المساواة بين الجنسين [2].

و اقتناعا من قمة المرأة العربية بأن الأمة العربية تمتلك رصيدا بشريا له قدراته وحضاراته و معارفه فإن بوسع الشعوب العربية أن تحقق دورا فاعلا و مكانة تليق بها على الصعيد العالمي حال تطويرها لقدرات المرأة و إدماجها في التنمية، و اعترفت القمة أيضا بما حدث من تطورات في مضمار التنمية من حيث مفاهيمها و مؤشراتها و التي تأخذ في اعتبارها تقدم المرأة كأحد أهم معايير قياس تقدم الأمم و مؤشر من مؤشرات رقيها فإن ذلك يؤكد على ضرورة تفعيل دور المرأة و العمل على استدامة مشاركتها والتغلب على معوقاتها .

رغم أهمية هذه المؤتمرات إلا انه لا يمكن التخلص من المعوقات التي تحول دون تطبيق أهداف و برامج عمل هذه الأولى لأن تطبيقها يتطلب التغيير الجدي في البنى والأسس لأي مجتمع على حسب اختلاف المجتمعات ،إلا أن الواقع لا يتمكن من ذلك وهذا راجع لعدم استقرار المجتمعات خاصة الاستقرار الاقتصادي و لكن يمكن القول أن هناك تحسن تدريجي لمسألة النهوض بالمرأة وتغيير الواقع المعاش للأحسن

الفرع الثالث: أهم جوانب الخطورة في هذه المؤتمرات

- أنها تستظل بمظلة الأمم المتحدة وتستثمر شعارات العولمة وأدبياتها.
- أنها توظف سلطان الدول الكبرى سياسياً واقتصادياً وحضارياً لتنفيذ توصياتها.

---

(1)– مؤتمر القاهرة، ويسمى كذلك بالمؤتمر الأول لقمة المرأة العربية ،انعقد في الفترة من 18–20 نوفمبر عام 2000 بمدينة القاهرة ، ونظم هذا المؤتمر كل من المجلس القومي للمرأة بمصر و مؤسسة الحريري بلبنان وجامعة الدول العربية .

(2)– منال فنجال علك ، مرجع سابق ، ص103.

- أنها سلسة متصلة ومتواصلة من المؤتمرات العالمية والاجتماعات الإقليمية .
- أن القاسم المشترك بينها هو المرأة ومساواتها التامة بالرجل في كافة مجالات الحياة المختلفة.
- إن هذه المساواة التامة في الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات التشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية دون استثناء يراعي الاختلافات الفطرية أدى بهم إلى أن كلفوا المرأة ما لا تطيق من باب إنصافها فكان من ثمرة ذلك أن ذاقت هي ويلات هذه المساواة وربح الرجل ،فالمسؤوليات التي كانت على عاتقه تجاهها أزيحت عن كاهله.[1]
- أن دعوى المساواة بين الرجل والمرأة ما هو إلا شعار يُرفع ويُنادي به في المؤتمرات وليس له رصيد في واقع الأمر لدى الغرب ذاته والإحصائيات تؤكد أن الوضعية الاجتماعية للنساء في الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال متدنية جداً ،ففي عام 1992 كانت النساء اللواتي تضمهن قوة العمل ويعملن يوماً كاملاً تقل أجورهن بمقدار 1.5 إلى 2.6 عن الرجال وسترتفع النسبة أكثر إذا ضمت إليهن العاملات اللواتي يعملن بعض الوقت والوظائف الإدارية داخل أروقة الأمم المتحدة ذاتها تميل بنسبة كبيرة لصالح الذكور دون الإناث.[2]
- أن قضية المساواة بين المرأة والرجل تعتبر الركيزة ورأس الحربة لإفساد المرأة وانتقاص تشريعات الإسلام وأحكامه الخاصة بالمرأة باعتبارها أنماطاً تقليدية وذكورية يجب نبذها بل وتغيير مناهج التعليم باعتبارها تغرس مناهج تكرس الأدوار النمطية وتعديل القوانين لأنها ذكورية...الخ.

لقد استعمل في هذه المؤتمر مصطلحات جديدة غربية غير مفهومة و مررت على المشاركين دون توضيح لمعنى تلك المصطلحات من جهة و نزع تلك المصطلحات من النسخة العربية للوثيقة و الإبقاء عليها في النص الانجليزي الأصلي من جهة ثانية وهذا من أجل فرض المصطلح الجديد دون اعتراض و رفض من قبل الأعضاء، لقد ربط

---

(1)- وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2009 ص194.

(2)- المرجع نفسه ، ص194.

بعض المهتمين ما صدر من توصيات في مؤتمر بكين بخلفيات صهيونية أكيدة ،فقد جاء في أحد أعداد صحيفة دافار الصهيونية أن أكثر من ألف حاخام يهودي أمريكي طالبو بإقامة جمعيات لممارسة الرذيلة بدعوى تطور المجتمع ، وفي ظل قانون يكفل الشواذ ويحميهم ،وقد قدم مطلبهم إلى الكنيسة و تبنى الدعوى (حاييم أورون)عضو الكنيست البارز.[1]

المبحث الثاني

الإعلانات الدولية المتعلقة بحق المساواة بين الجنسين

لقد نصت مواثيق وإعلانات الأمم المتحدة على قضية مساواة المرأة بالرجل دون أي تمييز بل عقدت اتفاقيات دولية موضوعها الرئيسي والوحيد مساواة المرأة بالرجل مثل: اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام 1952[2]وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام1967[3] واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام1979[4] فإذا نظرنا إلى ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1954م [5] فإنه يؤكد على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس وجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية .

هناك العديد من الإعلانات الدولية التي صدرت في إطار الأمم المتحدة ومن أهم المبادئ التي تؤكدها مبدأ عدم التمييز بين الجنسين و الدعوة إلى المساواة بين الرجال والنساء حيث تنقسم هذه الإعلانات حسب تخصصها إلى إعلانات عامة تخص حقوق الإنسان و إعلانات خاصة بالمرأة، لهذا سنتطرق إلى الإعلانات الدولية العامة في المطلب الأول، ثم إلى الإعلانات الدولية الخاصة في مطلب ثان.

---

(1)- نهى القاطرجي ، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية ، مرجع سابق ، ص 278.

(2)- راجع اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، مصدر سابق .

(3)- راجع إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967، مصدر سابق .

(4)- راجع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، مصدر سابق .

(5)- راجع ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، مصدر سابق .

المطلب الأول

الإعلانات الدولية العامة

هناك العديد من الإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي نصت في بنودها على حق المساواة وعدم التمييز بشكل عام، من بين هذه الإعلانات نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الدولية الأهم عالميا فيما يتعلق بحقوق الإنسان وقد اعتمدته الأمم المتحدة بعد ثلاث أعوام من تأسيسها[1] وكان هذا في صادقت عليه في 10 ديسمبر 1948 الجمعية العامة بأغلبية 48 صوت لصالحه –على الرغم من امتناع ثمانية دول عن التصويت_ يحدد الإعلان الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عن عنصره أو دينه أو جنسه أو لونه أو أي وضع أخر وينص الإعلان على أن تتعهد الدول بتأييد حقوق معينة ليس فقط بالنسبة لمواطنيها بل أيضا بالنسبة لجميع البشر.

ومنذ عام 1948 أصبح الإعلان العالمي هو المعيار الدولي لحقوق الإنسان رغم أن الإعلان لا تنشأ عنه أي التزامات قانونية، إلا أن ما جاء به من حقوق إنسانية أكسبه قيمة أدبية كبيرة تجعل الدول تلتزم بأحكامه و كأنها ملزمة[2] ،يتألف الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة تتناول حقوق الإنسان في مجالاتها و موضوعاتها المختلفة ويمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين، أولهما يختص بالحقوق السياسية و المدنية _المواد من3 الى 21_ و الآخر يتعلق بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية_ المواد من22 إلى24_.[3]

---

(1)– المستشار علي محرم عبد الرؤوف خبير قانوني، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الموقع:
Inside prototypes.com/NHRC1/wp-content/uploads/2015/11 الحماية-الدوليةpptx.
تاريخ التصفح 2017/06/05 الساعة 11:00.

(2) – الشرعة الدولية لحقوق الإنسان /هيباتيا ، الموقع :
hypatia1.blogspot.com/2013/03/blog-post_19.html ،تاريخ التصفح 2017/06/11 الساعة 21:00.

(3)– سعيد بسعيد العلوي، الفقه الإسلامي ومفهوم المساواة بين الرجل والمرأة ، ملتقى ابن خلدون للعلوم و الفلسفة
الموقع : http://www.ebn-khaldoun.com/article_details.php?article=1086

أما عن المواد المتعلقة بالمساواة فقد تناول الإعلان قضية المساواة بصورة ملحة ومفصلة من عدة جوانب، حيث نصت المادة 1 منه على ما يلي:{ يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة و الحقوق وقد وهبوا عقلا و ضميرا و عليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء}،[1]كما جاء في المادة 2 انه لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أواللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني اوالاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر ،دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

فضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أوالدولي لبلد أو للبقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أوتحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.[2]

ونصت المادة 16[3] :على أن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله و أن لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه ،والأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

الفرع ثاني: الإعلانات المتعلقة بحقوق الطفل

هناك جملة من الإعلانات تتصل بحقوق الطفل نصت على المساواة وعدم التمييز وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر يوم 20/11/ 1959، أعتمد هذا الإعلان و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة(د-14) المؤرخ في20 نوفمبر 1959

=تاريخ التصفح 2017/06/15 الساعة 17:00.

(1)- راجع إعلان حقوق الطفل 1959 ، مصدر سابق .

(2) – منال فنجال علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة ، مرجع سابق ، ص92.

(3) – راجع المادة 16 من إعلان حقوق الطفل 1959 ، المصدر السابق .

تضمن هذا الإعلان دعوة الآباء و الأمهات، الرجال و النساء كلا بمفرده إلى الاعتراف بالحقوق الواردة في هذا الإعلان كما نص على إيجاب إحاطة الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلي التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل أخر من أشكال التمييز.

يحتوي هذا الإعلان على عشرة مبادئ تتعلق بحقوق الطفل ومن خلالها أكدت الأمم المتحدة على مبدأ المساواة و عدم التمييز في المبدأ العاشر حيث جاء فيه:" يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلي التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر"[1].

ومما سبق فإن أهمية هذا الإعلان تتجلى في خلق جيل واع ذي عقل متفتح خال من أي عقد اجتماعية كالشعور بالظلم أو الغبن وقادر على جعل جهوده تتضافر مع بعضها رجالا ونساء لخدمة المجتمع و الأسرة الدولية جميعا،[2]بالإضافة إلى هذا الإعلان هناك الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته ونمائه المنعقد في1990/ 07/30 ،أكد هذا الإعلان دور على المرأة وضمان حقوقها على قدر المساواة مع الرجل ليؤثر ذلك بصورة إيجابية في أطفال العالم[3] كما أكد على أهمية و ضرورة مسألة المساواة بين الجنسين وتأثيرها في الأطفال سلبا أو إيجابا بحسب ممارسة التمييز.[4]

من خلال ما تعرضنا إليه من إعلانات خاصة بالطفل إلا أنها تطرقت للمساواة بين الجنسين وعدم التمييز لما لها من تأثير ايجابي في إرساء حقوق الطفل وإنمائه وضمان أجيال سليمة تقوم على خدمة المجتمعات.

---

(1)- راجع المبدأ العاشر من إعلان حقوق الطفل 1959 ، مصدر سابق.

(2)- منال فنجال علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة ، مرجع سابق ، ص93.

(3)- في 30 جويلية اجتمع اكبر حشد من قادة دول العالم في مقر الأمم المتحدة لمناقشة جدول أعمال مكون من بند واحد هو الأطفال و في الختام تبنى (71) من زعماء دول العلم و رؤساء الحكومات إضافة إلى (88) ممثلا رسمي معظمهم برتبة وزراء إعلانا بالالتزام ببقاء الطفل و حماية و تنميته بالتسعينيات .

(4)- منال فنجال علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة، المرجع السابق ، ص93.

الفرع الثالث: إعلان طهران لعام 1968

أصدر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران رسميا في 13ماي1968[1]هذا الإعلان الذي أكد ضرورة العمل بكل مواثيق حقوق الإنسان المتمثلة في الشرعة الدولية والاتفاقيات ذات الصلة وضرورة تمتع كل إنسان بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة،[2] أكد الإعلان على حتمية القضاء على التمييز الذي مازالت المرأة تعاني منه إذ إن بقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي و أكد أيضا على أن التنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية.[3]

الفرع الرابع: إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة

اعتمد الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 2 ديسمبر1974[4] ، تضمن الإعلان حضر الاعتداء على المدنيين و لا سيما النساء والأطفال وهذا من خلال المواد التالية :

- يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق ألاما لا تحصى بهم وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة وتدان هذه الأعمال.[5]
- يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية و البكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحداً من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949 ومبادئ

---

(1)- إعلان طهران، أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران 13ماي 1968، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا ،على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b006.html

(2)- منال فنجال علك ، مرجع سابق ، ص94.

(3)- راجع المادة 15من إعلان طهران، المصدر السابق.

(4)- إعلان حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة لعام 1974، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/3318(XXIXالمؤرخ في 14 ديسمبر 1974، على الموقع : www.un.org

(5)- راجع المادة 1، المصدر نفسه .

القانون الدولي الإنساني وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس ويكون محل إدانة شديدة.[1]

– يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.[2]

– يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب و يتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.[3]

– تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية و ألا إنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.[4]

– لا يجوز حرمان النساء والأطفال من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق

---

(1)– راجع المادة 2، إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة لعام 1974، مصدر سابق.

(2)– راجع المادة 3 ، المصدر نفسه.

(3)– راجع المادة 4، المصدر نفسه.

(4)– راجع المادة 5 ، المصدر نفسه .

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان حقوق الطفل وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.[1]

المطلب الثاني

الإعلانات الدولية الخاصة

نصت الإعلانات العامة على المساواة بين الجنسين إلا أنها لم تتمكن من الوصول للهدف المنشود لهذا أصدرت إعلانات خاصة بالمرأة والمساواة.

الفرع الأول: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

وقد كان هذا الإعلان بمقدمته ومواده الإحدى عشرة يؤكد على ضرورة مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة دون أي تمييز في جميع ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية.[2]

ومن بين ما جاء في مقدمة الإعلان: إن الجمعية العامة.. إذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم جهود ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق، وإذ ترى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان واستقرار الأسرة والمجتمع ويحول دون إشراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية.

وإذ ترى أنه من الضروري كفالة الاعتراف العالمي في القانون وفي الواقع بمبدأ تساوي الرجل والمرأة وتعلن رسمياً عن اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة ومن هنا النص على مبدأ تساوي الحقوق في الدستور، وأن يسارع إلى تصديق الصكوك الدولية الصادرة

---

(1)- راجع المادة 6 ، ، إعلان حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة لعام 1974، مصدر سابق.

(2)- راجع إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967 ، مصدر سابق.

عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة والانضمام إليها وتنفيذها على وجه التمام.

ونصت المادة الثالثة على اتخاذ جميع التدابير لتوعية الرأي العام نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات العرفية وغير العرفية القائمة على فكرة نقص المرأة والمادة الرابعة أشارت إلى بعض الحقوق التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز مثل: حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة وكذلك حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة.

أشارت المادة الخامسة أيضاً إلى حق المرأة في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها مثل الرجل سواء بسواء[1] ونصت المادة السادسة عن كفالة تمتع المرأة متزوجة كانت أو غير متزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني مثل: حق التملك وإدارة الممتلكات والتصرف بها ووراثتها وحق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة بذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتشريع المنظم لتنقل الأشخاص.[2]

وكذلك تأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز مثل: أن يكون للمرأة حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم الزوج إلا برضاها التام وأن تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق أثناء قيام الزواج وعند حله وأن يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهم ،وجاءت المادة السابعة لتنادي بإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على التمييز ضد المرأة والمادة الثامنة تنادي بمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.[3]

وأما المادة التاسعة فتتحدث عن كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم على جميع مستوياته ومن ذلك: التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها بما في ذلك الجامعات

---

(1)- راجع المادتين 3 و4 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967، مصدر سابق.

(2)- راجع المادة 6 ، المصدر نفسه.

(3)- راجع المادتين 7و8 ، المصدر نفسه.

والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية والدراسة فيها وكذلك التساوي في المناهج الدراسية المختارة وفي الامتحانات وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية سواء كان التدريس مختلطاً أو غير مختلط ، والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى وكذلك التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم وإمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها. [1]

وقد تحدثت المادة العاشرة عن كفالة تمتع المرأة متزوجة أو غير متزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية ومن ذلك: الحق في تلقي التدريب المهني وفي العمل وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل وفي نيل الترقية في المهنة والعمل دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر والحق في تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية. وحق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل.[2]

وكذلك حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل كما تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل وإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق وكذلك توفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة وختمت هذه المادة بعبارة ـ لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي ـ و يختم هذا الإعلان بالمادة الحادية عشرة التي تنص على وجوب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

(1)- راجع المادة 9 ، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967، مصدر سابق.

(2)- راجع المادة 10، المصدر نفسه.

الفرع الثاني: إعلان القضاء على العنف ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة دون تصويت و ذلك في قرارها 48/104 المؤرخ في 20ديسمبر 1993و أورد فيه الاعتراف بالحاجة الملحة لتطبيق شامل على المرأة من الحقوق و المبادئ المتعلقة بالمساواة والأمن و الحرية و النزاهة و الكرامة لجميع البشر ، و غالبا ما ينظر للقرار بأنه مكمل و معزز لعمل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و إعلان و برنامج عمل فينا وهو يقر و يجسد نفس الحقوق و المبادئ كما نصت عليها وثائق الأمم المتحدة.[1]

ومن الجدير بالذكر انه قبل تبني الأمم المتحدة لهذا الإعلان لم يتم التطرق لموضوع العنف بشكل مباشر في الاتفاقيات الدولية وأكدت الجمعية العامة في هذا الإعلان أن العنف بجميع أشكاله يدخل في باب المعاملة المهينة و غير الإنسانية و أن المرأة ما تزال تعاني من العديد من أشكال العنف في مختلف أنحاء العالم و لحماية المرأة لابد من معايير وتوجيهات و أسس تبنى عليها الأسرة الدولية نماذج لسياساتها تحقق فيها و لو الحد الأدنى من التساوي في التمتع بالحقوق و الحريات الأساسية و حفظ النفس وحق الكرامة و الشخصية و الأمن و غيرها مما تعد من الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها و لا يحق لأحد أن يسلبها من المقابل .[2]

وعلى الرغم من أهمية ما يحتويه هذا الإعلان فانه لا يكتسب صبغة الاتفاقيات ولا يتطلب أي مصادقة قانونية أو أي إدراج في القانون الوطني لكنه يقر بأن العنف يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان و مظهرا من مظاهر التمييز المسلط على المرأة .[3]

---

(1)- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قراره ا A/RES/48/104 المؤرخ في 20ديسمبر1993، على الموقع : .www.un.org

(2)- منال فنجال علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة ، مرجع سابق ، ص96.

(3)- نهى القاطرجي ، المرأة في منظومة الأمم المتحدة ، رؤية إسلامية ، مرجع سابق ، ص185، نقلا عن : شقير حفيظة من أجل حماية دولية فعلية لحقوق الإنسان محكمة النساء العربية ،28-1995/6/30، ص2.

الفرع الثالث: إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

اعتمد و نشر هذا الإعلان على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/63 المؤرخ في 3ديسمبر1982 الجلسة العامة 90[1] ،و يهدف إلى تكثيف الجهود الرامية إلى إشراك المرأة في تعزيز السلم و التعاون الدوليين و تمكين المرأة لضمان حقها في المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية و السياسية و السعي من اجل التوزيع المتوازن و العادل للأدوار بين النساء والرجال في المنزل و في المجتمع على نطاق أوسع و في إعطاء النساء نفس الفرص المتاحة للرجال للمشاركة في صنع القرار.

(1)- راجع إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم و التعاون الدوليين لعام 1982، اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/37/63 المؤرخ في 3 ديسمبر 1982 الموقع : www.un.org.

الفصل الرابع

الآليات التنظيمية المتعلقة بحق المساواة بين الجنسين

الفصل الرابع

الآليات التنظيمية المتعلقة بحق المساواة بين الجنسين

عملت المنظمات الدولية بما فيها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية والغير حكومية على ترقية حق المساواة بين الجنسين و أولته اهتمام كبير من خلال تخصيص برامج و قوانين لدفع الدول إلى تطبيق هذا الحق و النص عليه في تشريعاتها الداخلية و في دساتيرها حتى تتمكن المرأة من ضمان حقوقها من خلال دسترتها.

قامت منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها و لازالت تقوم بالعمل على إرساء حق المساواة بين الجنسين من خلال ما أصدرته من قرارات و إعلانات و اتفاقيات و التي حرصت على إصدارها الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي حتى مجلس الأمن كان له دور في الحث على هذا الحق من خلال قراراته خاصة القرار رقم 1325.

كما عملت الوكالات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية و منظمة التغذية العالمية وغيرها من الوكالات بإصدار اتفاقيات و برامج من خلالها تمكن المرأة من العيش الكريم على وجه المساواة مع الرجل وتعمل المنظمات الإقليمية و الغير حكومية على مراقبة مدى تطبيق الدول لهذا الحق بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة و العمل على إيجاد آليات للقضاء على التمييز ضد النساء من دون تمييز بين الرجل و المرأة.

كما أنها لم تعتبر هذا الأمر كافيا لذلك اعتمدت سلسة من الآليات التي تساعدها في محاربة التمييز ضد المرأة و تنوعت هذه الآليات بين تأسيس لجان و مؤسسات خاصة بالمرأة و بين إقامة المؤتمرات و إصدار الاتفاقيات الخاصة بها ابتداء من عام 1975 حتى الوقت الحالي .

المبحث الأول

الآليات التنظيمية في إطار الأمم المتحدة

يحتوي ميثاق الأمم المتحدة على بنود كثيرة تهدف إلى تحقيق السلم و الأمن الدوليين و حماية حقوق الإنسان ومن أهم مواده المادة 13منه و التي تبين اختصاص الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان حيث تقوم هذه الجمعية بدراسات ونشر توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والتعليمية والصحية و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللون أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء.[1]

كما تؤكد المادة 62 من الميثاق على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات بإشاعة احترام حقوق الإنسان، وكذلك المادة76 التي تؤكد على أن من بين الأهداف الأساسية لمجلس الوصاية هو التشجيع على احترام حقوق الإنسان للجميع من دون تمييز.

لعبة منظمة الأمم المتحدة دور كبير في عولمة قضية المرأة و مساواتها مع الرجل وهذا يعود لتناسق الجهود بين مختلف أجهزتها الرئيسية الستة وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و مجلس الوصاية و الأمانة و محكمة العدل الدولية .

المطلب الأول

المساواة بين الجنسين في إطار أجهزة الأمم المتحدة

لعبت أجهزت منظمة الأمم المتحدة الرئيسية و الفرعية دور ريادي في العمل على القضاء على التمييز و إرساء مبدأ المساواة بين الرجال و النساء و ضمان حقوق كليهما ليتحقق التوازن الاجتماعي في المجتمعات، فقد عملت كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و محكمة العدل الدولية و مجلس حقوق الإنسان بالتنسيق فيما بينهم لتحقيق المساواة العادلة بين الجنسين.

---

(1)- أظنين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ ، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ،2009 ، ص210.

الفرع الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة والمساواة بين الجنسين

تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام لمنظمة الأمم المتحدة و هي جهاز التداول والمشاورة في المنظمة حيث تظم جميع أعضاء الأمم المتحدة لذلك يصح اعتبارها برلمانا دوليا لحل المشكلات العالمية الأكثر إلحاحا و يجوز أن يكون للعضو الواحد فيها حتى خمسة مندوبين مناوبين و العدد اللازم من المستشارين المعنيين و الخبراء الذين ترى الدولة ضرورة الاستعانة بهم .[1]

حسب المادة 10 من الميثاق إن للجمعية العامة الحق في أن تناقش أي مسألة اوأمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات أو وظائف أي جهاز من الأجهزة المنصوص عليها فيه كما لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في أي من تلك المسائل والأمور[2]،للجمعية العامة دورة انعقاد عادية مرة كل سنة كما لها دورات استثنائية بطلب من مجلس الأمن أو بطلب من غالبية أعضاء الأمم المتحدة طلب عضو يؤيد أغلب أعضاء الجمعية.[3]

تتعدد المهام التي تقع على عاتق و مسؤولية الجمعية العامة حيث أعطى ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة اختصاصا عاما شاملا في مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في الميثاق أو في اختصاصات الأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة[4]و يمكننا القول أن واقع العمل الدولي و تعامل الدول الأعضاء مع الجمعية العامة و ما يصدر منها من قرارات وتوصيات يحتم علينا ضرورة التمييز بين اختصاصات الجمعية العامة لإبراز ما يتمتع منه بقوة إلزامية في التطبيق و ما تأخذه الدول على أنه مجرد توصيات لها قيمة أدبية فقط .[5]

---

(1)- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مرجع سابق ، ص108.

(2)- عبد الكريم علوان ، القانون الدولي العام حقوق الإنسان ،المنظمات الدولية، بدون عدد الطبعة، الجزء الثاني منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2007، ص325.

(3)- المرجع نفسه، ص325.

(4)- راجع المواد من 10الى17 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، مصدر سابق.

(5)- طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، بدون عدد الطبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2005/ 2006 ص61.

منذ عام 1960 أصبحت المسائل المرتبطة بالإنماء الاقتصادي و الاجتماعي الشغل الشاغل للجمعية العامة[1]ومن بين إصدارات الجمعية العامة ما يلي :

أ/ إصدار القرارات التي ليس لها صفة الإلزام و لكنها تمثل ثقل الرأي العام العالمي في المسائل العالمية الهامة و تمثل السلطة المعنوية لمجتمع الأمم المتحدة و تتعدد القرارات الصادرة عنها وهي على أنواع: قرارات شبه تشريعية ، حيث تتخذ الجمعية العامة بعض القرارات التي يكون لها دور شبه تشريعي حيث تقوم على توافق الآراء بين الدول الأعضاء حول ما يجب أن يكون عليه قانون ما .

و قرارات تشريعية مميزة حيث تقوم بإعداد الاتفاقيات المقترحة للانضمام من الدول الأعضاء أو المواثيق الثقافية و الاجتماعية أو المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية[2]مثل التوصيات المتعلقة بصون السلم و الأمن الدوليين أو قبول أعضاء جدد أو التوصيات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة .

ب/ الإشراف على عمل الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة و لكن هنا الإشراف لا يمتد إلى مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية و قد أوضح الفصل التاسع و العاشر والثاني عشر هذا الاختصاص الإشرافي حيث أعطى للجمعية العامة سلطة عامة في مراقبة الترتيبات التي يقوم بها المجلس الاقتصادي و مجلس الوصاية .

لقد لعبت الجمعية العامة دورا مهما في إرساء و حماية حقوق الإنسان حيث بدأ الارتباط بينهما حينما صوتت الجمعية العامة بأغلبية أعضائها لصالح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 كما اعتمدت الجمعية العامة في كل دورة من دوراتها الاتفاقيات والقرارات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان .[3]

نصت المادة 13من ميثاق المم المتحدة على أنه للجمعية العامة أن تنشئ دراسات أو تقدم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والتعليمية و الصحية و المساعدة في إعمال حقوق الإنسان و الحريات الأساسية

---

(1)– نهي القاطرجي ، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مرجع سابق ، ص109.

(2)–المرجع نفسه ، ص110.

(3)– خالد مصطفى فهمي ، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي، مرجع سابق ص166.

للناس كافة بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين و بدون تفرقة بين الرجال و النساء.[1]

لعبت الجمعية العامة دوراً هاماً في إعمال حقوق المرأة و العمل على مساواتها مع الرجل في الحقوق و هذا ما يتضح من خلال نتائج إعمالها التي صدرت في هذا المجال فقد أصدرت الجمعية عدة اتفاقيات موضوعها الوحيد المرأة كما أصدرت عدة إعلانات وقرارات و مؤتمرات تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة و حمايتها .

الفرع الثاني: مجلس الأمن والمساواة بين الجنسين

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في المنظمة الدولية الذي عهد إليه مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين طبقا لما ورد في المادة 24 من الميثاق[2]ويلعب مجلس الأمن دور كبير في حماية حقوق الإنسان عامة كما اهتم بحماية بعض الفئات المستضعفة خاصة منها الأقليات و اللاجئين و الأطفال و النساء .

أولا- دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

رغم أن حقوق الإنسان ليست من اختصاصات مجلس الأمن التي جاء بها نص صريح إلا أن من الممكن عمل المجلس و بناء على المادة 2/24 على تحقيق أهداف الأمم المتحدة التي تضمنتها المادة الأولى من الميثاق و من بين تلك الأهداف العمل على تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و التشجيع على ذلك دون تمييز و عليه يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ بعض التدابير المنصوص عليها في المادة 41 و 42 بسبب انتهاك حقوق الإنسان داخل دولة ما و يتوقف التدخل في هذه الحالة على مدى التهديد الذي يمثله الانتهاك للسلم العالمي .[3]

إن الأمن البشري ووضع المرأة مرتبطان ارتباطا وثيقا فيما بينهما لأن النزاعات تتجه نحو زيادة أوجه عدم المساواة و الفوارق بين الجنسين إذ أن معظم اللاجئين

---

(1)- خالد مصطفى فهمي ، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي، مرجع سابق ص167.

(2)- يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي و الشريعة، مرجع سابق ، ص 181.

(3)- قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، بدون عدد الطبعة دار هومة ، الجزائر ،2002 ، ص158.

والمشردين داخل بلدهم هم من النساء، ويجب توجيه اهتمام خاص لهم، ويعني الأمن البشري أيضا ضمان تكافؤ الفرص والانتفاع بالتعليم و الخدمات الاجتماعية و العمالة للجميع في أوقات السلم كذلك إذ تحرم المرأة من فرص الانتفاع الكامل بهذه المجالات وهكذا يمكن أن تستفيد المرأة والأطفال بوجه خاص من اقتراب حقوق الإنسان من الأمن البشري ، وعليه ينبغي أن يولي القضاء على أي شكل من أشكال التمييز ولا سيما التمييز ضد المرأة أولوية في برنامج الأمن البشري ومن الأمور البالغة الأهمية بالنسبة إلى الأمن البشري هي وضع المرأة في النزاع المسلح .[1]

وعلى الرغم من أن الحروب يكون لها تأثير مدمر على كل البشر باتت المرأة تعاني من ضرر أكبر في النزاعات المعاصرة وتمثل الغالبية العظمى من الضحايا المدنيين وفي السنوات الأخيرة عانت المرأة من صور فظيعة للاعتداء الجنسي إذ أصبح الاغتصاب سلاحاً من أسلحة الحروب ،كما أن المرأة تتأثر كثيراً بالتعطل في البنية التحتية أثناء الصراعات وبعدها أثناء محاولتها إعالة أسرتها وحتى بعد انتهاء النزاع تظل المرأة تعاني من آثار العنف الجنسي { كالصدمات الجسدية والنفسية وحالات الحمل} كما تُستبعد من عمليات السلام.[2]

ثانيا- قرارات مجلس الأمن الخاصة بالمرأة

اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الصعيد الدولي سبعة قرارات بشأن المرأة و السلام و الأمن هي:

أ/ القرار 1325و القرار1889

1- اعتمد القرار 1325 حول المرأة و السلام و الأمن بالإجماع من قبل مجلس الأمن في31اكتوبر2000[3].و هي المرة الأولى التي يناقش فيها مجلس الأمن التأثير غير المتناسب للنزاعات المسلحة على المرأة و كذلك الاعتراف بمدى تجاهل مساهمات المرأة

---

(1)- منظمة اليونسكو ، المرأة كعنصر فاعل في السلام و الأمن، مقال منشور على الموقع :
http://www.unesco.org/new/ar/social-and human sciences/themes/gender equality/gender-peac ، تاريخ التصفح 2018/03/15 على الساعة 11:00.

(2) - المصدر نفسه .

(3)- راجع القرار 1325 (2000) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4213 المعقودة في31-10- 2000 المتعلق بالمرأة و السلام و الأمن.

في حل النزاعات وبناء السلام وشدد القرار على أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة وبشكل كامل كعنصر فاعل في إحلال السلام و الأمن .

هذا القرار هو ملزم للأمم المتحدة و جميع الدول الأعضاء فيها كما يشجع الدول الأعضاء على إعداد خطة عمل وطنية لتفعيل القرار على المستوى الوطني قبل إصدار هذا القرار أجرى مجلس الأمن في 13أكتوبر 2000 نقاشا هاما وقد اتخذ المجلس في ختام جلسته قرار رحب فيه باجتماع قادة العالم المعني بالمساواة بين الجنسين و تمكين المرأة مؤكدا على ضرورة التقيد بالتزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري ، و رحب القرار التركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة و الفتاة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 .

حث هذا القرار الدول الأعضاء على تقييم الاستراتيجيات و المبادئ التي تأخذ بها والموارد التي توفرها في مجال تنفيذ البرنامج المتعلق بالمرأة و السلم و الأمن مجددا دعوته إلى زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية و الدولية و في آليات منع نشوب الصراعات و حلها ،كما شجع المجلس الجهات الداعمة لعمليات السلام على تيسير الإدماج الفعال للمرأة في وفود الأطراف المتفاوضة في مباحثات السلام ،كما حث القرار الأعضاء على زيادة التمويل الذي تقدمه فيما يتصل بمسألة المرأة و السلام و الأمن .[1]

شجع المجلس الدول لأعضاء و منظومة الأمم المتحدة على كفالة مشاركة المرأة في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب و التطرف المصحوب بالعنف، و ذلك من خلال مكافحة التحريض و غير ذلك من الأنشطة الهدامة .

رحب القرار بالجهود المبذولة التي يبذلها الأمين العام في تنفيذ سياسته التي تقضي بعدم التسامح إزاء حوادث الاستغلال و الاعتداء الجنسي من جانب قوات حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة و حث البلدان المساهمة بأفراد الشرطة على توفير التدريب الصارم و فرز أفراد حفظ السلام التابعين لها و إجراء تحريات سريعة مستفيضة بشأن

---

(1)- راجع وثيقة قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة و السلام و الأمن ، على الموقع :
www.un.org، تاريخ التصفح 2018/03/15على الساعة 11:00.

الأفراد النظاميين و أثير خلال الجلسة إلى ما ورد في الدراسة بأنه في عام 2014 كانت 88 في المائة من جميع عمليات السلام التي تنخرط فيها الأمم المتحدة تشمل مشاورات منتظمة مع النساء و هو ما يمثل ارتفاعاً كبيراً عن النسبة المسجلة في عام 2011 والتي بلغت 50 في المائة.

وقبل اتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 كانت 11في المائة من اتفاقات السلام تتضمن إشارات إلى المرأة أو المسائل الجنسانية وقد ارتفعت هذه النسبة في العام الماضي إلى 27 في المائة ومع ذلك يدل هذا على أن قرابة ثلاثة أرباع اتفاقات السلام على مدى السنوات الخمسة عشرة الماضية لم ترد فيها أية إشارة إلى المرأة وذلك رغم الأدلة الدامغة على انه يجب للمرأة أن تكون شريكا كاملا على طاولات مفاوضات السلام باعتبارها مفاوضة و صانعة للقرار، يعقد مجلس الأمن استعراض على المستوى الوزاري كل خمسة سنوات لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ القرار1325 ولتجديد الالتزامات ومعالجة العقبات .

2- اعتمد مجلس الأمن القرار 1889 كمتابعة للقرار 1325 الذي يطالب بمواصلة تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام ووضع مؤشرات لقياس التقدم في تنفيذ القرار1325.[1]

ب/ القرار1820 و القرار1888

1- اعترافا بأثر العنف الجنسي في النزاعات على صون السلام و الأمن ، اعتمد مجلس الأمن القرار 1820[2] الذي يربط العنف الجنسي صراحة بوصفه أداة للحرب بقضايا المرأة والسلام و الأمن و يعزز القرار 1325 و يبرز أن العنف الجنسي في حالات النزاع يشكل جريمة حرب ويطالب أطراف النزاع المسلح بأن تتخذ على الفور التدابير

(1)- عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ،المرأة والسلام والأمن، مقال منشور على الموقع :
http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/women/wps.shtml
تاريخ التصفح 2018/03/20 على الساعة 17:00.

(2)- راجع القرار 1820(2008) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5916 المعقودة في 2008-06-19.

الملائمة لحماية المدنيين من العنف الجنسي بما في ذلك تدريب القوات و إنفاذ تدابير تأديبية . [1]

2- يعد القرار 1888 متابعة للقرار 1820، وهو يكلف بعثات حفظ السلام بحماية المرأة والأطفال من العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح و يطلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة .[2]

ج/ القرار 1960 والقرار 2106

1- اعتمد مجلس الأمن مؤخرا القرار 1960 الذي يستكمل و بعمق جدول أعمال المرأة والسلام و الآمن[3] تعد إدارة عمليات حفظ السلام عضوا نشطا في حركة الأمم المتحدة لمناهضة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة ،كما تعتبر شبكة للتنسيق بين الوكالات حيث تبسط و تزيد من جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات CRSV .

بالاشتراك مع الأمم المتحدة للمرأة و منجزات الأمم المتحدة تجري الإدارة للأفراد العسكريين بحفظ السلام قبل نشرهم عمليات تدريبية قائمة على السيناريوهات المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، تستند التدريبات على الحصر التحليلي لممارسة قوات حفظ السلام في الإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات .

2- لمتابعة القرار 1960 اعتمد مجلس الأمن القرار 2106[4] الذي يؤكد أن جميع الدول الأعضاء و كيانات الأمم المتحدة عليها أن تفعل المزيد لتنفيذ ولاياتها السابقة ومكافحة الإفلات من عقاب جرائم العنف الجنسي و يؤكد هذا القرار أيضا على أهمية المساواة بين الجنسين و التمكين السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي للمرأة في الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة و حالات ما بعد الصراع .

---

(1)- وثيقة قرار مجلس الأمن 1820 الخاص بالعنف الجنسي في حالات النزاع الموقع:
www.un.org ، تاريخ التصفح 2018/03/20 -18:00.

(2)- راجع قرار مجلس الأمن1888 المتعلق بتعيين ممثل خاص للامين العام للأمم المتحدة حول لعنف الجنسي في حالات الصراع 2009.

(3)- راجع قرار مجلس الأمن 1960 لعام 2010المتعلق بتعزيز الالتزامات السابقة وخاصة قرار مجلس الأمن 1888،2009، المرأة و السلام و الأمن.

(4)- راجع قرار اتخذه مجلس الأمن بتاريخ 2013/24/06 ، المتعلق بالعنف الجنسي.

د/القرار 2122[1]

يشدد هذا القرار على المساءلة في تنفيذ القرار 1325 و أهمية إشراك المرأة في جميع مراحل منع الصراعات و حلها و الانتعاش منها و قد اعترف مجلس الأمن رسميا بوضع المرأة في حالات النزاع من خلال إصداره للقرار رقم 1325 ودعا إلى إشراكها في عمليات ما بعد الصراع، أما قرارات مجلس الأمن أللاحقة فقد أرست المزيد من القواعد لحماية و تعزيز حقوق المرأة أثناء الصراعات و بعدها حيث ارتكزت تلك القرارات على ثلاث أهداف رئيسية هي :

- تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار.
- إنهاء العنف الجنسي و الإفلات من العقاب .
- وضع نظام للمسائلة .

وقد نظرت كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين السابقتين ليوغوسلافيا و رواندا في قضايا العنف الجنسي في أوقات النزاع وأصدرت أحكاماً في الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية وكشكل من أشكال الإبادة الجماعية و يُعرِّف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاغتصاب والاستعباد الجنسي والبغاء ألقسري والحمل ألقسري والتعقيم ألقسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي بوصفها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب .

الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمساواة بين الجنسين

تأسس هذا الجهاز في 13 جانفي1946 و يضم 54 عضوا ينتخبون من قبل الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات مع التغيير الدوري السنوي ل18عضوا وتتخذ القرارات فيه بالأغلبية البسيطة[2] يجتمع على مدار العام و يعقد دورة كبرى في جويلية من كل سنة لمدة خمسة أسابيع ، مرة في نيويورك و مرة في جنيف و تتضمن الدورة اجتماعا

(1)- اعتمد مجلس الأمن القرار 2122في عام 2013 والذي يدعو الأمين العام على إجراء استعراض يتعلق بتنفيذ القرار 1325.

(2)- نهى قاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص112.

خاصا على مستوى الوزراء لمناقشة المسائل الاقتصادي و الاجتماعية الهامة كما أصبحت تتضمن بدءا من عام 1998 جزءا خاصا بالشؤون الإنسانية.[1]

يعتبر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة و يجوز له بموجب ميثاق المنظمة أن يرفع توصيات إلى الجمعية العامة في المسائل التي يرى أنها تعرض حقوق الإنسان للانتهاك ،إلا انه في حالات كثيرة قد يقوم المجلس بنفسه ببحث تلك المسائل و المشكلات و إيجاد حلول لها و لهذا الغرض فقد عمد المجلس من حين لأخر إلى إنشاء لجان متخصصة تعمل على إعداد تقارير خاصة من الموضوعات قيد البحث ومن أهم تلك اللجان ، لجنة حقوق الإنسان و لجنة مركز المرأة .[2]

أنشأت اللجنة الأولى _لجنة حقوق الإنسان _ في عام 1946 لتكون الهيئة الرئيسية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان و تتشكل اللجنة من 43 عضوا، يمثل كل منهم دولته ويتم انتخابهم للعمل لمدة ثلاث سنوات وتجتمع اللجنة سنويا منذ إنشائها لتقوم بإجراء دراسات ومشاريع صكوك دولية تتعلق بحقوق الإنسان لعرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة كما تقوم اللجنة بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي توكل إليها من خلال الجمعية أو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ولكي تقوم اللجنة بعملها على أكمل وجه قامت بإنشاء عدد من الهيئات الفرعية أهمها اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات كما أنشأت اللجنة عددا من فرق التفتيش العاملة في الدول والأقاليم المختلفة .[3]

يعتبر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قلب منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الأبعاد الثلاثة التنمية المستدامة الاقتصادية و الاجتماعية و البيئة وهو المنبر الرئيسي لتشجيع النقاش والأفكار المبتكرة وصياغة التوافق للسير قدما و تنسيق الجهود لتحقيق الأهداف

---

(1)- نهى قاطرجي ، مرجع سابق، ص112.

(2)- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي، مرجع سابق ص169.

(3)- المرجع نفسه، ص180.

المتفق عليها دوليا و هو مسؤول أيضا عن متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة .

يربط المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أسرة متنوعة من كيانات الأمم المتحدة _الهيكل التنظيمي _المكرسة للتنمية المستدامة، لتوفير التوجهات العامة و التنسيق وتشمل الكيانات اللجان الاقتصادية و الاجتماعية و الإقليمية و اللجان الفنية التي تيَسر المناقشات الحكومية الدولية للقضايا العالمية الرئيسية و الوكالات المتخصصة والبرامج و الصناديق التي تعمل في جميع أنحاء العالم لترجمة التزامات التنمية إلى تغييرات حقيقية في حياة الشعوب .

وفي صميم هذه الوظائف لعب هذا المجلس دورا فعالا في حماية المرأة و الدفاع عن حقوقها، حيث عمل جاهدا على تطبيق المساواة بين الجنسين و ظهر ذلك من خلال إصداراته سواء في القرارات أو التوصيات .

الفرع الرابع: محكمة العدل الدولية

إذا كان للأمم المتحدة الجهاز التشريعي _الجمعية العامة _ والجهاز التنفيذي _مجلس الأمن_ و الجهاز الإداري _الأمانة العامة _فإنها قد شكلت لنفسها الجهاز القضائي المتمثل في محكمة العدل الدولية ،تعتبر هذه المحكمة أحد الفروع الستة التي وردت في الميثاق و نظامها جزء من ميثاق الأمم المتحدة و هو في الحقيقة مستمد من النظام الأساسي الذي وضعته عصبة الأمم للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وتم إدماجه في ميثاق الأمم المتحدة كما نصت على ذلك المادة 92 من الميثاق.[1]

ويقع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في 70 مادة تتناول كيفية تشكيل المحكمة و تنظيمها و اختصاصها و قراراتها و الإجراءات أمام المحكمة[2] ،للمحكمة دور مهم وأساسي في مجال حقوق الإنسان و الوظيفة القضائية و الإفتائية هما الجانبان المميزان لعمل المحكمة إلا أن هناك مجالا أخر يتمثل بالوظيفة التفسيرية التي يقوم بها الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة و خاصة فيما يتعلق بتطوير القواعد

---

(1)–غضبان مبروك ، المجتمع الدولي الأصول و التطور و الأشخاص، القسم الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994 ، ص577.

(2)– المرجع نفسه ، ص577.

القانونية الدولية من خلال التفسير الإنشائي أو من خلال قيامه بإرساء السوابق القضائية التي يمكن أن تساهم بدور معين في تكوين العرف الدولي أو عندما تقوم المحكمة بتطبيق مبادئ العدل و الإنصاف و الحقيقة أن المحاكم الدولية على وجه العموم تساهم بدور فعال في تكوين قواعد العرف الدولي .[1]

تطرقت المحكمة لمواضيع متعلقة بحقوق الإنسان في الأحكام التي أصدرتها وبشكل خاص مع تزايد الاهتمام الدولي بهذا الجانب مما يعكس تطور المركز القانوني للفرد في القانون الدولي أو تزايد أهميته فأهمية الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان برزت في قضايا عديدة و ربما في مرحلة مبكرة نسبيا من عمل المحكمة في حكمها الصادر في قضية نوتبيوم بتاريخ 6 فيفري1955 حيث عالجت المحكمة مسألة الجنسية الفعلية باعتبارها المعيار المفضل في المسألة المطروحة عليها .[2]

هناك اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان تحتوي على إمكانية عرض أي نزاع بين أطرافها حول تفسير الاتفاقية أو تنفيذها على محكمة العدل الدولية عندما لا تتوصل إلى حل بطرق أخرى أو بالتفاوض ومن الأمثلة على تلك الاتفاقيات، اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص و الاتجار بالدعارة لعام 1949 (المادة 22) و الاتفاقية الخاصة وضع اللاجئين لعام 1950(المادة 38) و البروتوكول المتعلق باتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1962 ،المادة 25.[3]

كما هناك اتفاقيات نصت على إحالة النزاع إلى التحكيم قبل اللجوء إلى المحكمة مثلما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 29) التي نصت أيضا على انه إذا تعذر على الطرفين تنظيم التحكيم يحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي منهما وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .[4]

---

(1)- حيدر ادهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان 2009، ص119، نقلا عن: عصام العطية ،القانون الدولي العام ،الطبعة الرابعة ،1987، ص160-161.

(2)-المرجع نفسه، ص 125.

(3)- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، مرجع سابق ص167.

(4)- المرجع نفسه، ص167، نقلا عن :ظريف عبد الله ،حماية حقوق الإنسان و آلياتها الدولية و الإقليمية ، المستقبل العربي ، العدد4،1990 ، ص17.

إن العنف المستمر و الواقع على المرأة هو جريمة ضد الإنسانية[1]و بالتالي يجب تدخل محكمة العدل الدولية للحد من هذه الجرائم، كل هذه الاتفاقيات التي من شأن المحكمة أن تتدخل فيها لها ارتباط بعنصر المرأة كون المرأة هي الأكثر عرضة للاتجار و خاصة في مجال الدعارة كما أن النساء المهاجرات هن من يتعرضن للأضرار أكثر من غيرهم مع الأطفال ، تتدخل المحكمة في هذه القضايا لأنها تشكل انتهاك حقيقي لحقوق المرأة وتفرض التمييز عليها كعنصر ضعيف في المجتمع.

المطلب الثاني

المساواة بين الجنسين في إطار مجلس حقوق الإنسان

تأسس مجلس حقوق الإنسان تبعًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2006 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها بتأسيس المجلس الذي يعد سلطة أعلى في نظام الأمم المتحدة نظراً لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الاجتماعي والاقتصادي كسابقته، اهتم مجلس حقوق الإنسان بقضايا المرأة كبقية أجهزة المنظمة حيث في عام 2010 أنشأ مجلس حقوق الإنسان فريقاً عاملاً معنياً بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة من أجل تعزيز إلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة و التي لها تأثير تمييزي على المرأة.

الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان

تم إنهاء مهام لجنة حقوق الإنسان و لكن نتعرض إليها بشكل عابر و نشير إليها كون اللجان التي كانت تعمل معها و تعاونها انتقلت تبعيتها إلى مجلس حقوق الإنسان.

أولا- تأسيس لجنة حقوق الإنسان

استنادا إلى المادة 62 الفقرة 2 و المادة 68 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة و إعمالا لهما وخاصة المادة الأخيرة منها أنشئت لجنة حقوق الإنسان،[2]رغم أنه تم إلغاء هذه اللجنة إلا أنه من المفيد التعرض تفصيليا لآليات العمل بها ليس فقط لأنها ظلت الجهاز الرئيسي المعنى بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة لنحو ستين عاماً ولكن أيضا لأن ما

(1) -Christian Herve،Michele Staton-Jean et Clair Ribau-Bajon ،Violence sur le corps de la femme،Dalloz،France،2012،p27.

(2)-عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان، بدون عدد الطبعة، دار القصبة للنشر ،الجزائر ،2003 ، ص91.

أرسته من سوابق وممارسات لازال معمولاً بالكثير منها في مجلس حقوق الإنسان الجديد الأمر الذي من شأنه توضيح طبيعة عمل المجلس.

أنشئت اللجنة عام 1946 بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5(A) في 1946/2/16[1] وزاد عدد أعضائها حتى بلغوا 53 دولة كانوا يجتمعون سنوياً في جنيف لمدة ستة أسابيع لبحث واعتماد قرارات في شأن أوضاع حقوق الإنسان حول العالم وقد عقدت لجنة حقوق الإنسان ستين دورة حتى ألغيت عام 2006 بقرار الجمعية العامة رقم60/ 251.

ثانيا- اللجان الفرعية والإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان

اتبع لجنة حقوق الإنسان وعاونها في عملها ثلاثة من الأجهزة الفرعية انتقلت تبعيتها عام 2006 إلى مجلس حقوق الإنسان وهى اللجنة الفرعية التي أصبح اسمها اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان وتغيرت اختصاصاتها على النحو الذي يلي عرضه ومجموعات العمل والإجراءات الخاصة.

أ/اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان Sub-commission

تم إنشاؤها بقرار من لجنة حقوق الإنسان في أولى دوراتها عام 1947 وقد أطلق عليها في بادئ الأمر اسم "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" وذلك حتى عدل المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسماها بقراره رقم 256 عام 1999.

وتولت اللجنة الفرعية بحث مسائل حقوق الإنسان ورفع توصيات بشأنها للجنة الأم حيث ركزت بصفة خاصة على منع التمييز وحماية الأقليات العرقية أو القومية أو الدينية أو اللغوية _ وهى فئات الأقليات الأربع التي ذكرتها حصرا المادة 2 من إعلان حقوق الأقليات الصادر عن الجمعية العامة عام 1992_ كما كانت لها صلاحية إصدار قرارات بشأن ما تنظره من موضوعات، ضمت اللجنة الفرعية 26 خبيراً كان انتخابهم يجرى بصفاتهم الشخصية وليس الوطنية وكان لكل عضو مناوب وكان يجرى انتخاب نصف

(1)- راجع قرار الجمعية العامة رقم 5المؤرخ في 1946/06/21.ii) لعام 1946/02/16 و القرار رقم 9((a).

الأعضاء والمناوبين كل عامين لعضوية مدتها أربعة أعوام و أشرفت اللجنة الفرعية على أربع مجموعات عمل إلى غاية عام 2000[1]وهى:

الفريق العامل المعني بالبلاغات (الشكاوى) يجتمع بعد دورات اللجنة مباشرة والفريق العامل ما بين الدورات المعني بأشكال الرق المعاصر ، الفريق العامل ما بين الدورات المعني بالأقليات والفريق العامل ما بين الدورات المعني بالسكان الأصليين وتتمثل ولايته كما جاء في القرار المؤرخ في 1982/05/70 في استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز ECOSOC34/1982 و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للسكان الأصليين.[2]

وقد أنشأت فريقين عاملين آخرين خلال 2001 هما الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالشركات العابرة للحدود و الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بإقامة العدل مقرر لجنة حقوق الإنسان 2001/106 المؤرخ في 24افريل 2001و يجتمع لمدة يومين ما قبل الدورة. [3]

ب/ الإجراء1235 و الإجراء1503

في عام1967 صدر قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1235 حاملا للجنة حقوق الإنسان و لجنتها الفرعية بفحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو سياسة الابرتايد المنتهجة آنذاك في جمهورية جنوب إفريقيا.[4]

وجاء إنشاء المجموعة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503في 27/5/1970 الذي سمح للجنة الفرعية بتشكيل مجموعة عمل تضم خمسة من أعضائها وتُكلف بنظر الشكاوى المقدمة من الأفراد ضد حكوماتهم إذا تيقنت المجموعة من جدية

---

(1)- راجع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها 52 والوثيقة 2/2000/46 e/can/sup على موقع المحافظة السامية لحقوق الإنسان .

(2)-عبد العزيز طبي عناني ، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص104.

(3)- المرجع نفسه ، ص104.

(4)-المرجع نفسه ، ص106.

الشكوى فإنها تخاطب الحكومة المعنية طلبا لتعقيبها وتتعامل المجموعة مع الشكاوى والردود من زاوية بحث ما إذا كانت تمثل نمطاً ثابتاً لانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان في الدولة المشكو بحقها، فإذا ثبت ذلك فإنه يتم إبلاغ لجنة حقوق الإنسان _مجلس حقوق الإنسان_ من خلال مجموعة العمل المعنية بالحالات المشار لها في البند أدناه.

عند تلقى بلاغ من مجموعة الشكاوى تقوم مجموعة العمل المعنية بالحالات بدراسته وتقرر ما إذا كانت ستقوم برفعه إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ ما تراه، يطلق أيضا على هذا الإجراء تعبير "الإجراء السري" حيث يفترض أن يظل الموضوع سرياً ما لم تتخذ لجنة حقوق الإنسان قراراً بعد مناقشته في جلسة سرية بإحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ج/ مجموعات العمل التابعة للجنة حقوق الإنسان

هي مجموعات كانت اللجنة تنشئها بصفة مؤقتة للنظر في موضوع بعينه أو مسألة مستجدة من مسائل حقوق الإنسان ومنها مجموعات عمل: الحالات {أي حالات حقوق الإنسان} وبرنامج عمل ديربان حول مكافحة العنصرية وصياغة إعلان حقوق السكان الأصليين والاحتجاز التعسفي، والاختفاء ألقسري، والحق في التنمية.

د/ الإجراءات الخاصـــة Special Procedures

أنشأت لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عدداً من الآليات يطلق عليها الإجراءات الخاصة أو الآليات خارج التعاقدية Extra-Conventional Mechanisms يتولاها خبراء معينون بصفاتهم الشخصية لا الوطنية وتنقسم إلى:

هـ/المقررون الخاصون المعنيون بمتابعة موضوع بعينه من موضوعات حقوق الإنسان ويطلق عليهم الآليات الموضوعيةThematic Mechanisms { مثل الحق في الغذاء أوالحق في التنمية أو الحق في حرية التعبير}.

و/المقررون المعنيون بأوضاع حقوق الإنسان في دولة بعينها ويطلق عليهم الآليات القطرية وتوجدCountry Mechanisms _مثل مقرري السودان أو ميانمار_، والى غاية 27 مارس2015 كانت هناك41 ولاية موضوعية و 14 ولاية قطرية.

الفرع الثاني: تعريف مجلس حقوق الإنسان

أنشأت الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان خلفا للجنة حقوق الإنسان حيث أنيط بالمجلس عدة مهام منها الحرص على حماية حقوق الإنسان، لهذا سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى تأسيس المجلس والعضوية فيه ثم إلى مهامه.

أولا- تأسيس وعضوية مجلس حقوق الإنسان

لتجاوز السلبيات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب تسييسها والانتقائية والازدواجية في تقاريرها و طريقة اختيار أعضائها و في ضوء السعي المتزايد لإصلاح الأمم المتحدة و مؤسساتها و لتفعيل احترام مبادئ حقوق الإنسان أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأسيس هذا المجلس .[1]

تأسس مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان في 15مارس2006 تبعا لقرار الجمعية العامة A/res/60/251 الدورة ستون البندان46 و130 [2] ليحل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية و ولايتها ، تحددت صلاحيات المجلس في نشر الاحترام العالمي للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية بدون تمييز من أي نوع و بشكل عادل ومتساوي للجميع و يعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان و التأكيد على أهمية الوعي العام بأساسيات الحريات العامة و الخاصة للشعوب.[3]

يعد مجلس حقوق الإنسان جهازا تابعا للجمعية العامة ، يجتمع ثلاث مرات على الأقل خلال العام الواحد و كل اجتماع مدته ثلاثة أسابيع للمجلس الحق في عقد دورات خاصة بطلب من إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و بدعم من ثلثي المجلس يوجد مقر المجلس في مدينة جنيف السويسرية جاء إنشاء المجلس في إطار الإصلاحات الأممية التي اقترحها الأمين العام السابق كوفي أنان ليخلف لجنة حقوق الإنسان التي رأى أنها فشلت في التعاطي بالشكل المطلوب مع قضايا حقوق الإنسان رغم أنها ظلت على مدى ستة عقود الهيكل الرئيسي المعني بحقوق الإنسان .

---

(1)- يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي و الشريعة ، مرجع سابق ، ص 180.

(2)- راجع قرار الجمعية العامة رقم A/res/60/251 على الموقع :
http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/60/251

(3)- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، مقال موجود على الموقع : https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ التصفح 02 /2018/04 ، على الساعة 15:00.

يتألف المجلس من 47 دولة عضوا ينتخبها أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاقتراع السري و المباشر و تراعي الجمعية إسهام الدول المرشحة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وكذلك تعهداتها و التزاماتها الطوعية في هذا الصدد و تستند عضوية المجلس إلى توزيع جغرافي خاص وتوزع المقاعد كما يلي :الدول الإفريقية 13مقعدا الدول الأسيوية 13مقعدا،دول أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي 8 مقاعد دول أوروبا الغربية و دول أخرى 7 مقاعد، دول أوروبا الشرقية :6 مقاعد .

تقدر فترة ولاية أعضاء المجلس بثلاث سنوات و لا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين ،يتألف مكتب المجلس من خمسة أشخاص رئيس و أربعة نواب يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس و يشغلون مواقعهم لمدة سنة وفقا لدورة المجلس السنوية.[1]

ثانيا- مهام مجلس حقوق الإنسان

تتمثل مهام مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان في جميع بِقاع العالم بدعم الضحايا المُنتهكَة حقوقهم إلى جانب مُساندة الناشطين في مجال حُريات الفرد السياسيّة، إظهار الحقائق، وفضح انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم الواقفين وراء تلك الانتهاكات للمُحاسبة الدولية، ردع الحكومات والسُلطات الرسمية لوقف مخالفاتها الحقوقية ودفعها لاحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، توحيد كافّة الأطراف المُهتمة بقضايا انتهاكات حقوق الإنسان وتشكيل قوّة ضاغطة على الهيئات الرسمية التي تمارس سياستها الاستبدادية و محاولة تحقيق المساواة بين بني آدم وضمان حرية الاعتقاد الدينيّ وحرية الفكر والتعبير، الدفع نحو النهوض الكُلي بحقوق الإنسان في العالم.[2]

أما عن اختصاصات المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان فإنها تتمثل في: الرصد حيث يسهر المجلس على رصد ومراقبة و تتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني و الجهوي ، تدبير الشكايات حيث يتلقى المجلس شكايات المواطنين ولكن بتوفر شروط معينة الوساطة و التدخل الإستباقي في حالات التوتر التي تفضي

---

(1)- مجلس حقوق الإنسان، على الموقع:
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2010/12/5/
تاريخ التصفح ،18 /2018/03 الساعة 22:00.

(2)- موضوع كوم على الموقع :http://mawdoo3.com ، تاريخ التصفح 2018/03/20/الساعة 15:00.

بانتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية ، التحقيقات و التحريات و إعداد التقارير.

ويتولى كذلك المجلس من خلال آلياته مهمة الفحص والرصد وتقديم المشورة والتبليغ عن أوضاع حقوق الإنسان في بلدان أو أراضٍ محددة وعن ظواهر رئيسية عن انتهاكات تتعرض لها حقوق الإنسان في العالم، وبعد عام من عقد اجتماعه الأول يوم 18 جوان2007 أنشأ المجلس مؤسساته التي يطلق عليها اسم "الإجراءات الخاصة"ويتولى هذه الولايات شخص يطلق عليه اسم المقرر الخاص أو الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة أو الخبير المستقل.

كما يمكن أن يتولاها فريق يتلقى المعلومات عن تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان،[1]يعد المجلس أيضا مركز لصنع القرار حيث يساعد في تطوير المفاهيم والسياسات كما له أن يلعب دورا هاما في مراعاة المعايير القياسية على الساحة الدولية حيث ستكون القرارات التي صدرت بمثابة مبادئ توجيهية استرشادية للدول الأعضاء وستوفر التوجيه السياسي كذلك فيما يتعلق بحقوق الإنسان .[2]

يشجع المجلس المناقشات حول مجموعة متنوعة من المواضيع، بعضها تقليدي بشكل كبير و الأخر جديد ، نعني بذلك أن تلك الموضوعات نادرا ما كان يتم مناقشتها على المستوى الدولي في الماضي على سبيل المثال موضوع وضع المرأة في جميع أنحاء العالم يتم وضعه بانتظام على جدول الأعمال بينما تتم أيضا مناقشة قضايا جديدة مثل قضايا الممثلين .[3]

ومع ذلك تعد قرارات و توصيات مجلس حقوق الإنسان غير ملزمة قانونا و لكن على الرغم من عدم وجود التزام قانوني باحترام هذه القرارات فإن الدول تخضع لضغوط

---

(1)- مجلس حقوق الإنسان ، مقال منشور على الموقع:
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2010/12/، تاريخ التصفح 2018/03/22 الساعة10:00.

(2)- مجلس حقوق الإنسان على الموقع:-http://www.welcomedesk.org/ar/what-ishuman-rights counci

(3)-مجلس حقوق الإنسان ، على الموقع السابق.

دبلوماسية من المجتمع الدولي نيابة عن المجلس، أصدر العديد من التوصيات للحفاظ على سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان و حماية المجتمع المدني .

المطلب الثالث

لجان الاتفاقيات المتخصصة

أنشأت منظمة الأمم المتحدة عدد من اللجان المتخصصة تقوم بالتنسيق بين الدول الأعضاء و المنظمة الدولية في أداء عملها نحو الحد من التمييز ضد المرأة وكذلك القيام بالإعداد للمؤتمرات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة و تضم أعضاء في تلك الدول وتقوم هذه اللجان بعرض نتائجها على المنظمة الدولية وبيان مدى مراعاة الدول الأعضاء لعدم التمييز ضد المرأة من بين اللجان نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: اللجنة الخاصة بوضع المرأة un.commission on the status of woman

أنشأت هذه اللجنة عام 1946 بموجب قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 11(د2) مقرها نيويورك [1] من أجل إعداد توصيات بشأن تحسين حقوق المرأة مع الأخذ في الاعتبار بمبدأ المساواة مع الرجل.

أولا- تشكيل الجنة الخاصة بوضع المرأة

كانت اللجنة تتشكل في بداية تأسيسها من خمسة عشر عضوا و لكنها أصبحت الآن تتألف من 45 عضوا يتم انتخابهم من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات وتجتمع سنويا بهدف عمل مسودات و توصيات و تقارير خاصة بمكانة المرأة و تقويم تلك الأعمال وتجتمع سنويا بهدف عمل مسودات وتوصيات و تقارير خاصة بمكانة المرأة و تقويم تلك الأعمال.

لقد اهتمت اللجنة بتوثيق التعاون بينها وبين لجان أخرى لمنظمات دولية و إقليمية مثل لجنة المرأة العربية و المنظمة الإفريقية للمرأة وقد وضع اختصاصات اللجنة قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 48/ 17 لعام1947 .[2]

---

(1)- نهى القاطرجي ، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مرجع سابق ، ص124.

(2)- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي، مرجع سابق ص180.

ثانيا-اختصاصات الجنة الخاصة بوضع المرأة

لقد نص القرار السابق على حق المتضررين في تقديم الشكاوى كما قرر المجلس في القرار 7/76 لعام1947 و المعدل بالقرار رقم 340 لعام 1950 على الإجراء الخاص بقبول و فحص الشكاوى المتعلقة بمركز المرأة حيث نص القرار على أن اللجنة ليس لها الاختصاص باتخاذ أي إجراء يتعلق بالشكاوى.

غير انه في عام 1974 قررت اللجنة وجود نظام آلية قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 بأن الشكاوى المتعلقة بمركز المرأة يجب النظر إليها في المستقبل من خلال الإجراء الجديد و يجب أن تحذف من برنامج عملها إلا انه بالتطبيق لهذا الإجراء الجديد فقد تم رفضه من قل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الذي طلب من اللجنة أن تنظر في عملية استحسان استمرار قبول و فحص الشكاوى المتعلقة بمركز المرأة .

ومنذ عام 1980 قامت اللجنة بتعيين فريق عمل معني بفحص الشكاوى، و في عام 1982 قدمت اللجنة توصية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي تتعلق بقبول مشروع قرار خاص بالشكاوى المتعلقة بمركز المرأة و وافق المجلس على هذا المشروع و اعترض مندوب كوبا على أساس أن الاختصاصات الواردة في المشروع ستؤدي إلى ازدواجية الاختصاصات مع المنظمات الأخرى وفي عام 1983 اصدر المجلس القرار رقم27 الذي أكد على اختصاص اللجنة في تلقي و فحص الشكاوى السرية و غير السرية المتعلقة بمركز المرأة.

خولت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة مركز المرأة ولاية متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان و برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر بكين عام 1995[1]و كان من الموضوعات التي نظرت فيها اللجنة في دورتها المنعقدة في مارس 1999 المرأة والصحة و المؤسسات الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين .

يعد دور لجنة وضع المرأة مهما أيضا للمنظمات غير الحكومية التي تعمل على إعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و قد أنشئت هذه اللجنة كلجنة عاملة تابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، و كانت أصلا مختصة بإعداد توصيات

(1)- راجع مؤتمر بكين لعام 1995 ، مرجع سابق .

وتقارير بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية و الاقتصادية و المدنية والتعليمية وتقديمها للمجلس الاقتصادي كما كانت اللجنة مطالبة أيضا بوضع توصيات للمجلس حول المشاكل العاجلة التي تتطلب اهتماما فوريا في مجال حقوق المرأة وتم توسيع صلاحياتها على نحو مضطرد فكان أن شملت ولايتها في عام 1987العمل على تعزيز المساواة و التنمية و السلام ورصد تنفيذ تدابير النهوض بوضع المرأة .

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تجد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أصلها في المادة 17 من الاتفاقية الدولية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومهمتها الأساسية هي الإشراف على الاتفاقية من حيث التنفيذ ودراسة التقارير المقدمة من قبل الدول، إضافة إلى إعداد التقارير والتوصيات.

لأجل تحقيق المساواة بين الجنسين و القضاء على الفقر دعت اللجنة إلى اتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات تراعي الاعتبارات بين الجنسين (الجنسانية) و اتخاذ تدابير للتصدي لمختلف أشكال العنف الموجه ضد المرأة وقامت اللجنة بتقديم توصيات تتعلق بالاتجار بالنساء واستغلالهن لأغراض الدعارة و مسائل تتصل بمجال الصحة و تشارك اللجنة بانتظام من خلال رئيسها في الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات .[1]

أولا- تشكيل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تتشكل هذه اللجنة من 23 عضوا خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية و يتم انتخابهم لمدة أربعة سنوات حسب المادة 12 من قانونها الداخلي من بين مواطني الدول الأطراف تكون قد رشحتهم هذه الأخيرة و يعملون داخل اللجنة بصفتهم الشخصية و ليس كممثلين لدولهم حسب المادة 11 من القانون الداخلي للجنة ويراعي في تركيبة اللجنة التوزيع العادل لتمثيل مختلف المناطق الجغرافية للعالم. [2]

---

(1)-منال فنجال علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة ، مرجع سابق ، ص140.

(2)-عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص57.

تختلف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن سائر الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة في ناحيتين :الناحية الأولى أن عضوية هذه اللجنة منذ إنشائها في عام 1982 قد اقتصر على النساء فيما عدا عضوا واحدا ، أما الناحية الثانية تتعلق بكون عضوية معظم الهيئات الخاصة بمواثيق حقوق الإنسان يغلب عليها أهل المحاماة و القضاء فإن لجنة سيداو تتخذ أعضاءها من جميع المجالات الحياتية حيث تضم في عضويتها أهل الاقتصاد والدبلوماسية و علم الاجتماع و قد ساهم هذان العاملان في إتباع لجنة سيداو الوسائل المتنوعة و الخلاقة في تنفيذ بنودها .[1]

ثانيا-اختصاصات اللجنة

لقد حددت المادة 1/18من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اختصاصات اللجنة والتي نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

أ/ فحص تقارير الدول التي تتعهد الدول الأطراف بأن تقدمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة عما اتخذته من تدابير تشريعية و قضائية و إدارية و غيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية و عن التقدم المحرز في هذا الصدد و تضع في تقاريرها الصعوبات التي تواجهها و تؤثر على مدى وفائها بالتزاماتها و تقدم الدول الأعضاء تقاريرها في السنة الأولى لنفاذ الاتفاقية و بعد ذلك كل أربعة سنوات كما تقدم تقارير كلما طلب منها ذلك.

ب/ تلتزم اللجنة بوضع تقرير سنوي تقدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لها أن تقدم مقترحات و توصيات عامة مبنية على دراسة التقارير و المعلومات الواردة من الدول الأطراف و تدرج تلك المقترحات مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت وهذا حسب المادة 1/21 من الاتفاقية و يحيل الأمين العام تلك التقارير للجنة الخاصة بمركز المرأة لإعلامها بها .[2]

---

(1)- نهى قاطرجي ، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية ، مرجع سابق ، ص128.

(2)- مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي، مرجع سابق ص183.

الفرع الثالث: هيئة الأمم المتحدة للمرأة

ردا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم311/63 الصادر في جانفي 2006 [1]قدم الأمين العام التقرير رقمA/RES/64/588 بعنوان الاقتراح الشامل لكيان يهدف للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ،كان في هذا التقرير الحل المقدم من الأمين العام أنه بدلاً من تحقيق أجزاء من مسؤوليات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمشاركة في تطوير أنشطة المساواة بين الجنسين و رفع كفاءتها لتشمل كافة هيئات وبرامج الأمم المتحدة.

بعد عدة سنوات من المفاوضات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و الجمعيات النسائية و المجتمع المدني أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 64/289 بالإجماع في 2جويلية 2010 يتم بموجبه إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة .[2]

أعلن في 14 سبتمبر 2010 عن تعيين رئيسة تشيلي السابقةMichel Bachili رئيسة للهيئة حيث دعمت العديد من الدول إنشاء الهيئة ورحبت بتعيين باشيلي مديرة لها أثناء النقاش العام في افتتاح الجمعية العامة الـ 65 بإنشاء كيان متخصص بأمور تمكين المرأة ورحبوا بتعيين السيدة باشلي كرئيسة أولى.

تأسست هيئة الأمم المتحدة للمرأة وفق رؤية المساواة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة حيث تعمل من أجل القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين المرأة و الرجل كشركاء في التنمية و مستفيدين منها، و حقوق الإنسان والعمل الإنساني و السلام و الأمن عبر وضع حقوق المرأة في مركز جهودها.

إن هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقود وتنسق جهود منظومة الأمم المتحدة لضمان ترجمة الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين و تعميم مراعاة المنظور لجنساني إلى أفعال في جميع أنحاء العالم[3]وجاء إنشاء هذه الهيئة كجزء من جدول أعمال الأمم

---

(1)- راجع القرار رقم311/63 على موقع الأمم المتحدة: www.un.org.

(2)- هيئة الأمم المتحدة للمرأة، على الموقع:/https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، تاريخ التصفح 2018/04/12 الساعة 15:00.

(3)- مقال منشور على موقع العالم http://ye.one.un.org/content/unct/yemen/ar/home/abou us/UN-WOMEN.html. تاريخ التصفح 13 /2018/04الساعة 17:00

المتحدة للإصلاح من أجل جمع الموارد و الولايات و المهام لأربع هيئات سابقة مختلفة كان محور عملها بشكل رئيسي يرتكز على المساواة بين الجنسين و تمكين المرأة .[1]

أولا- الهيئات الملحقة بهيئة الأمم المتحدة للمرأة

ضمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة كل من الهيئات التالية :

أ/مكتب المستشارة الخاصة بالقضايا الجنسانية (الجندرية) والنهوض بالمرأة OSAGI

تبعا للتوصية الواردة في الفقرة 326 من منهاج عمل بكين عين في مكتب الأمين العام مساعد للاضطلاع بمسؤوليات المستشارة الخاصة لقضايا الجنسين لأجل مواصلة تعزيز برنامج النهوض بالمرأة، و قد قام الأمين العام بتعيين مستشارة خاصة لقضايا الجنسين في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية للاضطلاع بمهام متابعة تنفيذ منهاج عمل بكين و التوصية والإشراف على شعبة النهوض بالمرأة و تقدم المستشارة تقارير إلى الأمين العام[2] وتشمل المهام الرئيسية لها فيما يلي :

- إسداء المشورة للأمين العام و مساعدته في الإشراف على تحقيق الأهداف الشاملة للمنظمة في مجال السياسة العامة .
- مساعدة الأمين العام في توجيه السياسة فيما يتعلق بالتحليل الجنساني و تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أنشطة الأمم المتحدة .
- إسداء المشورة إلى كبار المديرين في الأمانة العامة ورؤساء الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة و الكيانات التابعة للأمم المتحدة .
- تشارك في أعمال الهيئات الحكومية الدولية و لا سيما اللجان الوظيفية .
- تعقد اجتماعات مع ممثلي الدول الأعضاء و المنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية .
- تسدي المشورة إلى شعبة النهوض بالمرأة.

---

(1)-هيئة الأمم المتحدة للمرأة، على الموقع:http://www.un.org/ar/aboutun/structure/unwomen تاريخ التصفح 2018/04/13/الساعة 18:00.

(2)-منال فنجال علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة ، مرجع سابق، ص141.

و تعمل المستشارة بصفتها رئيسة اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية.

ب/ شعبة النهوض المرأة DAW

أنشئت هذه الشعبة بعد مؤتمر مكسيكو لعام 1975[1] و تعد أمانة للجنة مركز المرأة و تتمثل مهامها الأولية في تقديم الخدمة الفنية إلى لجنة مركز المرأة و سائر الهيئات الحكومية الدولية، وتقوم الشعبة بدور تنسيقي في مجال إعداد و تقييم الخطة المتوسطة الأجل على صعيد الأمم المتحدة لأجل النهوض بالمرأة ،و ابتداء من1996 أعيد تنظيم الشعبة و أنشئت ثلاث وحدات هيكلية هي :وحدة التحليل الجنساني و وحدة حقوق المرأة و الوحدة المعنية بالتنسيق وخدمات الاتصال .

أعدت الشعبة تقارير لتنظر فيها الجمعية العامة سنويا أو كل سنتين تناولت مسألة النهوض بالمرأة و متابعة مؤتمر بكين بما في ذلك حالة المرأة الريفية و العنف ضد العاملات المهاجرات و الاتجار بالنساء و إتباع ممارسات تقليدية مضرة بالنساء و البنات كالختان، و صدر عام 1999 عدد من الدراسات الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية التي تصدر مرة كل خمس سنوات.

ج- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة UNIFEM

أسس هذا الصندوق عام 1969 ويوجد مقره في نيويورك و أهم وظائفه بناء قدرة الحكومات على الاستجابة لاحتياجات السكان الإنجابية و الصحية بما في ذلك تنظيم الأسرة و تنمية الوعي بعوامل مشكلة السكان _الزيادة السكانية، الخصوبة، معدل الوفيات و التكوين العمري و الهجرة ...الخ_ و مساعدة البلدان النامية بناء على طلبها على التعامل مع مشاكلها الخاصة بالسكان و التنسيق بين المشروعات التي يساندها الصندوق و توفير المساعدة المالية لتنفيذها.

كما يوجه الصندوق اهتماماً خاصاً بالأنشطة التعليمية و الأبحاث حول العلاقات الديمقراطية و الاجتماعية والاقتصادية وبرامج تحسين أوضاع النساء و التحكم في

---

(1)- راجع مؤتمر مكسيكو لعام 1975 ، مصدر سابق.

الايدز[1] ،يعمل الصندوق بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى و مع المنظمات غير الحكومية و الإقليمية و العالمية على:

- تعزيز قدرات المنظمات و الشبكات النسائية .
- حشد الدعم السياسي والمالي للمرأة لدى المعنيين والشركاء.
- إقامة شركات جديدة بين منظمات المرأة و الحكومات و هيئات الأمم المتحدة والقطاع الخاص .
- القيام بمشاريع ريادية واختبار مقاربات مبتكرة من أجل تمكين المرأة والرجل في البرامج والسياسات.
- بناء قاعدة معلومات حول الاستراتيجيات الفعالة في إدماج قضايا المرأة والرجل في عمليات التنمية.[2]

د/ معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة INSTRAW

بدأ المعهد الدولي للأبحاث و التدريب من أجل النهوض بالنساء أعماله في عام 1979بعد انعقاد المؤتمر العالمي العام للمرأة الدولي في عام 1975، يوجد مقر المعهد في الدومينيكان، هدفه الأساسي هو القيام بالأبحاث و التدريب و المعلومات حول إدماج النساء في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و في مشاركتهم في الحياة السياسية على كل مستوياتها .[3]

يعد هذا المعهد مؤسسة مستقلة تعمل في إطار الأمم المتحدة و يمول من التبرعات ويعمل المعهد تحت سلطة مجلس الإنماء الذي يقدم تقريرا سنويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي و يقدم الأمين العام تقريراً عن أنشطة المعهد إلى الجمعية العامة مرة كل سنتين أو عند طلبه وفقا لقرارات الجمعية ذات الصلة ، يحدد المعهد بناء على توجيهات من مجلس أمنائه أنشطة البحث و التدريب التي تدخل في إطار برامج العمل لمدة

---

(1)–نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص124.

(2)– راجع موقع الصندوق: WWW.UNIFEM.ORG.

(3)– نهى القاطرجي ، المرجع السابق ، ص126.

سنتين،[1]و المكان الذي يشغله في الائتمان وبرنامج الاعتناء بالصحة العامة وتوفير المياه و استخدام موارد الطاقة الجديدة و المتجددة.

يرتكز برنامج عمل المعهد العالمي 1994-1995 على أربع موضوعات أساسية تحسين وضع النساء ،الإحصائيات و المؤشرات الخاصة بالنساء ،النساء و البيئة والتنمية المستدامة تبادل الأفكار و المعلومات من أجل التنمية[2] ولا يتلقى المعهد إعانات سنوية من ميزانية الأمم المتحدة ولكنه يعتمد كليا على المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومن المنظمات الحكومية و غير الحكومية والمؤسسات و الأفراد وموارد أخرى .[3]

ثانيا-إدارة ومبادئ هيئة الأمم المتحدة

جاء في القرار الذي أنشئت بموجبه هيئة الأمم المتحدة في الفقرة 50 أن الجمعية العامة قررت إنشاء مجلس تنفيذي جديد بوصفه مجلسا لإدارة الهيئة يقدم الدعم الحكومي الدولي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها و يشرف عليها، على أن يناط بها المهام التالية:

دعم الهيئات الحكومية الدولية مثل لجنة وضع المرأة في صياغتها للسياسات والمعايير والقواعد العالمية، مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ هذه المعايير والاستعداد لتقديم دعم تقني و مالي ملائم للبلدان التي تطلب ذلك و إقامة شركات فعالة مع المجتمع المدني، مسائلة منظومة الأمم المتحدة بشأن التزاماتها في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين بما في ذلك الرصد المنظم للتقدم المحرز على نطاق المنظومة. [4]

بالإضافة إلى هذه الهيئات و الأجهزة هناك المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهي الكيان الرائد في الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان و التي لديها تاريخ طويل وخبرة واسعة في مجال مكافحة التمييز وهي تعمل باعتبارها أمانة هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي تتصدى باستمرار للتمييز في قطاعات وسياقات

---

(1)- منال فنجال علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة ، مرجع سابق ، ص143.

(2)- هيئة التنمية للمرأة ،الموقع:https://ar.wikipedia.org/wiki/تاريخ التصفح2018/04/14الساعة17:00.

(3)- نهى القاطرجي ، المرجع السابق ، ص127.

(4)-هيئة الأمم المتحدة للمرأة ، الموقع: http://www.un.org/ar/aboutun/structure/unwomen ، تاريخ التصفح2018/04/05 الساعة 15،00.

متعددة، وأصدرت تعليقات عامة وتوصيات محددة على السواء ترمي إلى منع التمييز وتحسين تدابير الحماية على الصعيد الوطني.[1]

والمفوضية السامية لحقوق الإنسان لديها خبرة داخلية بشأن طائفة واسعة من القضايا المتعلقة بالتمييز وتنعم بوضع جيد يتيح لها معالجة القضايا المعاصرة والناشئة المتعلقة بمكافحة التمييز وهي توفر محفلاً عالمياً لتيسير إجراء حوار وتبادل للآراء بشأن العديد من الشواغل والقضايا المتعلقة بالتمييز.

وفي عام 1994 قررت الأمم المتحدة تعيين مقرر خاص خبير مستقل معني بأسباب وعواقب العنف ضد المرأة ، يحقق المقرر الخاص في حالات العنف ضد المرأة ويرصدها و يوصي بحلول لإنهاء هذا العنف ويعزز الحلول المتعلقة بإنهائه وتكمن صلاحيات هذه المقررة في تلقي الشكاوى بكل أنواع و أشكال العنف الممارس ضد النساء ضمن العائلة أو ضمن المجتمع أو العنف الممارس من الدولة أو التي تسكت عنها.

أصدرت المقررة الخاصة للعنف ضد النساء تقريراً عام 1996عن العنف ضد النساء إطار لتشريع نموذجي بشأن العنف المنزلي،[2]وفي عام 2010 أنشأ مجلس حقوق الإنسان فريقاً عاملاً معنياً بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة من أجل تعزيز إلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة أو التي لها تأثير تمييزي على المرأة .

المبحث الثاني

آليات الارتقاء بالمساواة في إطار التنظيمات الدولية

عملت التنظيمات الدولية و مازالت تقوم بالعمل على حماية حقوق الإنسان وتفعيلها في كل أنحاء العالم سواء كانت هذه المنظمات حكومية أو غير حكومية متخصصة أوغير متخصصة، و قد ظهر مجهود هذه المنظمات من خلال رفع انتهاكات حقوق

---

(1)- الأمم المتحدة ، المفوض السامي لحقوق الإنسان ،تعزيز المساواة بين الجنسين و مكافحة التمييز، الموقع : https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/Enhancingequalityandcounteringdiscrimination aspx. تاريخ التصفح 2018/07/10 ، الساعة 14:00.

(2)- التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، تطور حقوق النساء ضمن حقوق الإنسان على الموقع: www.rdflwomen.org ، تاريخ التصفح2018/08/25 ،الساعة 15:00.

الإنسان إلى المحافل الدولية و الهيئات الخاصة بالحفاظ على هذه الحقوق و الدفاع عنها.

المطلب الأول

المساواة بين الجنسين في إطار الوكالات الدولية المتخصصة

تنشأ الوكالة الدولية المتخصصة بشكل عام كهيئة بإرادة عدة دول و تهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص و غير سياسي، تتولى تنظيم العمل في مرفق دولي يمس مصالح الدول المشاركة فيه أما الوكالة الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة فقد عرفها الميثاق ألأممي في المادة 75على النحو التالي:

"إن الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاقات بين الحكومات و التي تطلع بمقتضى نظمها السياسية باختصاصات دولية واسعة في ميادين الاقتصاد و الاجتماع والثقافة والتربية و الصحة العامة و في غيرها من الميادين المترابطة، وهي مرتبطة بالأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63" ، يحدد هذا التعريف العناصر التي يجب أن تتوفر في كل وكالة متخصصة و مرتبطة بالأمم المتحدة[1] وهناك عدة أنواع من الوكالات منها الوكالات المهنية كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها و هناك الوكالات المالية مثل البنك الدولي للإنشاء و التعمير و صندوق النقد الدولي .

تعمل هذه الوكالات في إطار منظمة الأمم المتحدة في كل مجالات خاصةً منها ما يتعلق بحقوق الإنسان عامة وسنتطرق لدور بعض هذه الوكالات في ترقية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، فسنتناول في المطلب الأول منظمة العمل الدولية و في المطلب الثاني إلى منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ثم إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية العلوم و الثقافة في مطلب ثالث اما المطلب الأخير فخصصناه للبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

الفرع الأول: منظمة العمل الدولية ILO والمساواة بين الجنسين

اهتم المجتمع الدولي بعمل المرأة و تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين لأن التقدم العلمي و التكنولوجي الواسع الذي تمر به دول العالم نتيجة للتحولات السريعة التي

---

(1)- محمد المجذوب ، التنظيم الدولي ،(النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة)، بدون عدد الطبعة منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2005 ، ص565.

تشهدها المجتمعات اخذ دور المرأة يظهر و يتنامى على أساس أنها تمثل نصف الموارد الإنتاجية البشرية و عليه لا يمكن أن تتخيل الاستخدام الشامل لهذه الموارد و التنمية بصورها كافة إلا بتشغيل هذه الموارد .

لذا فإن عمل المرأة سواء كان اقتصاديا أو فكريا يمثل ضرورة من ضروريات الحياة و رفاهية للمجتمع الإنساني بأسره ولقد عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها كما جاء في مؤتمر (فينا)1984 على تحقيق المساواة بين الجنسين في هذا المضمار حيث أن المبدأ الذي تراه أن لكل شخص الحق في العمل و هذا ما عكفت على تنفيذه منظمة العمل الدولية بصفتها وكالة متخصصة [1].

أولا- تعريف منظمة العمل الدولية

تعد منظمة العمل الدولية من أقدم المنظمات الدولية الموجودة حاليا، فقد أنشئت في 1919/4/11 و اعتبر الفصل الثالث عشر من معاهدة فرساي نظامها الأساس وأدخلت تعديلات على هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية وتم ربطها بالأمم المتحدة كوكالة متخصصة في بداية عام 1946 ويقع مقرها في جنيف (سويسرا) ونالت في عام 1969 جائزة نوبل للسلام و الغالبية الساحقة من دول العالم أعضاء فيها .[2]

أ/ أجهزة منظمة العمل الدولية وتكوينها

تتشكل منظمة العمل الدولية تشكيلا مميزا حيث تختلف عن غيرها من المنظمات الدولية المتخصصة فلا يقتصر الاشتراك في تشكيلها على ممثلين عن العمال وأصحاب الأعمال و يسمح لهم بالمساهمة في وضع سياسات خاصة بمسائل العمل وما يتصل بها و المشاركة في إصدار القرارات[3]تقوم المنظمة بعملها من خلال أجهزة رئيسية تتكون منها ، تتمثل هذه الأجهزة في ما يلي:

---

(1)- لميا الركابي ، ياسين العيثاوي ، ضمانات المرأة في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر و التوزيع عمان 2015 ، ص83.

(2)- محمد المجذوب، التنظيم الدولي ،(النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية والمتخصصة)، مرجع سابق، ص576.

(3)- طارق عزت رخا ،المنظمات الدولية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص188.

1-المؤتمر العام : و يتكون من ممثلي الدول المشتركة في المنظمة بواقع أربعة ممثلين لكل دولة ، اثنان منهم يمثلان الحكومات وواحد يمثل العمال و أخر يمثل أصحاب الأعمال ويجتمع هذا المؤتمر كل سنة .

2- الهيئة الإدارية: و تتألف من أربعين عضوا نصفهم يمثل الحكومات والنصف الأخر يمثل العمال و أصحاب الأعمال بالتساوي و تتولى هذه الهيئة الإشراف على عمل المنظمة .

3- مكتب العمل الدولي: يرأسه مدير عام تعينه الهيئة الإدارية و يعمل تحت إدارته مجموعة من الموظفين الدائمين ويعتبر هذا المكتب بمثابة الأمانة العامة لمنظمة العمل الدولية وللمكتب فروع و بعثات في مختلف أنحاء العالم .

4- اللجان الصناعية :أنشأت المنظمة عدد من اللجان الصناعية تتعاون في حل المشكلات الاجتماعية و الاقتصادية التي تتعلق بصناعات معينة .[1]

قبيل نهاية عام 1950 بلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة 60 دولة ارتفع بعدها إلى أكثر من 120 دولة عضواً و قد عقدت المنظمة حتى الأن أكثر من 230 اتفاقية وتوصية تستهدف جميعها تنظيم علاقة عنصر العمل بالإنتاج تنظيما إنسانيا وحمايته من اضطهاد و تعسف أصحاب العمل و توفير المعيشة الكريمة له .

ب/أهداف منظمة العمل الدولية

تحاول منظمة الأمم المتحدة تحقيق الأهداف التي نصت عليها المادة 41 من معاهدة فرساي و تتمثل هذه الأهداف فيما يلي :

عدم جواز اعتبار العمل مجرد أداة أو سلعة للاتجار، الاعتراف لكل من العمال وأصحاب الأعمال بحق تكوين الجمعيات و النقابات، وجوب إعطاء العامل أجرا كافيا يسمح له بالاحتفاظ بمستوى ملائم من المعيشة ،الأخذ بيوم العمل ذي الثماني ساعات أوالأسبوع ذي الثماني و الأربعين ساعة ،تقرير حق العامل في يوم راحة أسبوعيا و منع تشغيل الأطفال ووضع نظام لتشغيل الأحداث من الجنسين بحيث لا يعوق نموهم الجسماني ولا يحول دون إتمام تعليمهم .[2]

---

(1) – طارق عزت رخا ،المنظمات الدولية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 188.

(2)-المرجع نفسه، ص94.

و أكثر الأهداف أهمية في موضوعنا المساواة بين أجور الرجال و أجور النساء في الأعمال المتكافئة في القيمة ،وضمان معاملة اقتصادية عادلة للعمال الأجانب المقيمين إقامة قانونية داخل كل دولة، وجوب إنشاء نظام التفتيش في كل دولة تشترك فيه النساء للإشراف على تنفيذ ساعات العمل و العمل على توسيع نطاق الضمان الاجتماعي والعناية الطبية .[1]

اعتمدت كذلك الدورة السادسة و العشرون للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام 1944 إعلانا بشأن أهداف و أغراض منظمة العمل لدولية[2]، ومن بين الأهداف أيضا التي تسعى المنظمة لتحقيقها أنه لجميع البشر بصرف النظر عن العنصر والعقيدة والجنس الحق في التمتع بكل الرفاهية المادية والتقدم المعنوي في جو من الحرية والكرامة والضمان الاقتصادي و الفرص المتكافئة ،تمثل قضايا عمل المرأة بالنسبة للمنظمة إحدى الشواغل الرئيسية بحكم مسؤولياتها الدولية في هذا المجال .[3]

قامت منظمة العمل الدولية بعدة نشاطات و أعمال و بالتعاون مع عدة جهات مختلفة للنهوض بالمرأة ومن بين هذه الأعمال ما قامت به عام 1987 مشروع دعم الثقافة العمالية للعاملات الريفيات في أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية و قد تضمن المشروع سلسلة من ورش العمل و الدورات التدريبية بهدف تدريب فرق عمل وقد قامت هذه الفرق بتنفيذ برامج على المستوى الإقليمي و الوطني و أنتجت كتيبات للتعليم الذاتي.[4]

و في عامي 1996 / 1997نفذت منظمة العمل الدولية برنامج عمل خاص ركز على المساواة بين الجنسين في سياسات الصناديق الاجتماعية وكان الهدف من هذا البرنامج توطيد القدرة لدى صانعي القرار و المفاوضين بشأن البرامج و منفذي و مقيمي الصناديق الاجتماعية على المستوى الوطني والدولي لدمج بعد المساواة بين الجنسين في برامج شبكات الأمان دمجا كاملا .

---

(1)- طارق عزت رخا ،المنظمات الدولية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص190.

(2)- عبد الكريم علوان ، القانون الدولي العام حقوق الإنسان ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 444.

(3)- خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق، ص 186، نقلا عن وحيد رأفت :القانون الدولي و حقوق الإنسان – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد33- عام1977- ص9.

(4)- منال فنجال علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة ، مرجع سابق ، ص150.

وانبثق عن مشروع منظمة العمل الدولية بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشروع تعزيز القطاع غير النظامي و المؤسسات الصغيرة عام 1992، الهدف منه توفير الخدمات المالية و غير المالية للمؤسسات الصغيرة وجرى التركيز على الجنود المسرحين والمعوقين و الأسر التي ترأسها نساء، يتوسع نطاق العمل بالمشروع ليشمل الأشخاص ذوي الدخل المنخفض مع إعطاء الأولوية للنساء .

ثم أنشئت بعد هذا وكالات التنمية الاقتصادية المحلية للتدريب على الأعمال التجارية و تقديم القروض و الاستشارات و قد أنشئت أيضا وكالات التنمية الاقتصادية المحلية عام 1993منظمة غير حكومية عرفت بجمعية وكالات التنمية الاقتصادية الكمبودية المحلية وضمت 220 موظفا معظمهم من النساء ACLEDA.

جاء في بيان للمدير العام لمنظمة العمل الدولية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة في 8مارس2016 : { مع اقتراب الذكرى المئوية لمنظمة العمل الدولية في 2019 تُجدد مبادرتنا المئوية للمرأة في العمل التزام منظمة العمل الدولية بتعزيز المساواة بين الجنسين وتحديد التدابير التي تعطي دفعةً جديدة للعمل في هذا المجال استناداً إلى الأساليب أثبتت نجاعتها وإجراء مسحٍ وبحوث عالمية عن وضع المرأة في عالم العمل سيحدد بوضوح التطلعات والمعوقات لتوجيه العمل المبتكر}.[1]

وقال أيضا : { يجب أن تكون إجراءاتنا فورية وفعالة وبعيدة المدى، فليس هنالك وقت نضيعه ويمثل جدول أعمال 2030 فرصةً لتجميع جهودنا ووضع سياسات متماسكة ومتعاضدة للمساواة بين الجنسين، دعونا نعمل سوياً على تحقيق مساواةٍ حقيقية بين الجنسين وتمكين المرأة في عالم العمل فلنُشرك الرجال والفتيان من أجل تمكين المرأة فلعمل اللائق للمرأة يكفل حياةً كريمة للجميع}.[2]

أما فيما يخص المرأة العربية فإنها تواجه مجموعة كبيرة من التحديات في عالم العمل، منها إقصائها من العمل والحماية الاجتماعية ومحدودية تمثيلها وعدم قدرتها على

---

(1)- بيانٌ للمدير العام لمنظمة العمل الدولية: تحقيق المساواة بحلول عام 2030 ، المستقبل هو الآن ، المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية ، بيان 8 مارس 2016 ، تاريخ التصفح 2018/07/11 ،21:00 على الموقع: http://www.ilo.org

(2)- المصدر نفسه.

التعبير بفاعلية ونشاط عن احتياجاتها[1]وتُظهر البيانات أن وضع المرأة العربية مهم دون شك في التصدي للتحديات التي تواجهها الاقتصاديات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وعلى الرغم من حصول المرأة العربية على مستويات تعليمية عالية لم يترجم ذلك إلى نتائج اقتصادية.

فحسب وثيقة مشتركة بين منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن النمو الاقتصادي في هذه المنطقة لا يزال معدل مشاركة المرأة في القوى العاملة فيها هو الأدنى في العالم إذ يبلغ 26 في المائة مقارنة بالمعدل العالمي الذي يبلغ 56 في المائة في حين يبلغ معدل مشاركة الرجل في القوى العاملة في المنطقة 76 في المائة وهو أعلى من المعدل العالمي الذي يبلغ 74 في المائة.[2]

ثانيا- اتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بالمرأة

لقد أصدرت منظمة العمل الدولية عدة صكوك تتعلق بالمرأة و حقوقها وحمايتها من بين هذه الصكوك اتفاقية حماية الأمومة ،اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، الاتفاقية رقم45 بشأن توظيف المرأة في العمل تحت سطح الأرض في المناجم بجميع أنواعها، اتفاقية المساواة في الأجور ، اتفاقية العمل الليلي للنساء (مراجعة) بروتوكول عام 1990 العمل ليلا للمرأة (مراجعة) ، التوصية رقم 13 بشأن العمل الليلي للمرأة في الزراعة و التوصية رقم 4 بشأن حماية النساء و الأطفال من التسمم بالرصاص[3] سنتطرق لمحتوى بعض هذه الاتفاقيات .

أ/الاتفاقية الدولية رقم89 لعام 1948بشأن عمل النساء ليلا

اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته الأولى عام 1919 الاتفاقية رقم 4 بشأن العمل الليلي للنساء التي تحظر عمل المرأة ليلا في الصناعة وقد روجعت هذه الاتفاقية في 1934 بالاتفاقية رقم 41 ثم روجع هذان الصكان في 1948 بالاتفاقية رقم

---

(1)- منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، المساواة بين الجنسين و عدم التمييز، تاريخ التصفح 2018/05/15، الساعة 21:00، على الموقع :
http://www.ilo.org/beirut/areasofwork/equality-discrimination/lang--ar/index.htm

(2)- المرجع نفسه.

(3)-راجع هذه الاتفاقيات على موقع منظمة العمل الدولية : WWW.ILO.ORG.

89[1]وكان الهدف من هذه المراجعات هو إضفاء مزيد من المرونة على المعايير من بعض النواحي.

غير أن الأحكام الرئيسية للصكوك الثلاثة ظلت متشابهة إلى حد كبير ثم جاء بروتوكول 1990 ليضيف بعض التعديلات والذي أخذ شكل اتفاقية بعد ذلك رقم 171[2]لعام 1990 والتوصية رقم 178[3] لنفس العام وذلك بعد جدل كبير بين الدول ما بين مؤيد العمل الليلي للمرأة وبين معارض وتستند حجج كلا من الفريقين على بعض الأسس ووجهات النظر.

ب/الاتفاقية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور لعام 1951

تنص هذه الاتفاقية عن سبل و كيفية و إمكانية تحقيق المساواة بين العمال والعاملات في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية واستكملت أحكام هذه الاتفاقية في التوصية بالمساواة في الأجور رقم 90 لعام 1991.[4]

ج/الاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة لعام 1958

أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية رقم 111[5] لتحفظ لكل فرد حقه في العمل وفي التقدم بعمله من أجل تحقيق الرفاهية الاقتصادية التي تلاءم ظروف معيشته وتوفر له الاستقرار المادي والمعنوي ولتلغي ما كان سائداً من معتقدات حول الفقراء باعتبارهم كائنات وضيعة خلقت لتخدم وتوفر حياة الرفاهية لأصحاب الأموال والأراضي أوالمعتقدات السائدة حول أفضلية الذكور على الإناث ،والذي قلص دور المرأة وقولبها في إطار محدد كزوجة تخدم الزوج وترعى أطفاله أو فتاة يتحكم في سلوكياتها وحياتها سلطة الأب ونفوذ الأخوة الذكور.[6]

---

(1)- راجع الاتفاقيات رقم 4،41 و89 بشأن عمل النساء ليلا الصادرة عن منظمة العمل الدولية .

(2)- راجع بروتوكول و الاتفاقية رقم 171 لعام 1990 بشأن عمل النساء ليلا،الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

(3)- راجع التوصية رقم 178 الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

(4)- راجع الاتفاقيات رقم 90 و100 بشأن المساواة في الأجور الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، على موقع المنظمة.

(5)- راجع الاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام و المهنة لعام 1958 الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

(6)- للمزيد من المعلومات راجع اتفاقيات منظمة العمل الدولية على الموقع:
labour_organization_http://www.social.gov.bh/mosd_library/agreements/international

د/الاتفاقية رقم 122بشأن سياسة العمالة لعام 1964

لتعزيز العمالة الكاملة و المنتجة و المختارة بحرية من دون أي تمييز بين الرجال والنساء و المستكملة بتوصية سياسة العمالة رقم 122 لعام 1964[1]والتوصية رقم 169 بشأن سياسة العمالة _أحكام تكميلية _ لعام 1984.[2]

هـ/الاتفاقية رقم 142بشأن تنمية الموارد البشرية لعام1975

نصت هذه الاتفاقية في المادة الأولى[3]منها على مسألة تكافؤ الفرص في التدريب والتوجيه المهني بين النساء و الرجال و قد استكملت أحكام هذه الاتفاقية بموجب التوصية المطابقة لها لعام 1975 رقم150.[4]

و/الاتفاقية رقم 156 بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية لعام 1981

تتحمل المرأة العاملة في التقسيم التقليدي للأدوار بين الجنسين ما يسمّى بالعبء المزدوج أي عبء العمل وعبء دورها الاجتماعي الأمومي وتكرّس التدابير المبنية على أساس دعم الرجال دون النساء فكرة وقوع المسؤوليات الأسرية على عاتق النساء فقط، مما يجعل وجود عدم مساواة وتمييز بين الجنسين، وبالتالي يمكن اعتبار اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية رقم 156 الصادرة عام 1981 عن منظمة العمل الدولية [5]على أنها مكملة لاتفاقيات وتوصيات المنظمة الدولية الهادفة إلى ضمان المساواة في الفرص والمعاملة للعمال من الجنسين، خاصةً وأن اتفاقية منع التمييز رقم 111لا تغطي صراحةً التمييزات المبنية على أساس المسؤوليات العائلية.

وهي تلك التمييزات التي تؤدي إلى تفريق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي ويكون من شأنه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام أو المهنة وبالتالي كان لا بد من إيجاد اتفاق خاص بذلك وخاصة أن انعدام المساواة بين الجنسين يساهم في تقييد الإنتاجية والنمو والازدهار وأن التصدي لانعدام

---

(1)- راجع الاتفاقية رقم 122 لعام 1964 بشأن سياسة العمالة، الصادرة عن منظمة العمل الدولية .

(2)- راجع التوصية رقم 169 لعام 1984 ، الصادرة عن منظمة العمل الدولية .

(3)- راجع المادة 1 من الاتفاقية رقم142 بشأن تنمية الموارد البشرية لعام 1975، الصادرة عن منظمة العمل الدولية

(4)- راجع التوصية رقم 150 لعام 1975 بشأن تنمية الموارد البشرية ، الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

(5)- راجع الاتفاقية رقم 156 لعام 1981بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية، الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

المساواة يعود بالفائدة على الأفراد والأسر والعمال وأصحاب العمل والمجتمع والاقتصاديات الوطنية وتحسين دخول النساء عنصر أساسي في التصدي للفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

تعرض هذه الاتفاقية التدابير الرامية إلى تفادي التمييز في مجال تنظيم التدريب والتوجيه المهني بين الجنسين و قد استكملت هذه الاتفاقية بتوصية العمال ذوي المسؤوليات العائلية رقم 165 لعام 1981،[1]ومن التدابير المطلوب اتخاذها لتنفيذ وتطبيق هذه الاتفاقية :التخفيض التدريجي لساعات العمل اليوميّة وتخفيض ساعات العمل الإضافيّة وإضفاء مزيد من المرونة على الترتيبات المتعلّقة بجداول العمل وبفترات الراحة والإجازات.

والإتاحة للعامل ذي المسؤوليّات العائليّة سواء كان هذا العامل رجلاً أم امرأة الحصول على إجازة تغيّب في حال مرض طفله المعال أو عضو آخر من أعضاء أسرته المباشرة يكون في حاجة إلى رعاية هذا العامل أو إعالته له، والإتاحة لأي من الوالدين خلال فترة تعقب إجازة الأمومة مباشرة إمكانيّة الحصول على إجازة تغيب دون أن يفقد عمله، مع احتفاظه بالحقوق الناجمة عن هذا العمل ،بالإضافة إلى توفير مراكز للعناية بالطفل ومراكز للعناية بالمسنين تكون جيدة وقريبة وغير مكلفة ودعم وتعزيز دور الضمان الاجتماعي في تمويل الإجازات التي تُمنح لأحد الوالدين أو الإجازات التي تمنح لأسباب أسرية.[2]

وقد أجازت المادة 9 من هذه الاتفاقية تطبيق أحكامها عن طريق القوانين واللوائح والاتفاقات الجماعيّة أو اللوائح الداخليّة للمنشآت أو قرارات التحكيم أو الأحكام القضائيّة أو مجموعة من هذه الطرائق أو بأيّ طريقة أخرى ملائمة وتتفق مع الممارسات الوطنيّة مع مراعاة الظروف الوطنيّة ،كما أجازت المادة 10 تطبيق أحكام هذه الاتفاقيّة على

---

(1)- راجع التوصية رقم 165 لعام 1981 بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية، الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

(2)- أيهم أسد ، اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية ،11/08/ 2009، تصفح يوم 2018/02/05، على الساعة 10:00 ، على الموقع: http://musawasyr.org/?p=1153 .

مراحل عند الاقتضاء مع مراعاة الظروف الوطنيّة وشريطة أن تنطبق ما يتّخذ من تدابير لتنفيذها في كلّ الأحوال على جميع العمّال المنصوص عليهم في الاتفاق.[1]

وقد أضيف إلى اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية التوصية رقم 165التي أوضحت وحسنت الكثير من مواد الاتفاقية ،وكان أهم ما جاء في هذه التوصية أنه ينبغي اتخاذ كلّ التدابير التي تتوافق مع الظروف والإمكانات الوطنيّة لتمكين العمّال ذوي المسؤوليّات العائليّة من الاندماج في القوى العاملة والاستمرار في هذا الاندماج والعودة إليها بعد التغيّب بسبب هذه المسؤوليّات كما ينبغي أن تتاح للعمّال ذوي المسؤوليّات العائليّة بما يتّفق مع السياسات والممارسات الوطنيّة تسهيلات التدريب المهني وعند الإمكان ترتيبات بشأن الإجازات الدراسيّة المدفوعة الأجر للإفادة من هذه التسهيلات.

كما أقرت التوصية ذاتها أنه ينبغي أن يتاح ما قد يلزم من خدمات لتمكين العمّال ذوي المسؤوليّات العائليّة من الالتحاق بعمل لهم أو العودة إلى عملهم في إطار الخدمات القائمة الموفّرة لكافة العمّال، أو في حال عدم توفّر ذلك أن تتاح وفق قواعد تتفق والظروف الوطنيّة وينبغي أن تشتمل على خدمات التوجيه المهنيّ والإرشاد وعلى خدمات تقديم المعلومات والتعيين على أن تكون هذه الخدمات مجانيّة بالنسبة للعمّال، وأن ينهض بها موظّفون تلقّوا التدريب الملائم وتكون قادرة على الوفاء بصورة كافية بالاحتياجات الخاصّة للعمّال ذوي المسؤوليّات العائليّة، كما ينبغي أن يتمتّع العمّال ذوو المسؤوليّات العائليّة بالمساواة في الفرص والمعاملة مع العمّال الآخرين فيما يتعلّق بإعدادهم للعمل وبفرص الوصول إلى العمل والترقّي في العمل وضمان العمل.

ز/اتفاقية حماية الأمومة رقم 183 لعام 2000 [2]

تعد هذه الاتفاقيات من أهم الاتفاقيات الخاصة بالمرأة و المتعلقة بحماية الأمومة حيث تزايد عدد النساء اللواتي يقضين جزءاً أكبر من حياتهن في العمل بأجر وكان الارتفاع السريع لمشاركة المرأة في سوق العمل من أبرز التغيرات الملحوظة خلال السنوات الخمسين الماضية ، فقد ارتفعت معدلات النشاط الاقتصادي للمرأة على مستوى العالم بأسره من 54% في عام 1950 إلى 66% عام 1990و بلغ 70%عام 2010

(1)- أيهم أسد، مرجع سابق.

(2)- اتفاقية رقم 138 لعام 2000 الصادرة عن منظمة العمل الدولية المتعلقة بحماية الأمومة .

ومنذ جيلين دخلت النساء ميدان العمل بأكبر عدد لهن وهن في مقتبل العشرينات ثم تركن كثير منهن بعد بضع سنين من أجل الإنجاب وتربية أطفالهن.[1]

وفى عام 1950 ارتفع معدل النشاط الاقتصادي للمرأة على مستوى العالم بأسره إلى 59% بالنسبة للنساء من المجموعة العمرية 20–24 سنه وانخفض إلى 54 % في المجموعة الأكبر منهن بعشر سنوات وثبت طوال 15 سنه ، ثم انخفض بسرعة بعد سن 49 سنه وبحلول عام 1990اتخذت معدلات النشاط الاقتصادي في العالم نمطا جديدا يتمثل في المعادلات العالية لدخول النساء إلى ميدان العمل وهن في العشرينات وازدادت مشاركتهن في سوق العمل طوال الثلاثينات والأربعينات من عمرهن وتراجعت عمالتهن ابتداء من سن الخمسين فأكثر أي ازداد عدد النساء اللواتي يقضين سنوات الإنجاب وهن في عمل بأجر، وأصبحت المرأة العاملة تواجه فور حملها عددا لا يحصى من القضايا المرتبطة بالعمل ومن أهم هذه القضايا أثار الحمل على وظيفتها وتغيبها عن العمل قبل الوضع وبعده[2].

وقد أصبح دخل الأسرة يعتمد على دخلي الرجل والمرأة مجتمعين فقد أجريت دراسة وجدت أن 59 % من الأوروبيات العاملات و55% من مثيلاتهن في الولايات المتحدة يوفرن نصف أو أكثر من نصف دخل أسرهن وأن امرأة بين كل أربع نساء في أوروبا توفر دخل أسرتها الإجمالي.

وعلى المستوى العالمي توفر المرأة المصدر الرئيسي للدخل فيما يقرب من 30 % من الأسر، وبالتالي نجد أن هذه التغيرات أثرت في زيادة عدد النساء اللواتي يعملن طوال فترات إنجابهن ولم تعد إجازة الأمومة والرعاية الطبية المناسبة وحدهما أساسيتين لتمكين المرأة من صون صحتها والعودة إلى العمل ،بل أصبح حصولها على دخل بديل أثناء فترة إجازتها أمراً لا غنى عنه لرفاهيتها هي و أطفالها ففي معظم أرجاء العالم تواجه

---

(1)– إيمان محمد محمد عبد المنعم عنان ، تحت إشراف د هالة الرشيدي ، مقال حقوق المرأة في المواثيق الدولية ومع التطبيق على الحالة المصرية، المركز الديمقراطي العربي، على الموقع:

kHTPPS://DEMOCRATICAC.DE ،تاريخ التصفح 2018/02/12 ، الساعة 10:00.

(2)– المرجع نفسه.

المرأة العاملة في حالة الحمل خطر فقدان وظيفتها وتوقف كسبها وازدياد المخاطر على صحتها بسبب عدم كفاية إجراءات حماية عملها وحقوقها.[1]

وتتولى الإشراف على تطبيق هذه الاتفاقيات المصدّق عليها لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، وهي هيئة تضم خبراء مستقلين من كل أرجاء العالم وتعقد اجتماعاتها سنوياً وتضم المعلومات المقدمة في تقرير يحمل هذا التقرير موجزات للملاحظات المقدمة من اللجنة وطلباتها المباشرة.

والملاحظات هي تعليقات تُنشر في التقرير السنوي للجنة الخبراء الذي يصدر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية وتُقدم إلى لجنة تطبيق المعايير بمؤتمر العمل الدولي ولا تُنشر الطلبات المباشرة { التي تعدُّ بالإنكليزية والفرنسية، وبالإسبانية أيضا للبلدان الناطقة بالإسبانية} في شكل كتاب ولكنها تتاح للجمهور وفي تاريخ لاحق تُنشر على قاعدة بيانات منظمة العمل الدولية عن الأنشطة الإشرافية..ILOLEX ويمكن الاطلاع على التعليقات ذات الصلة للجنة الخبراء المشار إليها في الجزء الثاني على الموقع الشبكي التالي:www.ilo.org/public/english/standards/norm/index ثم الذهاب إلى قاعدة البيانات المتعلقة بلجنة تطبيق المعايير.[2]

مما تقدم يتبين لنا أن منظمة العمل الدولية أسهمت بصورة كبيرة جداً وفاعلة في بناء أطر و تحديد معايير ترسم بها طبيعة تفاعل المرأة مع مجالات وظواهر الحياة الاجتماعية و لا يقتصر انعكاس أثرها على المرأة العاملة فقط و إنما يشمل جنس النساء عموما في كل حالة و مجال ممكن أن تعيشه المرأة في المجتمعات كافة على اختلاف تطورها و نموها ،وإن أعمال المنظمة المتمثلة في الاتفاقيات و التوصيات و صور الأنشطة والفعاليات المتخذة كافة ، عملت على تحقيق المساواة و التكافؤ بين الجنسين والقضاء على الفقر الذي أصبح يهدد الجنسين معا و تحقيق فرص و ظروف عمل مناسبة لكل من المرأة و الرجل .

---

(1) – إيمان محمد محمد عبد المنعم عنان، مرجع سابق

(2)– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة السابعة و الأربعون من 4–22 أكتوبر ، 2010، البند5 من جدول الأعمال المؤقت، تنفيذا لمادتي 12و22 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقيات في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها ، مذكرة من الأمين العام ، منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة الفاوFAO

لمنظمة التغذية و الزراعة دورا مهما في مجال توفير الحماية للنساء ضد أي تمييز يقع عليهن في مجال اختصاصها كونها وكالة تابعة للأمم المتحدة تعمل بمبادئها في مجال حماية و تدعيم حقوق الإنسان، و خاصة ما تعلق بحقوق النساء و الأطفال.

أولا – تعريف منظمة التغذية والزراعة

أنشأت منظمة الأغذية و الزراعة في 16أكتوبر من عام 1945حين تم التصديق على دستورها في كويبك و تقدم المنظمة معونتها لكي تكفل لأمم العالم مزيدا من إنتاج المزارع و الغابات و مصايد الأسماك ،كما تعمل على رفع مستويات التغذية والمعيشة[1] اتفق على أن يكون مقرها في روما وهي أول الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة حيث اجتمع مندوب42 دولة في مدينة كندا و اقروا إنشاء المنظمة.[2]

والفكرة التي سادت عند إنشاء المنظمة هي أن الزراعة بمفهومها الواسع الذي يشمل زراعة الأرض واستثمار الغابات و استغلال خيرات البحار و النهار و البحيرات شأن مهم و صناعة كبرى في العالم فأكثر من نصف سكان العالم يعملون في هذا الحقل و كانت قضية التغذية منذ أقدم العصور الشغل الشاغل للمجتمعات البشرية فتزايد عدد السكان ونقص المواد الغذائية و سوء توزيعها وحدوث فترات من الجفاف و القحط المسببة للشح و المجاعة شكلت على الدوام مشكلة أقضت مضاجع البشر .[3]

وأكثر المتضررين من هذه المشاكل هم النساء و الأطفال حيث تمس نسبة الفقر أكبر عدد من النساء نسبة إلى الرجال ،أنشئت منظمة fao من أجل تحقيق أهداف وغايات ترتبط بمجال اختصاصها من بين هذه الأهداف هدفها الأساسي و هو السعي لضمان زيادة الإنتاج الغذائي في العالم و حسن توزيع الموارد الزراعية والإسهام في النهوض بالشؤون الاقتصادية في العالم ، ضمان إدخال تحسينات على كفاءة إنتاج

---

(1)– حسين عمر، دليل المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة، منظمات عالمية، منظمات اقتصادية إقليمية)، بدون عدد الطبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،2006 ، ص79.

(2)– محمد المجذوب، التنظيم الدولي ، مرجع سابق، ص583.

(3)– المرجع نفسه، ص583.

وتوزيع كافة المنتجات الغذائية و الزراعية [1]بالإضافة إلى غايات أخرى نذكرها من خلال تقرير fao حول المساواة بين الجنسين لاحقا .

تعمل المنظمة من خلال جهاز هيكلي متكون من المؤتمر ، المجلس ،المدير العام يتألف المؤتمر من 104 من ممثلي الدول الأعضاء على أن يكون هناك مندوب واحد لكل دولة عضو و يجتمع المؤتمر مرة كل سنتين ليحدد سياسة المنظمة و يصادق على ميزانيتها، بينما المجلس فيتألف من مندوبي 27 دولة ينتخبهم المؤتمر و يعمل المجلس بإسم جميع الدول الأعضاء ويكون مسؤولا أمام المؤتمر وهو يعمل بمثابة مجلس إدارة للمنظمة بين دورات انعقاد المؤتمر ، يتولى المدير العام مهام الإدارة التنفيذية كما يعمل معه وتحت إشرافه موظفون دوليون و يوجد مقر المنظمة في مدينة روما.[2]

تسهر المنظمة من اجل تحقيق أهداف استراتيجيه و هي الغاية المرجوة من إنشاء المنظمة وتتمثل هذه الأهداف على سبيل المثال في ما يلي:

– المساعدة في القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية حيث تساهم المنظمة في القضاء على الجوع من خلال تيسير وضع سياسات ووجود التزامات سياسية لدعم الأمن الغذائي وعبر التأكد من أنّ أحدث المعلومات عن الجوع والتغذية والتحديات والحلول متاحة ويسهل الوصول إليها[3]،جعل الزراعة ومصايد الأسماك أكثر إنتاجية واستدامة كما تعمل المنظمة على تعزيز السياسات والممارسات القائمة على الأدلة لدعم القطاعات الزراعية العالية الإنتاجية _المحاصيل والثروة الحيوانية ومصايد الأسماك_ مع ضمان عدم تأثّر قاعدة الموارد الطبيعية بهذه العملية.

– الحد من الفقر في الريف عن طريق مساعدة المنظمة للفقراء في المناطق الريفية على الوصول إلى الموارد والخدمات التي يحتاجون إليها _ بما في ذلك فرص العمل في الريف والحماية الاجتماعية _ لكي يشقوا طريقهم للخروج من الفقر وتمكين نظم زراعية وغذائية

---

(1)– عبد الكريم علوان ،القانون الدولي العام حقوق الإنسان ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص34–64.

(2)–حسين عمر، دليل المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة، منظمات عالمية ، منظمات اقتصادية إقليمية ، مرجع سابق، ص90.

(3)– منظمة الأغذية و الزراعة ، وكيبيديا الموسوعة الحرة ،تاريخ التصفح 2018/07/14 ،16:00على الموقع : https://ar.wikipedia.org/wiki/

شاملة وفعالة حيث تعمل المنظمة على بناء نظم غذائية آمنة وفعالة تدعم الزراعة القائمة على أصحاب الحيازات الصغيرة وتحد من الفقر والجوع في المناطق الريفية.

– زيادة قدرة سبل المعيشة على مواجهة الكوارث حيث تساند المنظمة البلدان في الاستعداد لمواجهة الكوارث الطبيعية وتلك التي يتسبب بها الإنسان من خلال تقليل المخاطر التي تتعرض لها وتعزيز قدرة نظمها الغذائية والنظم الزراعية على مواجهة الكوارث.[1]

وقد تحققت مكاسب كبيرة خلال العقدين الماضيين في عدد الفتيات الملتحقات بمستويات التعليم وفي تقليص معدلات الفقر في أنحاء المعمورة لكن هذا التقدم لم يترجم إلى زيادة في مستويات مشاركة النساء في قوة العمل وفي الواقع ظلت أرقام توظيف النساء ثابتة عند 57 في المائة بين عامي 1990 و2005 وانخفضت منذ ذلك الحين إلى 55 في المائة والاستثناء الملحوظ في ذلك هو منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي حيث زاد عدد العاملات 35 في المائة منذ عام 1990 وكانت أكبر زيادة بين النساء ذوات الدخل المنخفض.

ثانيا – تقارير منظمة التغذية العالمية حول المساواة بين الجنسين

تعاني الفتيات و النساء من التمييز فيما يتعلق بحقهن في الغذاء في جميع مراحل الحياة وفي العديد من الدول تحصل المرأة على كمية غذاء أقل من شريكها الذكر بسبب وضعها الاجتماعي الأدنى وفي الحالات القصوى قد يؤدي تفضيل الأطفال من الذكور إلى وأد الإناث بما في ذلك عن طريق حرمانهن من الغذاء و تتوقف بعض الأمهات عن إرضاع مولوداتهن قبل الأوان ليحاولن الحمل بذكر .

و قد بينت منظمة الأغذية و الزراعة أنه من المحتمل أن تعاني النساء بشكل أكبر بقليل من انعدام الأمن الغذائي مقارنة بالرجال في كل الأقاليم في العالم و هذا ما يوضحه الملحق رقم 1 .

ورغم أن منظمة الفاو هي المنظمة التي تهتم بالأمن الغذائي في العالم ولكنها مع ذلك تهتم بقضايا المرأة فلقد تبنت هذه المنظمة خطة عمل بشأن المساواة بين الجنسين للأعوام (2002–2007) وذلك لمتابعة التوصيات الصادرة عن إعلان بيجين بشأن خطة

(1)– منظمة الأغذية و الزراعة ، مرجع سابق.

عمل المؤتمر العالمي الرابع للمرأة لعام 1995 والمادة 14 المعنية بالمرأة الريفية الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و الوثيقة الصادرة عن الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة "النساء عام 2000 المساواة بين الجنسين و التنمية و السلام في القرن الحادي و العشرين "التي عقدت في جوان 2000 و التي يشار إليها أيضا باسم "استعراض بيجين +5".[1]

غاية هذه الخطة هي المساعدة على إقامة عالم ينعم بالأمن الغذائي وتحقيق المساواة بين المرأة و الرجل في الريف ،عبر تحقيق "مشاركة النساء والرجال الفعالة وعلى قدم المساواة في التنمية الزراعية و الريفية و التمتع بمنافعها وتؤكد الخطة أن الشراكة الجديدة التي تستند إلى المساواة بين النساء والرجال تعتبر شرطا أساسيا لتحقيق التنمية الزراعية و الريفية المستدامة و التي محورها الناس .[2]

يعتبر سكان الريف من أصحاب التقاليد والأعراف ومتبعيها أكثر ميلا إلى إعطاء هذه الأعراف الأسبقية على القوانين الرسمية و حتى في حالة نص التشريعات الوطنية على حقوق المرأة قد تؤدي أسبقية بعض الأعراف إلى إضعاف التمتع بتلك الحقوق يشير دليل البنك الدولي المعنون GENDER IN AGRICULT SOURCEBOOK

إلى أن قوة إنفاذ القوانين الرسمية أضعف من قوة إنفاذ الأعراف والتقاليد في المناطق الريفية وبالتالي المرأة الريفية هي الأكثر تضرر من مشكل التمييز في الحصول على الغذاء و الماء و المأوى، فرأت منظمة التغذية أن تولي لها اهتمام على غرار نساء المدن.

وقد كان مؤتمر المنظمة قد وافق في دورته الخامسة والعشرين عام 1989 على أول خطة عمل تضعها المنظمة لدمج المرأة في التنمية (1989-1995)[3]وكانت هذه الخطة بمثابة إطار استراتيجي للمنظمة لتنفيذ التوصيات الناشئة عن المؤتمرات الدولية

---

(1)- منظمة الاغذيه و الزراعة للأمم المتحدة، خطة عمل المنظمة بشأن المساواة بين الجنسين و التنمية 2002-2007.الدورة الحادية و الثلاثون ، روما – ايطاليا ،2-2001/11/13، على الموقع : www.fao.org.

(2) – نهى القاطرجي ،المرأة في منظمة الأمم المتحدة رؤية إسلامية ، مرجع سابق، ص120.

(3)- راجع الوثيقة C89/14 ، على موقع منظمة التغذية و الزراعة :

http://www.fao.org/news/story/ar/item/461169/icode/،تاريخ التصفح 2008/02/11،الساعة 21:00.

لتقدم المرأة بما في ذلك استراتيجيات نيروبي التطلعية لتقدم المرأة لعام 1985 فينطلق عمل المنظمة.

ووافق على خطة العمل الثانية لدور المرأة في التنمية (1996-2001) من جانب مؤتمر المنظمة في دورته التاسعة والعشرين بهدف توفير نقطة تركيز أكثر وضوحا لتحقيق الأهداف العملية متوسطة الأجل والقابلة للقياس فضلا عن إضفاء الطابع المؤسسي على الدعم الذي يقدم لدور المرأة في التنمية في جميع مجالات اختصاص المنظمة وتوفير إطار لتوجيه عمل البلدان الأعضاء الساعية إلى نقل المنافع الكاملة للتنمية إلى نساء الريف.[1]

وطلب المؤتمر من المنظمة خلال دورته الثلاثين في نوفمبر 1999 إعداد خطة العمل الثالثة وتقديمها للمؤتمر في دورته الحادية والثلاثين عام 2001 وإعمالا لتوصيات المؤتمر، تهدف خطة عمل المنظمة الحالية بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية (2002-2007) إلى التوفيق بين المفاهيم والمناهج والترتيبات المؤسسية ومنهج المساواة بين الجنسين والتنمية الذي يستخدم الآن على نطاق واسع في منظومة الأمم المتحدة ولإنشاء آليات معاونة فعالة وترتيبات لرصد عملية مراعاة المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء المنظمة.

وتمثل مراعاة المساواة بين الجنسين أحد مجالات الأولوية الستة عشرة للعمل متعدد التخصصات المنصوص عليها في الخطة متوسطة الأجل التي وضعتها المنظمة للفترة 2002-2007 التي قدمت إلى مجلس المنظمة في نوفمبر 2000 غير أن هذا المجال لم يعالج إلا بصورة موجزة في الخطة متوسطة الأجل انتظارا لخطة العمل الحالية التي تقدم للبلدان الأعضاء صورة أكثر شمولا لجميع النشاطات التي تراعى المساواة بين الجنسين المتوقعة في الأعمال الفنية التي ستضطلع بها المنظمة في المدى المتوسط.[2]

وقد استحدثت أهداف الخطة من الأهداف العالمية والتوجيهات الإستراتيجية الواردة في الإطار الاستراتيجي للمنظمة خلال الفترة 2000-2015 وتوضح الخطة الطريقة

---

(1)- منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، المؤتمر العام ، الدورة الحادية و الثلاثون ، روما 2-2001/11/13 خطة عمل المنظمة بشأن المساواة بين الجنسين و التنمية (2002-2007)، مرجع سابق .

(2)- المصدر نفسه.

التي سيتم بها تنفيذ الأهداف في مجالات التدخل ذات الأولوية الأربعة وتحدد طائفة من الإجراءات الرئيسية في كل مجال وتهدف الخطة إلى تعزيز دور ومسؤوليات الآليات العاملة الخاصة باستعراض السياسات والبرامج والمشروعات ذات الصلة بمراعاة المساواة بين الجنسين والموافقة عليها في كل من المقر الرئيسي والمكاتب الميدانية من خلال إدراج عملية مراعاة المساواة بين الجنسين بإحكام في التخطيط للبرامج وعمليات الرصد وإعداد التقارير والتقييم .[1]

وقد أعدت الخطة من خلال عملية تشاوريه شملت مصالح المنظمة الفنية والوحدات المسئولة عن تنمية مهارات الموظفين وتدريبهم والمعلومات فضلا عن مكتب البرنامج والميزانية والتقييم واستعرضت الأقسام المخرجات الرئيسية للخطة متوسطة الأجل 2002-2007 لإدراج بعد خاص بالمساواة بين الجنسين بصورة أكثر وضوحا وبروزا فضلا عن تحديد المؤشرات الواعية للمساواة بين الجنسين والقابلة للتدقيق اللازمة لرصد وتقييم تنفيذها.

وجرى تصنيف المخرجات الرئيسية الداعية للمساواة بين الجنسين التي اختارتها الأقسام للإدراج في الخطة الحالية تحت أربعة مجالات للتدخل تحظى بالأولوية ويرد موجز لها في القسم الرابع.[2]

وقد وضعت الخطة لإبراز التغييرات في المنظور استنادا إلى الخبرات المكتسبة والأخطار الجديدة الناشئة عن سلسلة المؤتمرات الدولية التي عقدت في التسعينات وقد أسفرت هذه المؤتمرات عن توافق دولي عريض القاعدة في الآراء بشأن المنهج الذي يتبع إزاء المساواة بين الجنسين والتنمية وترتكز الخطة على التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية لعام 1992 والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 والمؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية لعام 1994 ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام 1995 ومؤتمر المستوطنات البشرية لعام 1996.

وبصورة أكثر تحديدا فإن الخطة هي الإطار الذي وضعته المنظمة لمتابعة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن إعلان بيجين _بكين سابقا_ بشأن خطة عمل

---

(1)- منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، مصدر سابق.

(2)- المصدر نفسه.

المؤتمر العالمي الرابع للمرأة لعام 1995 والمادة 14 المعنية بالمرأة الريفية الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء[1] والوثيقة الصادرة من الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة "النساء عام 2000 المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" التي عقدت في جوان 2000 والتي يشار إليها أيضا باسم "استعراض بيجين + 5" وينقسم الغرض من خطة عمل المنظمة بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية إلى أربعة جوانب هي:

أ/ تحسين قدرة المنظمة على مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق التنمية الزراعية والريفية المستدامة والعادلة من خلال مراعاة قضايا الجنسين في نشاطات المنظمة المعيارية والعملية.

ب/ وضع أهداف توفير نقطة تركيز أكثر وضوحا لتحقيق المقاصد متوسطة الأجل الواقعية والقابلة للتدقيق لعملية مراعاة المساواة بين الجنسين في مجالات الأولوية ذات الصلة في المنظمة.

ج/ تحقيق التزام ودعم يشملان المنظمة لتنفيذ خطة العمل.

د/ تقديم إطار لتمكين موظفي المنظمة في المقر الرئيسي والمكاتب الميدانية لمراعاة المساواة بين الجنسين في عملهم.

فضلا عن العمليات والآليات المؤسسية ذات الصلة وفى حين تحدد الخطة أهداف المنظمة ومقاصدها ومجالات التدخل ذات الأولوية فإن التزام الدول الأعضاء يعتبر عنصرا أساسيا لتحقيق تأثير مستدام في هذا المجال.

انشغلت المنظمة خلال العقود الماضية بقضايا تتعلق بالمرأة الريفية والمساواة بين النساء والرجال في الريف وخلال هذه الفترة ظهرت المناقشات بشأن تقدم المرأة وعلاقة ذلك بعملية التنمية وقد حدث تحول جوهري من التركيز على منهج المرأة في التنمية إلى منهج المساواة بين الجنسين والتنمية وتركز التوجه المتعلق بالسياسات بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية على استخدام الموارد الإنمائية لتحسين أحوال النساء وإبراز المساهمات التي تقدمها.

---

(1)- راجع المادة 14 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مصدر سابق.

غير أن هذا المنهج لم يعالج الهيكل الأساسي المتعلق بعدم المساواة في العلاقات بين النساء والرجال حيث كان يميل إلى التركيز فقط على النساء وأدى هذا الإدراك إلى بدء مداولات جديدة تماما، وأسفر عن اهتمام أشمل بمفهوم المساواة بين الجنسين وأدى التحول في المنهج القطري إلى وضع المساواة بين الجنسين وعلاقات القوى غير المتساوية بين النساء والرجال في فئة تحليل رئيسية، وفى هذا السياق يتطلب منهج المساواة بين الجنسين والتنمية إعادة دراسة الهياكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والسياسات الإنمائية من منظور العلاقات بين الجنسين.

وثمة عنصر رئيسي يرتبط بتمكين النساء ألا وهو تمتع النساء والرجال الكامل والمتساوي بحقوق الإنسان، وتسلم خطة العمل بأن حقوق النساء تشكل جزءاً أساسياً ولا ينفصل عن حقوق الإنسان العالمية، وأن القضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس تعتبر أهدافا تحظى بالأولوية عن أهداف المجتمع الدولي وتسلم الخطة مثلما ظهر في استعراض بيجين + 5 والمادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء بأن تمتع النساء والرجال الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان هو أمر ضروري لتحقيق التنمية الزراعية والريفية المستدامة والعادلة.

وفي إطار التعاون بين المنظمات تواصل منظمة الأغذية و الزراعة تعزيز تعاونها مع الإتحاد الإفريقي و المجموعات الاقتصادية الإقليمية لدعم جهود البلدان الأعضاء من أجل القضاء على الجوع و سوء التغذية بحلول عام 2025 [1]و قد ركزت مشاركة منظمة الأغذية و الزراعة على دعم وضع و تنفيذ السياسات والاستراتيجيات و خطط الاستثمار و نظم الرصد من أجل تحسين الأمن الغذائي والتغذية و المساواة بين الجنسين والحماية الاجتماعية واستثمارات القطاع الخاص و تعزيز القدرات المؤسسية لتحسين التنفيذ والتنسيق بين أصحاب المصلحة و المسائلة.[2]

و لتحقيق هذه الغاية دعمت منظمة الأغذية و الزراعة مفوضية الاتحاد الإفريقي في صياغة خطتها للتنفيذ على المدى المتوسط لمدة ثلاث سنوات لإستراتيجية التغذية

---

(1)- مؤتمر منظمة الأغذية و الزراعة الإقليمي لإفريقيا، الدورة الثلاثون، السودان 19-23 فبراير 2018، نتائج منظمة الأغذية و الزراعة و أولوياتها في إقليم إفريقيا، على موقع المنظمة:www.fao.org .

(2)- المصدر نفسه.

الإقليمية في إفريقيا ، وسهلت أعمال الدعوة التي يقوم بها أبطال عقد التغذية في الإتحاد الإفريقي، و بالمثل دعمت المنظمة إعداد الإستراتيجية المستدامة للتغذية و التغذية في المدارس 2015-2025 ومبادرة إفريقيا المتجددة للقضاء على التقزم، ومبادرة رئيس الاتحاد بشأن التغذية في البلدان التي تعاني من الجفاف و الصراعات وإنشاء التحالف البرلماني الإفريقي من أجل الأمن الغذائي و التغذية .

و قد لعب هذا التحالف دورا أساسيا في تعزيز قدرات البرلمانيين على وضع أطر قانونية لدعم الأمن الغذائي والتغذية بما في ذلك الحق في الحصول على غذاء كاف.[1]

الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة UNESCO

لم تكن اليونسكو أول منظمة دولية تهتم بتنظيم التعاون الدولي في ميادين التربية والثقافة والعلوم فقد جرت في عهد عصبة الأمم المتحدة محاولات لتنظيم التعاون الدولي في هذا المجال وقد انشأ معهد دولي للتعاون الفكري وعند إنشاء الأمم المتحدة لتحل محل عصبة الأمم المتحدة حلت اليونسكو محل المعهد الدولي للتعاون الفكري .[2]

أولا – نشأة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة

أنشأت المنظمة في1946/11/04 ومقرها في باريس بفرنسا ،و تلعب المنظمة دوراً هاما في تعزيز السلم والأمن الدوليين و تشجيع التواصل بين الدول في العلوم و التربية والثقافة من أجل زيادة الاهتمام العالمي بالعدالة وسيادة القانون و حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة لشعوب العالم دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .[3]

تتكون المنظمة من ثلاث أجهزة رئيسية هي المؤتمر العام و الذي يتألف من مندوبي الدول الأعضاء، يعقد مرة كل عام و يختص بوضع سياسة المنظمة وبرنامجها

---

(1)- مؤتمر منظمة الأغذية و الزراعة الإقليمي لإفريقيا، الدورة الثلاثون، مصدر سابق.

(2)- منال فنجال علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص106، نقلا عن :حسن نافعة ، العرب واليونسكو سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، عالم المعرفة ،1989 ص13 وما يليها.

(3)- خالد مصطفى فهمي ، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي، مرجع سابق ص174، نقلا عن :صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي حماية حقوق الإنسان –دار النهضة العربية –بالقاهرة –1997- ص80 و ما بعدها ،عبد الهادي العشري :المرجع السابق –ص231.

السنوي أما الجهاز الثاني هو المجلس التنفيذي و يتكون من أربعة و عشرين عضوا ينتخبهم المؤتمر العام و يجتمع مرتين على الأقل في العام و المجلس هو المسئوول عن تنفيذ البرنامج الذي يقره المؤتمر ،الأمانة العامة وهي ثالث جهاز في المنظمة و يرأسها مدير عام يعاونه مجموعة من الموظفين الدوليين .[1]

تأسست اليونسكو لتحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة[2]حيث عملت على رفع مستويات التعليم و التدريب المهني و المحافظة على ثقافة البلدان و قد اتخذت كل الوسائل التي من شأنها تحقيق تلك الأهداف و قد تنوعت أساليب المنظمة و إجراءاتها المتخذة لخدمة غاياتها المشتركة ألا و هي الإسهام في تحقيق التقارب بين البشر و في بلوغ مستوى أفضل من التفاهم الدولي .[3]

من المسلم به أن التعليم كان ولا زال يمثل مأزق حقيقي أمام جهود التنمية وأكثر ما يزيد الأمر تعقيدا هو متطلبات الشكل الجديد من التعليم ،وهو ما يثير في الأذهان علامة من الاستفهام حول شكل التعليم و قياسه وفقا لمقاييس جديدة تصلح و تتماشى مع متغيرات العصر.[4]

ثانيا – منظمة اليونسكو والمساواة بين الجنسين

قامت المنظمة بعدة أعمال توجه للنساء كما للرجال بل و تحظى النساء باهتمام خاص من المنظمة لا سيما فيما يتعلق بالتعليم و التدريب المهني فقد قامت باتخاذ إجراءات و أنشطة للنهوض بالمرأة هذا فضلا على أن جميع الأعمال التي تقوم بها المنظمة موجهة للجنسين معاً من دون أي تمييز.

---

(1)– طارق عزت رخا ، المنظمات الدولية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص212.

(2)– طبقا للمادة الأولى من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو فإن المنظمة تأخذ على نفسها أن تعمل على صيانة السلام و الأمن بتوثيق التعاون بين الأمم المتحدة عن طريق التربية و العلم و المعرفة ، عساها أن تفرض بذلك احترام لعدالة و القانون ، و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي اقرها ميثاق الأمم المتحدة لكافة الشعوب ، احتراما يشمل جميع الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

(3)– خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي، مرجع سابق ص174.

(4)– وسام حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق المرأة، مرجع سابق ، ص204.

اعتمدت اليونسكو في إطار نشاطها المتعلق بوضع المعايير عدداً من الصكوك الدولية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان، من ضمنها الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المعتمدة في 14ديسمبر 1962 [1] و البروتوكول الخاص بإنشاء لجنة للتوفيق و المساعي الحميدة يناط بها البحث عن التسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام في 10 ديسمبر1962 و أصبحت نافذة المفعول في 24سبتمبر 1968.[2]

تعد اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم أول صك دولي في مجال التعليم ولها سلطة إلزامية في القانون الدولي كما أصبحت مصدر إلهام لكتابة الصكوك الأخرى وخاصة المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعترف المجلس التنفيذي لليونسكو باعتباره ركيزة أساسية لعملية توفير التعليم للجميع ،نصت هذه الاتفاقية على المبدأ الأساسي لعدم التمييز وتكافؤ الفرص في التعليم والجدير بالذكر أن المادة 2 نصت صراحة على أن إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة إذا لم يكن الهدف منها ضمان استبعاد أية جماعة بل توفير مرافق تعليمية بالإضافة إلي تلك التي توفرها السلطات العامة.[3]

توجب المادة 4 على الدول الأطراف بأن: جعل التعليم الابتدائي مجانياً وإجبارياً وجعل التعليم الثانوي بشتى أشكاله متوفراً وسهل المنال بصفة عامة للجميع وجعل التعليم العالي كذلك متاحاً للجميع على أساس القدرات الفردية ، كما تعترف بحق الشباب والكبار في التعليم الأساسي.[4]

وتحدد المادة 5 أهداف التعليم وقد نصت على حرية الآباء في اختيار نوع التعليم الذي يريدونه لأبنائهم وخاصة فيما يتعلق بالمعتقدات الأخلاقية والدينية وتعترف أيضا

---

(1)- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة تاريخ بدء النفاذ: 22 أيار/مايو 1962، وفقا لأحكام المادة14 .

(2)- عبد الكريم علوان ، القانون الدولي العام، حقوق الإنسان ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص448.

(3)- راجع المادة 2 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، المصدر السابق.

(4)- راجع المادة 4 ، المصدر نفسه.

بحق الأقليات بتنفيذ نشاطاتهم التعليمية الخاصة بهم[1]كما تتعلق هذه الاتفاقية أيضا بتدريب المعلمين وتأهيلهم والتعليم المتكافئ.

تساهم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بصفتها وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة في بناء السلام والتخفيف من حدة الفقر وفي التنمية المستدامة وحوار الثقافات من خلال التعليم والعلم والثقافة والاتصالات والمعلومات ووفقا لإستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة 2008–2013، تعتبر مسألة المساواة بين الجنسين إحدى الأوليتين العالميتين للمنظمة، وتسعى اليونسكو إلى تنفيذ أولوية المساواة بين الجنسين من خلال إتباع نهج ذي شقين: الأول وضع برامج محددة للمسائل الجنسانية ،و الثاني تعميم مراعاة اعتبارات المساواة بين الجنسين في جميع مجالات اختصاصها.[2]

وتؤدي اليونسكو دوراً رئيسياً وتتحمل أعباء رئيسية في منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ونصت المادة 10 من الاتفاقية على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ." والحق في التعليم هو جوهر مهمة اليونسكو كما يمثل جزءاً أساسياً من ولايتها التي قامت من أجلها.

وتسترشد اليونسكو في الجهود التي تبذلها من أجل تعزيز تمكين المرأة وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين باستراتيجيتها المتوسطة الأجل للفترة 2008–2013 وبوثيقة برنامج وميزانية اليونسكو لفترة السنتين وبخطة عملها للفترة 2008–2013 بشأن أولوية المساواة بين الجنسين المعمول بها على نطاق المنظمة بأسرها والتي تشكل إطارا لدعم وتوجيه تنفيذ الأنشطة المتعلقة بأولوية المساواة بين الجنسين التي وضعتها المنظمة على

---

(1) – راجع المادة 5، من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، مصدر سابق.

(2)– وفقا للمادة 22 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دُعيت الوكالات المتخصصة إلى أن تقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقارير بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تندرج ضمن نطاق أنشطتها.

الصعيد العالمي واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين والقرارات والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بمجالات عملها.[1]

وتتولى شعبة المساواة بين الجنسين في مكتب المدير العام مهمة تيسير التزام اليونسكو بمواصلة تنفيذ أولوية المساواة بين الجنسين وتقدم هذه الشعبة باعتبارها جهة التنسيق في اليونسكو المعنية بالمساواة بين الجنسين توجيهات سياسية وتوصيات للإدارة العليا وقطاعات البرامج من أجل تعميم اعتبارات المساواة بين الجنسين في سياسات اليونسكو واستراتيجياتها وبرامجها وتضطلع ببناء القدرات.

وترصد التكافؤ الجنساني والتوازن بين العمل والحياة الخاصة داخل الأمانة وتقيم وتنشئ شراكات مع هيئات أخرى من الأمم المتحدة وهيئات إقليمية ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات خاصة وشركاء من القطاع الخاص في سياق ما تقدمه هذه الجهات من دعم لمبادرات تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.[2]

أطلقت اليونسكو شبكة اليونسكو للدراسات والبحوث حول المرأة، هذه الشبكة لدعم التنمية في الدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة ،التي انطلقت من وحدة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية ، هي الأولى من نوعها لإشراك المؤسسات من مختلف أنحاء العالم وتهدف الشبكة إلى تعزيز البحوث الموجهة نحو السياسات والدعوة من أجل حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وبناء القدرات والنهوض بالدراسات حول المرأة _كجزء من تدريس العلوم الاجتماعية والإنسانية_ وتعزيز التعاون بين مراكز البحوث الجامعية بشأن المرأة وقضايا المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء القارات عقد الاجتماع الأول للشبكة في كلية ميريام، مانيلا، الفلبين 25-26 جويلية 2007.[3]

---

(1)- راجع التقارير المقدمة من طرف الدول إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الخامسة والخمسين .

(2)- المصدر نفسه.

(3)- انظر شبكة اليونسكو للدراسات والبحوث حول المرأة على الموقع:/http://www.unesco.org ، تاريخ التصفح 2018/07/10. 15:00.

تعمل اليونسكو ببذل كل مجهوداتها في تحقيق المساواة بين الجنسين في كل الميادين خاصة في مجال التعليم ويظهر اهتمام منظمة اليونسكو بالمساواة بين الجنسين من خلال مكاتبها على مستوى الدول العربية التي كانت دائما تنص على هذا الحق .

صدر عن مكتب اليونسكو بالقاهرة أن المساواة بين الجنسين هي أولوية عامه عبر اليونسكو تماشيا مع "خطة عمل للمساواة بين الجنسين (2008-2013)" يتبع مكتب اليونسكو في القاهرة الإجراءات الإستراتيجية من قبل قطاعات البرامج المختلفة لضمان تعميم منظور النوع في جميع الأنشطة ذات الصلة وتفعيل تمكين المرأة قدر الإمكان من خلال برامج موجهه للمساواة بين الجنسين . [1]

كما صدر كذلك عن مكتب اليونسكو في بيروت حول المساواة بين الجنسين أين إعتبرها مسألة أساسية من أجل تحقيق التنمية البشرية، وعليه فإن منظمة اليونسكو تسعى إلى تحقيق هذا الهدف وتعتبره من أولوياتها كما أن هدف المساواة هو واحد من أهداف الألفية للأمم المتحدة والذي يسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وخلق التكافؤ من أجل المشاركة في التنمية وبناء المجتمع.

تشير اتفاقية إنهاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة للدول العربية بالرغم من بعض التقدم في مسألة المساواة إلا أن التمييز وعدم المساواة ما زال متأصلا في الإطار القانوني ولا زالت الفتيات والنساء تعانين من ظروف معيشية سيئة ونظرة اجتماعية متدنية ويمارس ضدهن التمييز لأنهم نساء[2] واستجابة لاحتياجات المنطقة العربية حيث قام مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية بزيادة التركيز على قضية مساواة المرأة بالرجل ومنحها كافة الحقوق والامتيازات على المستوى الإقليمي، ينفذ المكتب مشاريع خاصة برفع مستوى الوعي لدى الناس والتركيز على أهمية تحقيق المساواة و يتم التعاون في هذا المجال مع باقي منظمات الأمم المتحدة ومؤسسات المجتمع المدني.

---

(1)-مكتب اليونسكو بالقاهرة، الموقع:-http://www.unesco.org/new/ar/cairo/special-themes-flagship-projects/gender-equality/

(2)- مكتب اليونسكو ببيروت، تاريخ التصفح 2018/07/10، الساعة 15:00، على الموقع:
http://www.unesco.org/new/ar/beirut/areas-of-action/special-themes/gender-equality/

الفرع الرابع: البنك الدولي للإنشاء و التعمير IBRD

يعد البنك الدولي من المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وهو وكالة متخصصة في الشؤون المالية و له اهتمامات واسعة في مجال حقوق الإنسان وحمايتها.

أولا – إنشاء البنك الدولي

في صيف عام 1944 وبناء على دعوة من الولايات المتحدة عقد في Bretton woods مؤتمر ضم 44 دولة لبحث أسس نظام النقد العالمي بعد الحرب وقواعد التعاون الاقتصادي بين الدول و أسفر المؤتمر على توقيع اتفاقية تضمنت إنشاء بنك دولي للإنشاء و التعمير و صندوق نقد دولي ودخلت اتفاقية البنك حيز التنفيذ في 1945/02/28 و بدأ البنك أعماله من مقره في واشنطن ابتداءاً من عام 1946 وتم ربطه بالأمم المتحدة بمقتضى إتفاق في 1947/11/15.[1]

يقوم نظام البنك الدولي للإنشاء و التعمير على الأجهزة التالية :

أ/ مجلس المحافظين: ويضم الدول الأعضاء في البنك و تمثل كل دولة فيه بمحافظ ونائب لمدة خمس سنوات، ويشكل هؤلاء مجلس المحافظين الذي يجتمع مرة في السنة وترتكز جميع صلاحيات البنك في هذا المجلس الذي يستطيع في حالات معينة تفويض بعضها للمديرين التنفيذيين يتم التصويت في المجلس على أساس نظام خاص يجعل لكل دولة 250 صوتا يضاف إليها صوت عن كل سهم لها في رأس مال البنك .[2]

ب/ مجلس المديرين التنفيذيين :المديرون التنفيذيون الخمسة و العشرون الذين يمثلون البلدان الأعضاء بالبنك الدولي و البالغ عددها 189 دولة مسئولون عن تسيير العمليات العامة للبنك ، وذلك بموجب الصلاحيات التي خولها لهم مجلس المحافظين و يختار المديرون التنفيذيون رئيسا للبنك الدولي الذي يرأس بدوره مجلس المديرين التنفيذيين وتستمر ولاية المجلس الحالي من نوفمبر 2016 حتى اكتوبر 2018.[3]

ج/ الرئيس: و يتم انتخابه من قبل مجلس المديرين و تعاونه هيئة من الموظفين و هو رئيس مجلس المديرين و مسئول عن سير العمل في البنك.

---

(1)– محمد المجذوب ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص588.

(2)– المرجع نفسه ، ص590.

(3)– للمزيد من المعلومات عن مجلس المديرين التنفيذيين يرجى زيارة الموقع :worldbank.org/boards

تعمل هذه الأجهزة بالتعاون فيما بينها من أجل تحقيق غايات و أهداف وجد البنك الدولي من أجل تحقيقها، من بين هذه الأهداف المعاونة على تنمية و تعمير أقاليم الدول الأعضاء عن طريق تسيير استثمار رأس المال في الأغراض الإنتاجية، العمل على تقديم القروض للمساعدة على رفع مستويات المعيشة في الدول الأعضاء الأكثر فقراً.

تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة عن طريق تعزيز الاستثمار الخاص بقروض يقدمها لأغراض الإنتاج كما يقوم البنك بالعمل على تنمية التجارة الدولية و المحافظة على استقرار موازين المدفوعات بتشجيع الاستثمارات الدولية في الدول الأعضاء لتنمية مواردها الإنتاجية كما يعمل على تقديم المساعدات الفنية .[1]

و المأخذ على البنك أنه يخضع دائما لتأثير الدول صاحبة الحصص الكبرى التي تستخدم نفوذها المالي لتحقيق مأرب سياسية و يكفينا أن نتذكر ما حدث في الخمسينات من القرن المنصرم عندما سحب البنك عرضه بتمويل مشروع السد العالي في مصر نتيجة الضغوط التي مارستها عليه الولايات المتحدة .[2]

ثانيا –البنك الدولي والمساواة بين الجنسين

لمجموعة البنك تاريخ طويل في التصدي لفجوات المساواة بين الجنسين في عملياته و أعماله التحليلية و تلك المتعلقة بالسياسات و قد تسارعت وتيرة التقدم بشكل ملحوظ في السنوات الخمس عشر الماضية من الموافقة على إستراتيجية المساواة بين الجنسين 2001 إلى إنشاء مجال الحلول المشتركة بالمساواة بين الجنسين بالمجموعة برئاسة مدير أول عام 2014.

إن الدافع الرئيسي وراء تزايد تركيز مجموعة البنك الدولي يتمثل في إدراكها بأنه إضافة إلى كون المساواة بين الجنسين هدفا في حد ذاتها فإنها اقتصاد ذكي و يمكن أن تسهم إسهاما ملموسا في الحد من الفقر والرخاء المشترك و تساعد عملية تجديد موارد المؤسسة الدولية للتمويل و إلتزام البنك بالأهداف الإنمائية للألفية في تعزيز الالتزام

(1)– طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص196.

(2)– محمد المجذوب ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص590.

بتحقيق المساواة بين الجنسين و الخطوات العملية التي اتخذت لإدراج هذه المسألة في عمليات البنك عقب اعتماد استراتيجية المساواة بين الجنسين 2001.[1]

تطور اهتمام البنك بمسألة المساواة بين الجنسين و التنمية[2]خلال الأعوام من 1977 إلى2014و هذا ما يوضحه الملحق رقم 2 و 3.

في عام 2014 أطلق البنك الدولي تقريره تفعيل المساواة بين الجنسين في قاعة مجلس المديرين التنفيذيين التي امتلأت عن أخرها بالموظفين و هذا الحضور الكثيف دليل على أثر جهود جعل منظور المساواة بين الجنسين جزءاً لا يتجزأ من عمليات البنك و على حد قول خبير اقتصادي رفيع بشؤون المساواة بين الجنسين :{ إن منظور المساواة بين الجنسين يرسخ حقاً و إنني أتلقى الطلبات من كل وحدات نواب الرئيس و لم أعد مضطر إلى طرق الأبواب فالمساواة بين الجنسين في دنيا العمل أصبحت في صدارة جهود البنك الدولي لمعالجة عدم المساواة بوجه عام} .

و المبادرة الناجحة من السنة المالية 2013 تتراوح من مساندة إصلاح القوانين التي تنطوي على تمييز و إجحاف بالمرأة في كوت ديفوار إلى قرض قيمته 470 مليون دولار تم تقديمه عن طريق بنك تجاري إلى مؤسسات الأعمال الصغيرة المملوكة لنساء إلى التدريب الخاص بشبكات الري بالتنقيط البالغة الصغر .[3]

وخلال عام 2013 المنصرم قام البنك الدولي بحشد شبكاته العالمية وقدرته على جمع مختلف الأطراف للمشاركة على مختلف المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية وقدَّم شواهد تطبيقية إلى القطاعين العام والخاص وكذلك المجتمع المدني والمنظمات التي تقودها مجتمعات محلية عن منافع إتباع سياسات تراعي المساواة بين الجنسين على إجمالي الناتج المحلي وأرباح الشركات.

تسترشد مشروعات البنك الدولي وجهوده الاستشارية بالأعمال الجارية لجمع البيانات والشواهد من شبكات عملياته ومن الشركاء في أنحاء العالم واستنباط المعايير

---

(1)–محمد المجذوب ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق، ص4 .

(2)– المرجع نفسه، ص6.

(3)– البنك الدولي للتعمير و الإنشاء ، تفعيل المساواة بين الجنسين أولوية عالمية ، تقرير مرافق لمطبوعات تقرير التنمية في العالم عن الوظائف، بتاريخ 2014/04/14 ، تاريخ التصفح 2018/07/09 الساعة 10:00،على الموقع: WWW.ALBANKALDAWLI.ORG

القياسية منها وهذه المعارف متاحة على نطاق واسع ويسهل الوصول إليها من خلال موقعه الإلكتروني المفتوح بوابة بيانات المساواة بين الجنسين.

ويُحدِّد الموقع الإلكتروني تفعيل المساواة بين الجنسين الذي تم تدشينه عام 2014 المُعوِّقات المتداخلة التي تتراكم وتتفاقم خلال دورة حياة النساء ومجالات العمل والتحرُّك ذات الأولوية وشهد أيضا إطلاق قاعدتي بيانات مفتوحتين ENDERIM PACTEN وهي مستودع لتقييمات الآثار مع الاستنتاجات الرئيسية وقد تم تجميعها من مشروعات البنك وشركائه، وADEPT GENDER التي تحتوي على قدر متزايد من البيانات المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتنتج تقارير تحليلية سريعة وقياسية منها إحصاءات قوة العمل فيما بين البلدان، ومع أنه لم يصل أحد البلدان إلى درجة المساواة بين الجنسين فإن الشواهد اللازمة لوضع السياسات يمكن استخلاصها من تلك البلدان التي حققت قدرا أكبر من التكافؤ.[1]

أكد البنك من خلال التقارير التي يصدرها على تسهيل تمكين المرأة اقتصاديا حيث جاء في تقرير البنك الدولي لعام 2017 أن زيادة الفرصة الاقتصادية المتاحة للمرأة إحدى أقوى الطرق و أشدها فاعلية لنمو الاقتصاد العالمي و تركز استراتيجيه البنك الدولي المعنية بالمساواة بين الجنسين على العمل لسد الفجوات المتبقية في إتاحة خدمات التعليم و الصحة في البلدان التي لا تزال هذه الفجوات قائمة بها .

وتسرع المجموعة أيضا من وتيرة جهودها لتحسين إمكانية الحصول على وظائف أكثر و أفضل، و امتلاكهن لأصول مثل الأراضي و المساكن وحصولهن على التمويل وخدمات التأمين و الهدف من ذلك هو زيادة قدرة النساء على إبداء أرائهن وتمثيلهن في المنزل و في المجتمع المحلي و في مختلف مستويات الحكومية و كذلك إشراك الرجل والفتيان في وضع حلول لتحقيق المساواة بين الجنسين .[2]

---

(1)- البنك الدولي للتعمير و الإنشاء، تفعيل المساواة بين الجنسين أولوية عالمية ، تقرير مرافق لمطبوعات تقرير التنمية في العالم عن الوظائف، بتاريخ 2014/04/14 ، على الموقع:WWW.ALBANKALDAWLI.ORG تاريخ التصفح 2018/07/09 الساعة 10:00.

(2)- التقرير السنوي للبنك الدولي لعام 2017،ص22.للمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على القرار على موقع : Worlbank.org/annualreport

كما جاء في التقرير أنه يجب تسريع وتيرة إحراز التقدم في إتاحة الفرص الاقتصادية للمرأة أيضا التركيز على التحديات المرتبطة بذلك و من بينها إتاحة الحصول على الخدمات المالية وتستهدف مبادرة تمويل رائدات الأعمال و هي أداة تمويل جديدة تديرها مجموعة البنك .[1]

و هناك التزام أخر للعملية الثامنة عشر لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية وهو وضع و تنفيذ خطة عمل لتحقيق توصيات فريق العمل العالمي المعنى بمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس الذي أطلقه الرئيس كيم في السنة المالية 2017 من أجل تدعيم عملية الوقاية و الإبلاغ و الإشراف على الإجراءات التدخلية للحد من العنف القائم على نوع الجنس في عمليات البنية التحتية لمجموعة البنك و ستتيح المجموعة 3.5 مليون دولار على الأقل على مدى خمس سنوات من خلال سوق للتنمية .[2]

بالإضافة إلى اهتمامات البنك بعمل المرأة و المكانة الاقتصادية لها ،اهتم كذلك بقضية العنف ضد النساء حيث اتضح هذا من خلال تقارير البنك التي نصت على العنف على أساس الجنس و النساء ،أطلقت مجموعة البنك الدولي أحدث تقرير لفريق مشروع المرأة والأعمال والقانون تحت عنوان "المرأة والأعمال والقانون 2016 [3]نحو تحقيق المساواة.

وأشار التقرير إلى أنه تم إحراز تقدم كبير في الآونة الأخيرة بمصر في مجال المساواة بين الجنسين في القانون على مدى العامين الماضيين حيث تم تجريم التحرش الجنسي في العمل والأماكن العامة وأماكن التعليم مما يجعل مصر واحدة من الاقتصاديات الـ 12 فقط على مستوى العالم تعالج جميع الأنواع الثلاثة من التحرش الجنسي في التشريع لافتا إلى أنه على المستوى الإقليمي تعد مصر واحدة من 4 دول تجرم التحرش الجنسي في الأماكن العامة.

---

(1)- التقرير السنوي للبنك الدولي لعام 2017، ص22.

(2)- اهتم البنك كذلك بمسألة العنف على أساس الجنس و كان له تقارير خاصة بالموضوع، منها تعميم مبادرات معالجة العنف القائم على أساس الجنس و النساء و القانون: الوصول الى المساواة .

(3)- راجع تقرير البنك الدولي المرأة و الأعمال و القانون لعام 2016، على موقع البنك .

وتابع التقرير أنه تم إصدار دستور جديد في عام 2014[1] لتحقيق إصلاحات نحو مزيد من المساواة بين الجنسين حيث أعيدت مادة تمنع التمييز حسب النوع الاجتماعي واشتمل الدستور على كوته بنسبة 25% للنساء في المجالس المحلية في حين شمل قانون الانتخابات نسبة 10% للنساء في البرلمان مما يمكن المرأة من تمثيل أكثر إنصافا في المناصب القيادية وزيادة قدرتهن على صنع قراراتهن لتخصيص الموارد للقطاعات ذات الأهمية الخاصة كالصحة.[2]

و قد خصص البنك الدولي للإنشاء و التعمير قرض مقترح لجمهورية مصر العربية بمبلغ مليار دولار أمريكي أين تم دراسة الآثار المتعلقة بالمساواة بين الجنسين[3]وكشف التقرير إلى أنه مازال هناك العديد من الحواجز القائمة التي تعوق الفرص الاقتصادية للمرأة كطلب الحصول على توقيع الزوج عند التقدم بطلب الحصول على جواز سفر أوهوية وطنية مما يتسبب بالحد من قدرة المرأة في الحصول على وظائف أو بدء أعمال تجارية كما يوجه القانون على النساء المتزوجات في مصر طاعة أزواجهن.

كما كشف التقرير أيضا أنه على الرغم من أن مصر هي السباقة في تجريم أشكال مختلفة من التحرش الجنسي غير أنه لا يزال هناك نقص في قوانين محددة بشأن العنف الأسرى فلا يوجد تشريعات حول العنف الأسرى في 46 من بين 173 اقتصاد يغطيها التقرير بما في ذلك مصر مشيراً إلى أن فشل الحكومات في توفير هذه الحماية سيؤدى لتقليل العمر المتوقع للنساء.

وأشار التقرير إلى أن التمييز القانوني ضد المرأة يمكن أن يؤدى إلى قلة عدد الفتيات الملتحقات بالتعليم الثانوي وقلة عدد النساء العاملات أو اللاتي يملكن منشئات تجارية و ارتفاع الفجوة بين الرجل والمرأة لافتا إلى أنه على الرغم من التقدم لا تزال

---

(1)- راجع دستور جمهورية مصر لعام 2014، الذي تضمن أكثر من 20 مادة أو أكثر تخص المرأة أو تستفيد منها وقد نصت المادة 11 منه على المساواة بين الجنسين.

(2)- راجع تقرير البنك الدولي ، تفعيل المساواة بين الجنسين أولوية عالمية ، مصدر سابق .

(3)- راجع وثيقة صادرة عن البنك الدولي ، تقرير رقم EG-110036 على الموقع:
DOCUMENTS.WORLDBANK.ORG

الفوارق القانونية بناء على الجنس حيث أن 90% من الاقتصاديات المشمولة فرض قيد قانوني واحد على الأقل من شأنه عرقلة الآفاق الاقتصادية للمرأة.[1]

ومن أبرز النتائج التي وصل لها التقرير أن أكثر من نصف مليار امرأة غير محميات من العنف الأسرى قانونا وأن هناك 943 قانون يحد من الفرص الاقتصادية للمرأة و أن هناك 100 اقتصاد يحد من الوظائف المتاحة للمرأة.[2]

ويعمل مشروع المرأة والأعمال والقانون على قياس كيف تفرق القوانين والأنظمة والمؤسسات بين النساء والرجال مما يؤثر على قدرة المرأة على العمل ويحلل المشروع الاختلافات القانونية على أساس الجنس في 173 اقتصاد في سبعة مجالات وهى الوصول للمؤسسات واستخدام الممتلكات والحصول على وظيفة وتوفير حوافز للعمل وبناء الائتمان والوصول للمحاكم وحماية المرأة من العنف.[3]

وتحت شعار "نحو تحقيق مساواة" يركز تقرير المرأة أنشطة الأعمال والقانون 2016 على ما يتطلبه تحقيق المساواة بين الجنسين في ظل الإطار القانوني والعلاقة بين المساواة بين الجنسين والعواقب الاقتصادية للمرأة حيث يعد تقرير 2016 هو الإصدار الرابع في سلسلة من التقارير ويشمل استنتاجات جديدة حول كيفية تأثير القوانين على آفاق النساء كسيدات أعمال موظفات بما في ذلك حصول المرأة على التمويل والعمل والتملك ومنع العنف ضد المرأة.[4]

المطلب الثاني

المساواة بين الجنسين في إطار المنظمات الإقليمية

خصص ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثامن منه لتنظيم علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة ووضع ضوابط عامة لها و اشترطت إحدى مواده _المادة الثانية و الخمسون_ في فقرتها الأولى ضرورة تماشي أهداف التنظيمات الإقليمية و مبادئها مع

---

(1)- انظر تقرير البنك الدولي عن المساواة بين الجنسين في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، على الموقع: www.worldbank.org.

(2)- المصدر نفسه.

(3)- المصدر نفسه.

(4)- راجع التقرير السنوي للبنك الدولي لعام 2016على الموقع : .www.worldbank.org

أهداف و مبادئ للأمم المتحدة[1]لهذا سنتطرق إلى المرأة و حق المساواة في الاتحاد الأوربي ،الأمريكي ، الإفريقي و العربي.

الفرع الأول: الاتحاد الأوروبي وترقية حقوق المرأة

اهتم الاتحاد الأوربي بتطوير حقوق الإنسان في أوربا، فعمل على توحيد الدول المكونة له، و التزمت هذه الدول بتطبيق صكوك حقوق الإنسان الدولية ،أما بالنسبة للمساواة بين الجنسين فتعد من الركائز التي تشكل الإطار القانوني و السياسي للاتحاد الأوربي ،و اعتبر هذا الأخير على القضاء على العنف ضد المرأة أمر حاسم لتفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة كونه حق مكرس لجميع النساء .

و أدرج الاتحاد الأوربي المساواة بين الرجل و المرأة في إطار تنفيذ السياسات العامة وبرامج التعاون هو أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ولأجل معرفة مكانة المساواة بين الرجل و المرأة في الاتحاد سنتطرق للآليات الأوربية لحقوق الإنسان ثم إلى الاتحاد الأوروبي والمساواة بين الرجل و المرأة.

أولا-الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

تميزت الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بالتطور عبر الزمن وعليه يمكن تناولها عبر مرحلتين مختلفتين هما مرحلة ما قبل 1998 والمرحلة التي تلتها، في مرحلة ما قبل عام 1998 كان هناك ثلاث آليات لحماية حقوق الإنسان وهي الجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و لجنة وزراء مجلس أوروبا.

أ- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

لعبت الجنة الأوروبية دوراً مهماً في مجال حقوق الإنسان ،تتكون هذه اللجنة حسب المادة 20 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من عدد من الأعضاء بحسب أطراف الاتفاقية [2]حيث تكون عهدة الأعضاء ستة سنوات قابلة للتجديد أما اختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فكانت تتمثل في تلقي الشكاوى من طرف الدول حسب المادة

---

(1)- بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي، بدون عدد الطبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992، ص63.

(2)- تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 ونفذت عام 1953 بعد ما صدّقت عليها (15) دولة من دول المجلس الأوروبي وتتكون من ديباجة و(66) مادة .

24من الاتفاقية التي أنشأت اللجنة ، و تلقي الشكاوى من طرف الأفراد و هيئات أخرى وهذا حسب المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ويعتبر هذا الاختصاص الأخير هو الأهم بالنسبة لحماية و ترقية حقوق الإنسان لكن دائما يجب أن تكون هناك شروط لتقبل هذه الشكوى[1].

ب/ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتألف المحكمة الأوروبية من عدد الأعضاء مساوي لعدد أعضاء الدول في مجلس أوروبا كما ينتخب القضاة من طرف البرلمان الأوربي بأغلبية الأصوات من قائمة مرشحين يقدمها أعضاء مجلس أوروبا و تكون مدة عضوية القضاة تسعة سنوات و يجدد نصفهم كل ثلاث سنوات .

أما عن اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فإنها تشمل كل الدعاوى المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية حسب المادة 1/45 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث تعرض إحدى الدول الأطراف أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الشكوى على المحكمة، أما الأفراد فتعرض اللجنة الشكوى نيابة عنهم إلى المحكمة.

احتوى النظام الأوروبي في مرحلة ما بعد 1998 آلية واحدة لحماية حقوق الإنسان وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث ألغى البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اللجنة الأوروبية وأبعد لجنة الوزراء عن الدور الذي كان لها في النظام القديم ما عدا فيما يتعلق بتطبيق الأحكام ، و أصبح للحكمة دور ايجابي أحسن من ذي قبل أين منح لكل فرد حق اللجوء إلى المحكمة و لكل متظلم ، كما أن إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أدى إلى القضاء على الازدواجية بين اللجنة والمحكمة حيث عوضت اللجنة بغرفة تتكون من سبعة قضاة[2].

---

(1)- قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولة المحتويات و الآليات ، مرجع سابق ص172.

(2)- المرجع نفسه ، ص179.

ج- لجنة وزراء مجلس أوروبا

لجنة وزراء مجلس أوروبا أو الشائع لجنة الوزراء هي هيئة مجلس أوروبا لصنع القرار وتضم وزراء خارجية كل الدول الأعضاء أو الممثلين الدبلوماسيين الدائمين في ستراسبورغ وهي هيئة وطنية يمكن أن تناقش فيها المشاكل التي تواجه المجتمع الأوروبي على قدم المساواة وفي نفس الوقت محفل جماعي حيث يصاغ فيها ردود أوروبا الواسعة لهذه التحديات و بالتعاون مع الجمعية البرلمانية فهي الوصية على قيم مجلس أوروبا الأساسية كما تراقب امتثال الدول الأعضاء لتعهداتها.

تعتبر هذه اللجنة الجهاز التنفيذي حسب المادة 13 من النظام الأساسي في مجلس أوروبا الذي يمثل الدول الأعضاء في المجلس حيث أن لكل عضو مقعد واحد وصوت واحد في اللجنة أي أن تشترك بعض الدول في تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال عضويتها في لجنة الوزراء رغم عدم انضمامها للاتفاقية الأوروبية، ويقوم وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم بتمثيل دولهم في لجنة الوزراء حسب المادة 14من النظام الأساسي.[1]

ومن مهامها الأساسية انتخاب أعضاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من بين القائمة التي تقدمها اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا كما أنها تعتبر السلطة الوحيدة التي تقرر وجود خرق للاتفاقية في حالة عدم قيام اللجنة الأوروبية بالفصل في القضية وفقا للمادة32منها ، تجتمع لجنة الوزراء عادة في جلسات سرية أو غير علنية حسب المادة21/أ من النظام الأساسي لمجلس أوروبا كما أنها تقوم كذلك بالإشراف على تنفيذ قراراتها وأحكام قرارات المحكمة أيضا (المادة 32) وهي أيضا مسؤولة على عملية الإشراف (المادة 45). [2]

وفي حالة الخرق الصارخ لأحكام الاتفاقية يمكن أن تستخدم لجنة الوزراء سلطتها طبقا لنص (المادة3) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا التي نصت على أن كل دولة

---

(1)- راجع المادتين 3و4 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا .

(2)- راجع المواد 32 و45 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

عضو في مجلس أوروبا يجب أن تقبل مبادئ حكم القانون و أن تتيح لكل شخص تحت ولايتها التمتع بحقوقه وحرياته الأساسية.[1]

إن الدور المزدوج الذي تقوم به اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا للاتفاقية الأوروبية ـإصدار قرارات والتنفيذ – ليس مرضياً بالكامل خاصة أن لجنة الوزراء هي جهاز سياسي أكثر منه جهاز قضائي ويضاف إلى ما سبق انه في حالة شكاوى الأفراد فإن الدولة المشكو منها تشارك في اجتماعات لجنة الوزراء بينما لا يشارك الفرد الشاكي بأية صورة في أعمال لجنة الوزراء عند النظر في شكواه ولقد أصبح دور اللجنة الوزارية يقتصر على مراقبة تنفيذ القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة بإلغاء دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول 11.[2]

ثانيا– الاتحاد الأوروبي والمساواة بين الرجل و المرأة

لقد جاء في بيان للاتحاد الأوروبي أن المساواة بين الجنسين هي إحدى القيم الأساسية للاتحاد الأوروبي المكرسة في معاهداتنا وإن اتحادنا رائد في التصدي للتمييز القائم على النوع الاجتماعي ويمكننا أن نفخر بالتقدم المحرز ، فأوروبا واحدة من أكثر الأماكن أمانا ومساواة للمرأة في العالم ولكن عملنا لم ينته بعد فالطريق إلى المساواة الكاملة في الممارسة لا يزال طويلً ولا تزال النساء والفتيات يتعرضن للمضايقة والإيذاء والعنف ولا تزال المرأة في كثير من الأحيان تُمنع من كسر الحواجز الوهمية وهي تتلقى أجورًا أقل وتنال فرصًا أقل للتطور الوظيفي وتنمية الأعمال.[3]

نحن نريد أن تتوصل الفتيات والنساء إلى المساواة في كل جوانب الحياة أي الحصول على التعليم وتكافؤ الأجر للعمل المتساوي و تبوؤ المناصب العليا في الشركات والسياسة، فضلًا عن الحماية من العنف و إن النهوض بقيادة المرأة وتمكينها الاقتصادي أولوية مطلقة بالنسبة إلينا وقد وضع الاتحاد الأوروبي تشريعات جديدة لتحسين التوازن

---

(1)– راجع المادة 3 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، مصدر سابق.

(2)– زازة لخضر ، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوربي ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط الجزائر ، مقال منشور في العدد 19 من مجلة جيل حقوق الإنسان الصادر في شهر ماي 2017.

(3)– بيان للاتحاد الأوروبي في يوم المرأة : الطريق إلى المساواة الكاملة في الممارسة لا يزال طويلا ،الأربعاء 7 مارس 2018، الموقع : https://www.lebanese-forces.com/2018/03/07/europe-women/ تاريخ التصفح 2018/08/01 ،الساعة 10:00.

بين العمل والحياة بالنسبة إلى أولياء الأمور العاملين ومقدمي الرعاية وخطة عمل لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين. [1]

كما أضاف البيان :ونحن نحرص على أن نكون قدوة ، ففي شهر فيفري2018 وصل عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب إدارية في المفوضية الأوروبية إلى 36 في المائة مقابل 11 في المائة عندما تولينا مهامنا في شهر نوفمبر2014 وقد التزم الرئيس يونكر بالوصول إلى 40 في المائة بحلول 31اكتوبر 2019 في نهاية ولايتنا.[2]

وتابع البيان: "نحن أيضًا متسقون في جميع سياساتنا بكل جوانبها سواء داخل الاتحاد الأوروبي أو في عملنا الخارجي من خلال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتساهم سياستنا في التنفيذ العالمي الناجح لأهداف التنمية المستدامة وجدول أعمال المرأة والسلام والأمن وستركز أيام التنمية الأوروبية لهذه السنة على الدور الحيويّ للنساء والفتيات في التنمية المستدامة ومشاركتهن على قدم المساواة وقيادتهن في جميع مناحي الحياة بالإضافة إلى ذلك يقود الاتحاد الأوروبي هذه السنة الدعوة إلى العمل من أجل الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، والتي تضم أكثر من 60 دولة ومنظمة تسعى إلى ضمان التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأزمات الإنسانية.

ويساعد الاتحاد الأوروبي في جميع أنحاء العالم النساء والفتيات المتنقلات اوالمشردات من ضحايا العنف من خلال مبادرة الأضواء أو المستبعدات من التعليم ويؤمن المساواة في الخدمات الصحية وتنظيم الأسرة وسوق العمل والحياة السياسية بشكل أعم حيث لا تلتحق أكثر من 15 مليون فتاة في سن التعليم الابتدائيّ المدارس في جميع أنحاء العالم ولذلك فإن الاتحاد الأوروبيّ يساهم في تعزيز فرص الحصول على التعليم في إفريقيا وأميركا اللاتينية والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا.

لا تقتصر المساواة بين الجنسين على الإنصاف والعدالة في أوروبا بل هي أيضًا ضرورة لتحقيق السلام والأمن والتنمية والازدهار الاقتصادي والنمو بصورة مستدامة في

---

(1)- بيان للاتحاد الأوروبي في يوم المرأة ، مرجع سابق.

(2)- المصدر نفسه.

جميع أنحاء العالم ، إن الاستثمار في إمكانات النساء والفتيات استثمار في مجتمعنا بأسره وهو مسؤولية الرجال والفتيان بمقدار ما هو مسؤولية النساء والفتيات.[1]

أ/ أعمال الاتحاد الأوروبي الخاصة بالمرأة

يعمل الاتحاد لأوروبي على مواكبة ما تقوم و تأمر به منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عامة و حقوق المرأة حيث أصدر مجلس أوروبا عدة أعمال قانونية متعلقة بالمرأة منها: الإعلان المتعلق بالمساواة بين الرجل و المرأة والإعلان الخاصة باغتصاب النساء و الأطفال في إقليم يوغوسلافيا السابقة .

كما أصدر عدة توصيات منها: التوصية رقم1261 لعام1995 بشأن حالة المهاجرات في أوروبا، التوصية رقم أر(84)17حول المساواة بين المرأة والرجل في الإعلام التوصية رقم أر(85)(2) بشأن الحماية القانونية ضد التمييز على أساس الجنس ،التوصية رقم 1146 لعام 1991 بشأن تكافؤ الفرص و المساواة في المعاملة للنساء والرجال في سوق العمل ،التوصية رقم 1229لعام 1994 بشأن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة والتوصية رقم 1325لعام 1997 بشأن الاتجار بالنساء و البغاء ألقسري في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا .

تطرق الميثاق الأوروبي للمساواة الفصل الثالث منه [2] فنص على المساواة القانونية أين كفل حق المساواة للجميع أمام القانون [3]و يحظر أي تمييز قائم على أي سبب مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو السمات الأجنبية أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الانتساب إلى أقلية قومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي.

وفي نطاق تطبيق المعاهدة التي تنشئ المجتمع الأوروبي والمعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبي ودون الإخلال بالأحكام الخاصة لتلك المعاهدات يحظر أي تمييز على أساس الجنسية[4] وتطرق الميثاق الأوروبي لحقوق للمساواة بين الرجل و المرأة حيث جاء فيه :

---

(1)- بيان للاتحاد الأوروبي في يوم المرأة، مصدر سابق .

(2)- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بدأ العمل به في ديسمبر 2000عن البرلمان الأوروبي عن مجلس الاتحاد الأوروبي عن اللجنة الأوروبية دخل حيز النفاذ في ديسمبر 2014.

(3)- راجع المادة 20 ، المصدر نفسه.

(4)- راجع المادة 21 ، المصدر نفسه.

تكفل المساواة بين الرجال والنساء في كافة المجالات بما في ذلك الوظيفة والعمل والأجر، ولا يمنع مبدأ المساواة المحافظة على تبني الإجراءات التي تكفل مزايا معينة لصالح الجنس الأقل تمثيلاً.[1] ومن بين الاتفاقيات الخاصة بالمرأة والتي أصدرها مجلس أوربا اتفاقية بشأن منع العنف ضد المرأة و العنف الأسري .

1/اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع العنف ضد المرأة والعنف الأسري لعام2011

اعتمدت لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي هذه الاتفاقية في 7 أفريل عام 2011 وفتحت باب التوقيع على الاتفاقية في 11ماي لعام 2011[2] احتفالًا بالجلسة رقم 121 من لجنة الوزراء في إسطنبول ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عقب الحصول على 10 تصديقات، ثمانية منها لا بد وأن تكون من دول أعضاء في المجلس الأوروبي.

وفي ديسمبر من عام 2015 وقعت 39 دولة على الاتفاقية عقب التصديق عليها من ثمانية دول أعضاء بالمجلس الأوروبي كحد أدنى وهي :ألبانيا، وإيطاليا، والنمسا والبوسنة والهرسك والبرتغال، تركيا، الجبل الأسود وصربيا ولاحقًا في عام 2015 صدقت على الاتفاقية كل من أندورا ،الدنمارك، فرنسا، مالطا، موناكو، اسبانيا والسويد وفي العام نفسه صدقت عليها كذلك كل من بولندا، سلوفاكيا، فنلندا وهولندا ، وفي عام 2016 صدقت عليها سان مارينو، بلجيكا ورومانيا ،أما في عام 2017 فصدقت عليها جورجيا النرويج، ألمانيا، استونيا وقبرص، وبمجرد دخول الأحكام حيز التنفيذ يتوجب على الدول أن تلتزم قانونيًا بالاتفاقية التي صدقت عليها.

لأغراض هذه الاتفاقية يمثل العنف ضد المرأة انتهاكًا لحقوق الإنسان وإحدى صور التمييز ضد المرأة ويشير إلى جميع الانتهاكات القائمة على نوع الجنس والتي يرتب عليها أو قد يترتب عليها إيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو اقتصادي آو أي معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بهذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية وذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

---

(1)– راجع المادة 23، من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بدأ العمل به في ديسمبر 2000، مصدر سابق.

(2)– اتفاقية مجلس أوربا بشأن منع العنف ضد المرأة و العنف الأسري لعام 2011 التي اعتمدت لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي.

أما العنف المنزلي فهو جميع أعمال العنف الجسدية أو النفسية أو الاقتصادية التي تحدث في محيط العائلة أو المنزل أو بين الأزواج أو الشركاء السابقين أو الحاليين سواء كان المعتدي يتشارك السكن نفسه مع الضحية أو لا،عرفت الاتفاقية العنف المبني على أساس الجنس ضد المرأة" بأنه هو "العنف الموجه ضد المرأة لكونها امرأة أو الذي يصيب المرأة على نحو غير متناسب."[1]

تحظر المادة الرابعة جميع أنواع التمييز حيث نصت على: أنه يجب ضمان تنفيذ الأطراف المعنية لأحكام هذه الاتفاقية وخاصة حماية حقوق الضحايا ، وذلك بدون أي تمييز قائم على أساس النوع أو الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو الميول الجنسي أو الهوية الجنسانية أو العمر أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الحالة المدنية أو الوضع كمهاجر أو لاجئ، أو غيره.[2]

تعتبر اتفاقية إسطنبول أول أداة ملزمة قانونًا "تطبق إطار ونهج قانوني شامل لمكافحة العنف ضد المرأة" وتركز على منع العنف المنزلي، وحماية الضحايا ومحاكمة المجرمين المتهمين وتصف الاتفاقية العنف ضد المرأة بأنه :انتهاك لحقوق الإنسان وشكل من التمييز طبقًا للمادة 3أ وعلى الدول أن توجه العناية اللازمة لحماية الضحايا ومحاكمة الجناة طبقًا للمادة 5 كما تتضمن الاتفاقية تعريف الجندر حيث يعرف النوع الاجتماعي في المادة 3 ج على أنه "الأدوار المحددة اجتماعيًا، والسلوكيات، والأنشطة، والسمات التي يراها المجتمع ملائمة للمرأة والرجل". [3]

وعلاوة على ذلك وضعت المعاهدة مجموعة من الجرائم التي تتسم بكونها عنف ضد المرأة وعلى الدول التي صدقت على الاتفاقية تجريم عدة جرائم منها: العنف النفسي (المادة 33) ،الترصد (المادة 34) ،العنف الجسدي (المادة 35) والعنف الجنسي بما فيه الاغتصاب والذي يشمل صراحة جميع الأفعال الجنسية التي تتم مع شخص ما بغير رضاه (المادة36) والزواج ألقسري (المادة37)، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث(المادة

---

(1)- المادة 3 من اتفاقية مجلس أوروبا بشان منع العنف ضد المرأة و العنف المنزلي، مصدر سابق .

(2)- راجع المادة 4 ، المصدر نفسه.

(3)- راجع المواد 3أ – 3/5ج، المصدر نفسه .

38)، الإجهاض الإجباري، التعقيم ألقسري (المادة 39) كما نصت الاتفاقية على أن التحرش الجنسي لا بد وأن يخضع "لعقوبات جنائية أو قانونية حسب ما جاء في (المادة 40)، و قد ضمت الاتفاقية مادة تتناول الجرائم التي ترتكب باسم" جرائم الشرف (المادة 42).[1]

تضم الاتفاقية 81 مادة وتنقسم إلى 12 فصل ويأتي هيكل الاتفاقية تبعًا للهيكل الخاص بأحدث اتفاقيات المجلس الأوروبي حيث يرتكز هيكل الأداة على أربعة أسس تعرف باسم *"four Ps"* وهي المنع، والحماية، ودعم الضحايا، ومحاكمة المجرمين والسياسيات المتكاملة، تنص كل من المجالات الأربعة على مجموعة من الإجراءات الخاصة كما تضع الاتفاقية الالتزامات المتعلقة بجمع البيانات ودعم الأبحاث في مجال العنف ضد المرأة (مادة 11).

في الديباجة يتم استدعاء الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والميثاق الاجتماعي الأوروبي واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وكذلك المعاهدات الدولية للأمم المتحدة حول حماية حقوق الإنسان ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من بين دول الاتحاد الأوروبي فرنسا التي تنتهج سياسة نشطة لتعزيز المساواة بين الجنسين على المستوى الأوروبي و مكافحة التمييز والعنف الذي تتعرض له النساء، أيدت فرنسا داخل الاتحاد الأوروبي، وتماشياً مع "المبادئ التوجيهية بشأن العنف ضد المرأة ومكافحة جميع أوجه التمييز ضدهن"، التي اعتمدت في عام 2008 في ظل الرئاسة الفرنسية، الأولوية التي أولتها الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية لتعزيز حقوق المرأة في العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي.[2]

أقر مبدأ المساواة بين الجنسين عام 1946 في فرنسا حيث نصت الفقرة الثالثة من ديباجة دستور 27أكتوبر 1946 على أن القانون يجب أن يضمن للمرأة في كل

---

(1)- راجع المواد من 33 الى42 من اتفاقية مجلس أوروبا بشان منع العنف ضد المرأة و العنف المنزل، مصدر سابق.

(2)- أنشطة فرنسا للنهوض بحقوق المرأة وتعزيز المساواة ، مقال منشور على الموقع:
https://ma.ambafrance.org/ ، تاريخ التصفح 2018/08/02، الساعة 10:00.

المجالات حقوقا مساوية لحقوق الرجل كما تناول مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة النظام العام للوظيفة العامة الصادر في 19 أكتوبر عام 1946 لكن بدون الإخلال بالنصوص الخاصة التي يمكن أن تقضي بتقييد هذا المبدأ، وهو ما تضمنه أيضا الأمر المؤرخ في 4فيفري 1959 إذ لم تسمح المادة السابعة منه بأي تمييز بين الجنسين ما عدا الإجراءات الاستثنائية المقررة في النظم الخاصة و التي تقتضيها طبيعة الوظائف.[1]

رغم هذه الأعمال غير أن فرنسا انتقدت من هيئات المجموعة الأوربية إذ قدرت لجنة المجموعة الأوربية في رأيها المؤرخ في 25 أفريل 1981 ، إن فرنسا لم تحترم مبادئ تعليمة المجموعة الأوربية رقم76-207 المؤرخة في 9 فيفري 1976 الخاصة بالمساواة في المعاملة بين الجنسين في الالتحاق بالوظيفة العامة و عليه يلغي قانون 7ماي عام 1982 و نظام عام 1983 إمكانية التوظيف الخالص للرجال أو التوظيف الخالص للنساء ،لكنهما اعتبرا شرعيا تنظيم اختبارات بدنية مميزة على سبيل الاستثناء لبعض الأسلاك التي تحدد قائمتها بمرسوم .[2]

كما شاركت فرنسا مشاركة ناشطة في صياغة اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع العنف ضد المرأة والعنف الأسري ومكافحتهما و التي صادقت عليها في 4 جوان2014 وتمثل هذه الاتفاقية النص الدولي الأول الملزم قانوناً الذي يحتوي على أحكام ترمي إلى مكافحة ظاهرة الجرائم التي يزعم أنها مرتكبة باسم الشرف وطلبت فرنسا إلى الاتحاد الأوروبي في شهر نوفمبر 2014 أن يدعو إلى الانضمام السريع لجميع الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي إلى هذه الاتفاقية.

رغم المجهود الذي قام به الاتحاد الأوروبي في مجال المساواة بين الجنسين إلا أن المرأة الأوروبية لا تزال ضحية التمييز الوظيفي حيث أظهرت تقارير أوروبية حديثة أن التمييز الوظيفي بما يشمله من الفوارق في الرواتب و ضعف التمثيل في مراكز القرار إضافة إلى العنف المنزلي تبقى من أهم المشاكل التي تواجه المرأة في أوروبا و العالم .

---

(1)- أعمر يحياوي ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، بدون عدد الطبعة ، دار هومة الجزائر 2001 ، ص 134و135 .

(2)- المرجع نفسه، ص136.

الفرع الثاني: الاتحاد الأمريكي وحماية حقوق المرأة

يعمل الاتحاد الأمريكي على مواكبة المعايير الدولية لتطوير حقوق الإنسان ويظهر هذا من خلال ما يقوم به من إصدار للاتفاقيات وتوصيات و برامج كما اهتمت منظمة الاتحاد الأوربي بالمرأة و حقوقها خاصة حق المرأة في المساواة.

أولا – النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

يجد النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان مصدره في نصوص ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948 و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 3نوفمبر 1969 [1]و الذي يقوم بحماية حقوق الإنسان ارتكازا على جهازين هما:

أ/ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

يوجد مقرها بواشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية و يتحدد اختصاصها بما جاء في المادة 41 من الاتفاقية وسنذكر بعض هذه الاختصاصات[2]في ما يلي :

– تنمية احترام الواجب لحقوق الإنسان و الدفاع عنها .

– تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب القارة الأمريكية.

– إصدار التوصيات للدول حتى تحترم حقوق الإنسان.

– إعداد الدراسات و التقارير حول حقوق الإنسان و إذا كانت هناك تجاوزات و اختراقات لها.[3]

– التصرف في الشكاوى والاتصالات التي تقع في دائرة اختصاصها.

– تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

ولكي تقبل الشكوى في اللجنة يجب أن تتوفر على شروط معينة ومحدد.

ب/ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

عندما تقدم الشكوى إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فإنها تقوم بالأعمال التالية:

---

(1) – دخلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 المتعارف عليها باسم حلف سان خوسيه كوستاريكة، لأنها اعتمدت في تلك العاصمة، حيز التنفيذ في 18جويلية 1978 وحتى تاريخ 9 أفريل 2002 بلغ عدد الدول الأطراف فيها 24 دولة إثر انسحاب ترينيداد و توباغو من المعاهدة في ماي 1998.

(2) – راجع المادة 41 ، المصدر نفسه.

(3)– محمد سعادي ، حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص75.

- تحدد حالة الانتهاك من عدمه لأحد أو أكثر من حقوق الإنسان.
- تقرير مبدأ التعويض.
- تعيين مقدار التعويض.

كما يجوز للمحكمة إصدار بعض الأوامر القضائية في الحالات الجسيمة لإيقاف الضرر سواء كان الموضوع معروضا عليها أم معروضا على اللجنة و هو ما تخوله لها المادة 63 من الاتفاقية [1]، و حتى تتمكن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من تنفيذ قراراتها بما أنها ليس لديها الوسائل الإجبارية للتنفيذ في حالة امتناع الدولة المعنية من تنفيذها ترفع تقاريرها إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية كما يمكن لهذه الأخيرة رفع الدعوى أيضا إلى مجلس المنظمة لدعمها حتى تثني الدولة المخترقة لأحد أو لأكثر من حقوق الإنسان على دائرة موسعة وتعتبر قرارات المحكمة نهائية و غير قابلة للطعن.[2]

ثانيا- الاتحاد الأمريكي وترقية حقوق المرأة

يقوم الاتحاد الأمريكي بدعم المرأة ويبذل لأجل ذلك كل مجهود ليحقق المكانة التي تستحقها في المجتمع فقامت منظمة الدول الأمريكية بإصدار مجموعة من الاتفاقيات لتلزم دول الاتحاد الأمريكي بتطبيق نصوصها في قوانينها الداخلية، من بين هذه الاتفاقيات اتفاقية جنسية المرأة، اتفاقية البلدان الأمريكية لمنح الحقوق المدنية للمرأة اتفاقية البلدان الأمريكية لمنح الحقوق السياسية للمرأة و اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة و المعاقبة عليه و استئصاله التي سنلخص مضمونها لاحقا.

أ/اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله 1994

اعتمدت اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة و المعاقبة عليه واستئصاله التي تسمى أيضا اتفاقية بيليم دو بارا في عام 1994 من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية و بدأ نفاذها في 5مارس 1995 و حتى تاريخ 9أفريل 2002 بلغ عدد الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية 31 دولة .

---

(1)- راجع المادة 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، مصدر سابق .

(2)- محمد سعادي ، حقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص76.

وهذه الاتفاقية هي المعاهدة الوحيدة التي تستهدف حصرا القضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس.[1]

تعرف الاتفاقية العنف ضد المرأة على انه أي فعل أو تصرف قائم على أساس نوع الجنس يتسبب في الوفاة أو في الإيذاء الجنسي أو النفسي أو المعاناة للمرأة سواء في العلن أو في إطار الحياة الخاصة [2] و كما ورد تحديده بالإضافة إلى ذلك فإن العنف ضد المرأة ينبغي في جملة أمور أن يفهم على أنه يشمل العنف البدني و الجنسي والنفسي بغض النظر عما إذا كان هذا العنف يحدث في إطار الأسرة أو المنزل أو في نطاق أي علاقة أخرى قائمة بين الأشخاص أو في المجتمع المحلي أو ارتكبته أو ساندته الدولة أووكلاؤها بغض النظر عن المكان الذي يحدث فيه [3].

و تؤكد الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك على حق المرأة في أن تتمتع بممارسة و حماية كافة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الإقليمية و الدولية و ينبغي للدول الأطراف أن تعترف بأن العنف ضد المرأة يمنع و ينافي ممارسة الحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية [4] ،و في الأخير تنص الاتفاقية على أن حق كل امرأة في عدم التعرض للعنف يشمل جملة أمور و لها الحق في أن تقدر مكانتها وتثقف بعيدا عن نماذج السلوك النمطية .[5]

تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية حسب المادتان 7و 8 على العمل على منع العنف ضد المرأة و تعاقب عليه و تستأصله وكذلك تتعهد بأن تتخذ تدريجيا تدابير محددة مثل البرامج التي تستهدف تعزيز الوعي بحق المرأة في عدم التعرض للعنف و التقيد بهذا

---

(1)- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين مرجع سابق، ص81.

(2)- راجع المادة 1 من اتفاقية الدول الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة و المعاقبة عليه و استئصاله، 1994 .

(3)- راجع المادة 2(أ)-(ج) ، المصدر نفسه.

(4)- راجع المادتين 4- 5، المصدر نفسه.

(5) - راجع المادة 6، المصدر نفسه.

الحق وتعديل النماذج الاجتماعية و الثقافية لسلوك المرأة و الرجل والنهوض بتدريب وتثقيف كافة المعنيين بإقامة العدل والشرطة و غيرهم من موظفي إنفاذ القوانين.[1]

تشمل آلية التنفيذ المتوخاة في الاتفاقية على جوانب ثلاث هي :

1-إجراءات رفع التقارير :تقوم الدول الأطراف في المقام الأول بتضمين تقاريرها الوطنية المقدمة إلى لجنة البلدان الأمريكية للمرأة أمورا منها معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها لمنع و حظر العنف ضد المرأة و أية صعوبات واجهتها في تطبيق تلك التدابير[2].

2-الفتاوى :يجوز للدول الأطراف و للجنة البلدان الأمريكية للمرأة أن تطلب فتوى من محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتفسير اتفاقية منع العنف ضد المرأة و المعاقبة عليه و استئصاله.[3]

3-الالتماسات الفردية :لأي فرد أو مجموعة من الأفراد أو أي كيان غير حكومي معترف به قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أن يرفع التماسا إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان يتضمن شجب انتهاكات المادة7 من الاتفاقية من قبل دولة طرف أو شكاوى بشأن هذه الانتهاكات و يوعى تلك الدول بواجباتها المتمثلة في منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه و استئصاله على النحو الموصوف في المادة .[4]

إن الاتفاقية الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله هي المعاهدة الدولية الوحيدة التي تستهدف حصرا استئصال العنف القائم على أساس الجنس، تغطي الاتفاقية العنف الذي يحدث في كافة مجالات المجتمع سواء كان في العلن أو في الحياة الخاصة و رغم تاريخ الولايات المتحدة في الدعوة إلى المساواة بين الجنسين إلا أن التقارير و الإحصاءات و الدعاوى القضائية تشهد بأن الفجوة لا تزال موجودة خاصة في مجال الأجور.

---

(1)- راجع المادتين 7- 8، من اتفاقية الدول الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله ،1994 مصدر سابق.

(2)- راجع المادة 10، المصدر نفسه.

(3)- راجع المادة 11، المصدر نفسه.

(4)- راجع المادة 12، المصدر نفسه.

و حسب تقرير مكتب الإحصاء لعام 2015 فإن راتب المرأة العاملة الأمريكية يقل ب21%من راتب نظيرها الرجل و تعد المساواة بين الجنسين في الأجور موضوع نقاش مستمر بالولايات المتحدة ،و يقول التقرير إن الفرق في الأجر بين الرجل و المرأة ناجم عن سياسة التمييز التي ينتهجها أرباب العمل تجاه موظفيهم و عن ميل المرأة للقيام بالأعمال التي تقوم بها تقليديا و القبول في أغلب الأحيان بوظائف أقل أجرا.[1]

و قد أوضح خبراء أمريكيون أن الأجر الذي تحصل عليه المرأة الأمريكية لن يتساوى مع الأجر الذي يحصل عليه الرجل عن نفس العمل إلا بعد 40 عاما و تعود سياسة الأجور الحالية إلى حقبة الستينيات و قد دعا الرئيس السابق باراك اوباما في خطاب له ألقاه في 28 جانفي 2014 إلى تغيير في السياسات حتى يتم سد هذه الفجوة في وقت اقرب وقال أن المرأة تستحق أجرا مساويا عن العمل المساوي و أضاف أن الوقت قد حان للتخلص من سياسات ترجع إلى حقبة الستينيات .

الفرع الثالث: المرأة في التنظيم العربي

تعمل الدول العربية على غرار باقي دول العالم بإتباع نهج المواثيق الدولية في تعزيز حقوق الإنسان و تضمينها في دساتيرها و العمل على تطبيقها في أرض الواقع رغم أن الدول العربية كثيرا ما سبقت الدول الغربية في إقرارها لبعض الحقوق، خاصة في ما تعلق بحقوق المرأة و التي كانت و لازالت حتى الآن تطالب بها المرأة في الغرب و هذا الفضل يرجع للدين الإسلامي الذي رفع من قيمة المرأة و يظهر هذا في اتحاد الدول العربية من خلال جامعة الدول العربية والتنظيمات التابعة لها .

أولا – جامعة الدول العربية

تعد جامعة الدول العربية من أقدم المنظمات الإقليمية و هي تجمع يقوم على الأسس المشتركة للأمة العربية المتمثلة في التاريخ و الثقافة و اللغة والحضارة العربية الإسلامية[2] بدأ تنفيذ فكرة تكوين الجامعة العربية بعقد مؤتمر عربي عام في الإسكندرية

---

(1)– المشرف العام فضيلة الشيخ عبد العزيز الفوزان ، في أمريكا مازال التمييز ين الجنسين في الأجور مستمرا ، مقال منشور على الموقع ، رسالة المرأة:waman; article،.islemmessage.com ، تاريخ التصفح 2018/08/20، الساعة 10:00.

(2)– طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة ، مرجع سابق، ص245.

خلال الفترة ما بين 25سبتمبر حتى17 أكتوبر عام 1944، ساهمت فيه سبع دول عربية هي ـمصر،العراق ،الأردن ،لبنان ،المملكة العربية السعودية سوريا واليمن ـ وقام هذا المؤتمر بمهمة اللجنة التحضيرية لجامعة الدول العربية.

فوضع الأسس التي رؤى أن تقوم عليها الجامعة و بين الغرض من تكوينها وسجل ذلك في برتوكول خاص أطلق عليه اسم الإسكندرية في 17 أكتوبر 1944و في شهر مارس من السنة التالية اجتمعت الدول السبعة من جديد في القاهرة ووقعت الميثاق النهائي للجامعة بتاريخ 22مارس 1945 فقامت بذلك جامعة الدول العربية .[1]

تكونت المنظمة كما قلنا سابقا من سبعة دول في البداية وهي الدول التي وقعت الميثاق وانضم إليها فيما بعد عدد أخر من الدول العربية و هي اليوم تتكون من 21 دولة بالإضافة إلى عضوية فلسطين حيث اتخذ مجلس الجامعة في 1976/9/9 قرارا بقبول فلسطين تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية كعضو كامل العضوية في الجامعة.

جاءت الجامعة من أجل تحقيق أغراض معينة منها صيانة استقلال الدول العربية و المحافظة على الأمن العربي بمنع الحروب بين الدول العربية و نشر لواء الوئام والتفاهم وتحقيق التعاون بينها و تنسيق خططها في المجالات السياسية ومساعدة الأقطار العربية التي مازالت تحت الاستعمار، توثيق التعاون فيما بينها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و المالية .[2]

جامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية حكومية دولية تهدف إلى تعزيز العلاقات بين الدول الأعضاء والتنسيق بين خططها السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية والثقافية، الجامعة مثلها مثل بقية المنظمات العالمية والإقليمية تهتم بمواضيع مختلفة من مواضيع الساعة فقد اهتمت بشكل كبير بقضايا المرأة وتعمل على اتخاذ كافة التدابير من أجل تعزيز وضع النساء والفتيات في المنطقة العربية.

كما أكدت جامعة الدول العربية أنها تبذل جهوداً مضنية من أجل دعم العمل العربي المشترك في مجال النهوض بالمرأة والتمكين الاقتصادي لها وقال الدكتور نبيل

---

(1)–عبد الكريم علوان ، القانون الدولي العام (حقوق الإنسان و المنظمات الدولية)، مرجع سابق ، ص455.

(2)– محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة)، مرجع سابق ص355.

العربي الأمين العام للجامعة في كلمة له ألقاها خلال افتتاح أعمال المنتدى الإقليمي للتمكين الاقتصادي للمرأة والتي بدأت أعماله بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وذلك بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والاتحاد الأوربي:

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري أقر في اجتماعه الأخير إعلان القاهرة للمرأة العربية والخطة الاستراتيجية للنهوض بالمرأة العربية لما بعد 2015 ومن المنتظر أن يتم رفعها للقمة العربية المقبلة المقررة في شهر مارس ا بالمغرب لاعتمادها كخطة عمل إقليمية.[1]

وشدد الأمين العام على أن ما تتعرض له بعض دول المنطقة من اضطرابات تنال من المرأة والطفل بالمنطقة تتطلب العمل جانبا إلى جانب بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية من أجل تخفيف المعاناة عن هذه الفئات حتى يتحقق الأمن والاستقرار بالمنطقة مشيراً في الإطار ذاته إلى أن الجميع يسعى ولكن لا نرى نتائج حقيقية حتى الآن.

وأكد العربي ضرورة تعزيز التعاون بين الجامعة العربية والأمم المتحدة لتنفيذ البرنامج الإقليمي لتمكين المرأة والذي يهدف لتمكينها ودعم مشاركتها الفعالة خاصة و أن المنطقة لازالت تشهد فجوة بين الرجال والنساء فضلا عن الظروف التي تمر بها بعض الدول والتي حالت بدورها أمام تمكين المرأة معرباً عن أمله أن تلعب المرأة العربية خلال الفترة المقبلة الدور الذي يتفق مع إمكانياتها وتعزيز مشاركتها وتحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة السورية والفلسطينية.[2]

ولكي تقوم المنظمة بعملها على أتم وجه كان لابد أن تنشأ هيئات أخرى تساعدها في أعمالها وخاصة الهيئات الخاصة مثل لجنة المرأة العربية ومنظمة المرأة العربية.

ثانيا ـ لجنة المرأة العربية

في سبتمبر 1971 اعتمد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية القرار رقم2828 الذي أنشأ لجنة المرأة العربية كلجنة فنية مختصة تجمع الدول الأعضاء

---

(1)- رضوى السيسي، الجامعة العربية تطالب بتمكين المرأة اقتصاديا ،البوابة نيوز، ،الأربعاء 16/سبتمبر /2015- على الموقع: http://www.albawabhnews.com/1502635،تصفح يوم2018/05/21 على الساعة 11:30.

(2)- المرجع نفسه.

من جميع الدول العربية وفي عام 1984 أثر إنشاء وزارة المرأة والأسرة في جامعة الدول العربية بشكل كبير على جهود التنسيق بين الأجهزة الوطنية فيما يتصل بالمضي قدما بالتعاون العربي حول تعزيز مكانة المرأة في المنطقة.

وبوصفها الهيئة التقنية للجنة المرأة العربية تضطلع إدارة المرأة والأسرة والطفولة في جامعة الدول العربية بدور أساسي في تعزيز مكانة النساء في المنطقة العربية وتعزيز حقوقهن والنهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال برامج واستراتيجيات لضمان التمكين السياسي والاقتصادي للنساء وحمايتهن من العنف القائم على نوع الجنس وحمايتهن في أوضاع الصراعات وما بعدها ولإدارة المرأة والأسرة والطفولة دور رائد فيما يتصل برصد التقدم المحرز وتنفيذ الصكوك والمعايير الدولية بشأن حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين في المنطقة العربية.[1]

عقدت اللجنة عدة دورات من بينها الدورة رقم 35 التي تحث على تدعيم التمكين الاقتصادي للنساء في المنطقة العربية وهذا من خلال تمكين ضمان المساواة بين الجنسين في أماكن العمل ووضعها موضع التنفيذ و الوصول العادل للمناصب القيادية وحق المشاركة في وضع السياسات الاقتصادية و قد تشابهت هذه الأهداف مع الأهداف المتفق عليها في إعلان القاهرة للمرأة العربية لما بعد 2015 ودور السياسات المحلية في دعم و تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة .

أما الدورة 36 و التي استضافتها مملكة البحرين خلال الفترة من 6-7 فبراير 2017 فقد خرجت بتوصية إعلان المنامة الصادر عن الاجتماع الإقليمي التحضيري للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة بدورتها 61، يركز إعلان المنامة على ما ستتناوله أعمال الدورة القادمة من موضوعات و على وجه التحديد التمكين الاقتصادي للمرأة في بيئة متغيرة للعمل .

---

(1)- هيئة الأمم المتحدة للمرأة، برنامج قفزة النساء للأمام، على الموقع :
https//spring forward.unwomen.org/ar/partners/las، تاريخ التصفح :2018/05/12 على الساعة 10:30.

كما استضافة الجمهورية التونسية الدورة 37 و التي كان شعارها المرأة من أجل مجتمعات أمنة في المنطقة العربية ناقشت اللجنة في هذه الدورة عددا من القضايا الهامة المعنية بتمكين المرأة العربية و الجهود التي قامت بها جامعة الدول العربية الأمانة الفنية للجنة المرأة العربية في تنفيذ كل من أجندة التنمية المستدامة للمرأة العربية خلال 2030 و أجندة المرأة والأمن و السلام و دور المرأة في القضاء على الإرهاب و توفير مجتمعات أمنة تنفيذا لقرارات مجلس الأمن في هذا الشأن ،فضلا عن برامج التعاون مع المنظمات الإقليمية و الدولية في مجال تعزيز و تمكين المرأة .

كما تم طرح أجندة الأمانة الفنية للجنة المرأة العربية لعام 2018-2019 في إطار التزامها ببذل المجهود والتعاون مع كافة الدول الأعضاء والشركاء المعنيين في تنفيذ إعلان القاهرة و الذي تم اعتماده تواكبا مع تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المستوى الدولي و خاصة الهدف الخامس و المعني بتحقيق المساواة بين الجنسين سعيا للارتقاء بأوضاع النساء في المنطقة العربية.

تم كذلك في هذه الدورة الاجتماع الإقليمي للجنة وضع المرأة الدورة 62 لمناقشة موضوع لجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة والتي انعقدت خلال الفترة 12-13 مارس2018 بنيويورك حول تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الريفية.

ثالثا – منظمة المرأة العربية

هي منظمة حكومية تعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية وقد وافق مجلس الجامعة العربية على إنشاء المنظمة انطلاقاً من "إعلان القاهرة"[1] الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في نوفمبر 2000 بتنظيم مشترك بين المجلس القومي للمرأة بمصر ومؤسسة الحريري بلبنان وجامعة الدول العربية ،دخلت اتفاقية إنشاء المنظمة حيز النفاذ في مارس 2003.

(1)- جاء هذا الإعلان بهدف تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركنا أساسيا للتضامن العربي لتنمية إمكانات المرأة وبناء قدراتها كفرد و كمواطنة قادرة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع .

أ/ اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية

استجابة لدعوة من السيدة سوزان مبارك بتنظيم مشترك مع المجلس القومي للمرأة بمصر و مؤسسة الحريري بلبنان و جامعة الدول العربية و بمشاركة تسع عشرة دولة عربية، قررت حكومات الدول أعضاء جامعة الدول العربية تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم1435 بتاريخ 2002/2/13م[1]في دورة انعقاده العادية 69 و قرار مجلس الجامعة رقم 6194 بتاريخ 2002/30/10 م في دورته 117إنشاء منظمة حكومية ذات شخصية اعتبارية و استقلال مالي و إداري يطلق عليها اسم منظمة المرأة العربية ويكون مقر المنظمة هو دولة مقر الجامعة و لها أن تنشئ مكاتب فرعية في الدول العربية الأعضاء و يجوز لها أن تنشئ مراكز متخصصة في الدول الأخرى عند الضرورة .[2]

اتفقت إذن الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية و قد دخلت اتفاقية إنشاء منظمة المرأة عربية حيز النفاذ في 2003/3/1م[3] و تحتوي الاتفاقية على اثنا وعشرين مادة موزعة على ثمانية أبواب من بين الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية إنشاء المنظمة ومقرها العضوية في المنظمة، أهداف المنظمة وأجهزتها .

كما أوضحت الاتفاقية علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية و المنظمات الدولية الأخرى حيث قررت الاتفاقية أن تعرض المنظمة برنامجها السنوي على المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للجامعة وتقدم المشورة في النواحي التي تدخل في اختصاصاتها[4]،تلتزم المنظمة بالقواعد الخاصة بالتنسيق بين مؤسسات العمل العربي المشترك و بالتعاون في تنفيذ برامجها و أنشطتها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة و مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب تتعاون المنظمة مع المنظمات العربية و الإقليمية و الدولية والحكومية المعنية بقضايا المرأة بما يتفق مع أهداف المنظمة و مع ميثاق الجامعة و بصفة

---

(1)- نهى القاطرجي ، المرأة في منظومة الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص464.

(2)- المرجع نفسه، ص 464.

(3) - اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية، أنشأت بموجب قرار جامعة الدول العربية رقم 1435 بتاريخ 2002/2/13 في دورته 69 وقرار مجلس الجامعة رقم 6194 بتاريخ 2002/3/10 في دورته 117 ، دخلت حيز النفاذ في 2003/3/1 ، انظر الاتفاقية على موقع الجامعة العربية .

(4)- راجع المادة 15 ، المصدر نفسه.

خاصة مع أجهزة الجامعة و الأمم المتحدة ذات الصلة .[1]

ب/ أهداف منظمة المرأة العربية وأجهزتها

تأسست منظمة المرأة العربية لتحقيق غايات ثلاث رئيسية هي[2]:

- تمكين المرأة العربية وتعزيز قدراتها في كافة الميادين كركيزة أساسية لتقدم المجتمع العربي.
- التوعية بأهمية ومحورية أن تكون المرأة العربية شريكا على قدم المساواة في عملية التنمية على أن تشمل جهود التوعية المرأة ذاتها والمجتمعات العربية ككل.
- تكريس جهود التنسيق والتعاون بين الدول العربية من أجل إنجاز غايات التمكين والتوعية.

تتبع السياسات العامة للمنظمة من استراتيجية النهوض بالمرأة العربية ومن توصيات المنتديات الفكرية التي نظمت في إطار مؤتمري قمة المرأة العربية الأول والثاني والمجالات التي تشكل أولويات عمل المنظمة للنهوض بالمرأة العربية هي[3]:

- التربية والتعليم خاصة القضاء على أمية الإناث وسد الفجوة النوعية في التعليم.
- الصحة والبيئة خاصة تحسين صحة المرأة وزيادة وعيها بالمخاطر البيئية.
- الإعلام خاصة مكافحة الصورة السلبية للمرأة.
- المجال الاجتماعي خاصة تضمين بعد النوع في التخطيط للتنمية .
- المجال الاقتصادي خاصة مجابهة ظاهرة تأنيث الفقر وزيادة إسهام المرأة في الحياة الاقتصادية.
- المجال السياسي خاصة دعم المشاركة السياسية للمرأة .
- المجال القانوني خاصة تعديل التشريعات التي تميز ضد المرأة وتحول دون مشاركتها.

ج/ أجهزت منظمة المرأة العربية

تتكون منظمة المرأة العربية من الأجهزة الرئيسية التالية، المؤتمر، المجلس الأعلى للمنظمة، المجلس التنفيذي للمنظمة و الإدارة العامة .

---

(1) – راجع المادة 17– 16 ، اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية ، مصدر سابق.

(2)– راجع المادة 5 ، المصدر نفسه.

(3)– وثائق مصدرها منظمة المرأة العربية ، على الموقع: https://genderation.xyz/wiki

1-**المؤتمر** :مؤتمر القمة للدول الأعضاء في المنظمة و هو السلطة العليا فيها وينعقد على مستوى السيدات الأول أو من ينوب عنهن على مستوى القمة بصفة منتظمة كل عامين أثناء انعقاد المجلس الأعلى للمنظمة و يتولى تنسيق السياسات العليا الخاصة بالمرأة في الدول العربية .[1]

2-**المجلس الأعلى** :يتشكل المجلس الأعلى للمنظمة من جميع السيدات العربيات الأول أومن ينوب عنهن ويختص بإعداد السياسات العامة لعمل المنظمة ومتابعة و مراقبة تنفيذها لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد و تكون رئاسة المجلس بالتناوب وفق الترتيب الهجائي المعمول به في الجامعة و تكون مدة الرئاسة سنتين .[2]

يعقد المجلس الأعلى اجتماعا في دورة عادية مرة كل عامين أثناء انعقاد قمة المرأة العربية حيث تنقل رئاسته للدولة التالية و يكون الانعقاد بمقر المنظمة أو بإحدى الدول العربية التي تعرض الاستضافة ، يجوز للمجلس أن يعقد دورات استثنائية غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء و يشكل ثلثا أع رضوى السيسي، الجامعة العربية تطالب بتمكين المرأة اقتصاديا ضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس الأعلى و تتخذ القرارات بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين وفقا لما يتطلبه النظام الداخلي .[3]

3-**المجلس التنفيذي للمنظمة:** يتشكل المجلس التنفيذي للمنظمة من ممثلي الدول الأعضاء على أن يكون تمثيل الدول من المعنيين بشؤون المرأة أو من في حكمهم و لكل دولة صوت واحد ، تكون رئاسة المجلس التنفيذي بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي المعمول به في الجامعة و تكون الرئاسة لمدة سنة .[4]

يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية مرة كل سنة و يجوز للمجلس عقد دورات غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل كما يشكل ثلثا أعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس، تتخذ القرارات بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين وفقا لما يتضمنه النظام الداخلي .

---

(1)- راجع المادة 1 من اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية ، مصدر سابق.

(2)- راجع المادة 1/8و2 ، المصدر نفسه.

(3)- راجع المادة 3/8- 4 و5 ، المصدر نفسه.

(4)- راجع المادة 1/9و 2، المصدر نفسه.

أما عن اختصاصات المجلس التنفيذي للمنظمة فإنه يختص باقتراح خطوط السياسة العامة التي تسير عليها المنظمة ورفع توصيات بشأنها لكي يتم اعتمادها من جانب المجلس الأعلى و يقترح ما يراه لازما من قرارات و إجراءات لتحقيق أغراض المنظمة وفقا لما ورد بالمادتين 4 و5 في مواد هذه الاتفاقية لاعتمادها من المجلس الأعلى .[1]

4-الإدارة العامة: تتكون الإدارة العامة من مدير للمنظمة يعاونه عدد من الموظفين الفنيين والإداريين، يراعي عند تعيين الموظفين أن يكون الاختيار على أساس معياري التوزيع الجغرافي بين الدول العربية و الكفاءة المطلوبة [2]كما يرأس الإدارة العامة مدير عام يختاره المجلس التنفيذي للمنظمة من بين مرشحين الدول الأعضاء و يعتمد المجلس تعيينه حيث تكون مدة تعيين المدير أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويكون مسؤولًا عن أعمال الإدارة العامة أمام المجلس التنفيذي [3]، يتولى المدير العام أو من ينوب عنه إدارة أعمال المنظمة و تنفيذ قراراتها و يقوم بما يعهد إليه من مهام من جانب المجلس التنفيذي .

عملت المنظمة كغيرها من المنظمات المعنية بالمرأة بالاهتمام بقضايا المرأة و العمل على حث الدول العربية بتنفيذ التوصيات و القوانين التي تتوصل إليها من خلال جامعة الدول العربية، استضافت منظمة المرأة العربية المؤتمر الأول من نوعه عالمياً لمناقشة سبل ومتطلبات تنفيذ خطة التنمية المستدامة للعام 2030 من منظور النوع الاجتماعي حيث تعاونت المنظمة مع كل من جامعة الدول العربية والمكتب الإقليمي للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في عقد مؤتمر رفيع المستوى حول وضع المرأة العربية في الأجندة التنموية 2015-2030حيث تؤمن منظمة المرأة العربية بأن قضايا المرأة متشابكة في الأهداف السبعة عشر ولا بد من معالجتها بنهج متكامل إذا أردنا تحقيق تنمية مستدامة حقيقية على المدى الطويل.

فتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين يشكل أساسا من الأسس الضرورية اللازمة لإحلال السلام والرخاء والتنمية المستدامة في الوطن العربي كما أن توفير التكافؤ أمام النساء والفتيات في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل اللائق، التمثيل في

---

(1)- راجع الماد ة 10، من اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية ، مصدر سابق.

(2)- راجع المادة 11 المصدر نفسه.

(3)- راجع المادة 12 المصدر نفسه.

العمليات السياسية والاقتصادية واتخاذ القرارات سيكون بمثابة وقود لتحقيق التنمية الاقتصادية في المنطقة العربية.

يهدف المؤتمر إلى صياغة وثيقة تمثل إطارًا مرشدًا للدول فيما يتعلق بوضع المرأة العربية في إطار كل هدف من الأهداف الـ17 بما يساعد الآليات الوطنية والجهات الحكومية في عملية تضمين بعد النوع الاجتماعي لدى إعداد التقارير الدورية ـالوطني/الإقليميـ على مدى السنوات الـ 15 القادمة بشأن التقدم المحرز نحو تنفيذ الأهداف التنموية الجديدة.[1]

شارك في المؤتمر مائة وخمسون مشاركاً من الدول العربية وضمت قائمة المشاركين نخبة من المسؤولين الحكوميين وممثلي مندوبيات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وعضوات المجلس التنفيذي لمنظمة المرأة العربية وممثلين عن منظمات العمل العربي المشترك والآليات الوطنية المعنية بالمرأة وأجهزة الإحصاء الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والخبراء المتخصصين.

وقالت معالي السفيرة ميرفت التلاوي المديرة العامة لمنظمة المرأة العربية: "يأتي عقد هذا المؤتمر بعد شهرين من اعتماد خطة التنمية المستدامة للعام 2030 في الجمعية العامة للأمم المتحدة ليؤكد على ريادة المنطقة العربية بين بقية مناطق العالم في اهتمامها بوضع قضايا المرأة على رأس أولويات التنمية" وأضافت "يهدف المؤتمر إلى بلورة رؤية عربية موحدة تتناول خطة التنمية المستدامة للعام 2030 من منظور النوع الاجتماعي في ظل أولويات المنطقة العربية".

وكان قادة أكثر من مائة وخمسين دولة، بما فيها معظم الدول العربية قد تبنوا خطة التنمية المستدامة للعام 2030 في قمة التنمية المستدامة التي عقدت في مقر الأمم

---

(1)- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية، تاريخ التصفح 8/ 2018/5، على الساعة 10:00، على الموقع:

http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/presscenter/events/2015/november/29-november--1-december-2015--arab-women-in-the-sustainable-deve.html

المتحدة في الفترة من 25 وحتى27 سبتمبر الماضي.

وتسعى الخطة التي تشمل سبعة عشر هدفاً و169 من الغايات إلى القضاء على الفقر والجوع ومكافحة أشكال عدم المساواة، وبناء مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع وحماية حقوق الإنسان والعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وكفالة الحماية الدائمة للأرض ومواردها الطبيعية وسيوجه العمل على تحقيق هذه الخطة وأهدافها سياسات التنمية ومخصصات تمويلها عالمياً على مدى السنوات الخمسة عشر المقبلة.

وصرحت معالي الأمين العام المساعد للأمم المتحدة ومديرة المكتب الإقليمي للبرنامج الإنمائي في الدول العربية الدكتورة سيما بحوث بأن " خطة التنمية العالمية للعام 2030 ترتكز على تحقيق تنمية مستدامة ذات أبعاد ثلاثة: اقتصادية واجتماعية وبيئية لا تنفصل عن بعضها، كما تهدف إلى تعزيز السلام كشرط أساسي لاستدامة التنمية." وأضافت "تبرهن الخبرات المتراكمة في العمل التنموي على مدى عقود مضت على أنه لا يمكن تحقيق التمكين الاقتصادي للكافة دون تمكين النساء ولا تنمية اجتماعية دون مساواة كاملة بين الجنسين والقضاء على كافة أشكال التمييز ولا استدامة بيئية دون دور فاعل للنساء كرائدات أساسيات للتغيير كما لا يمكن أن يسود السلام ويصان دون مشاركة كاملة للنساء في كافة مراحل إرسائه والحفاظ عليه.[1]

كما قامت منظمة المرأة العربية بوضع استراتيجية لمنع العنف ضد المرأة وتعزيز دورها في الأمن و السلم حيث قالت المدير العام لمنظمة المرأة العربية: إن المنظمة نجحت في وضع استراتيجية لمنع العنف ضد المرأة و استراتيجية لدور المرأة في الأمن و السلم بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 ونوهت كذلك بالمخاطر الشديدة التي تتعرض لها المرأة العربية خاصة في مناطق الصراعات و النزاعات السياسية القائمة في العديد من دول المنطقة العربية .

وقامت المنظمة مؤخراً بالاهتمام بموضوع اللاجئين والنازحين نتيجة بروز هذه الظاهرة على خلفية الأحداث السياسية خاصة في سوريا واليمن وليبيا وقبلها فلسطين و ذكرت التلاوي أنه :"من واقع مخيمات اللاجئين وجدنا أن 80 بالمائة من اللاجئين فيها من النساء

(1)- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية ، مصدر سابق.

والأطفال.[1]

وعلى صعيد آخر ذكرت المدير العام لمنظمة المرأة العربية أن المنظمة تبذل جهوداً حثيثة لمساعدة دول المنطقة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة خصوصا ما يتعلق بالمرأة وأعربت عن تقديرها بأن المرأة موجودة بجميع أهداف استراتيجيه التنمية المستدامة الـ 17 إما كجزء من الإنتاج أو كجزء من الضحايا وأشارت إلى أنه في حالات الكوارث الطبيعية يكون الضحايا من النساء 14ضعفا من الرجال لأنهم يفتقدون لأي صور التدريب أو التأهيل للتعامل مع الكوارث ونبهت إلى أن الحكومات ومن يضعون سياسات الدول كانوا لا يضعون سياسات تأخذ في الاعتبار وضع المرأة وهو ما بدأت في تداركه أخيراً بعد جهود المنظمة.[2]

تحظى المرأة بحماية خاصة في النظام العربي لحماية حقوق الإنسان حيث يتمثل النظام العربي لحماية حقوق الإنسان في مشروعين :مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية و صادقت عليها 24 دولة و الثاني احتوى على مشروع حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي الموضوع في مدينة سيراكوزا بإيطاليا في الفترة ما بين 05 الى12من شهر ديسمبر 1986 بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية من طرف مجموعة من خبراء الأمة العربية من أهل الفكر و القانون الملتزمين بقضاياها [3] واستطاعت المرأة العربية من افتكاك حقوق سلبت منها ظلما بعد ما كانت تتمتع بها في زمن ماضي.

الفرع الرابع: المساواة بين الجنسين في إطار الاتحاد الإفريقي

يسير الاتحاد الإفريقي على خطى ميثاق الأمم المتحدة حيث يسعى جاهدا لتطبيق الأعمال القانونية الصادرة عن ميثاق الأمم المتحدة و يشرع قوانين تواكب ما تدعوا إليه الاتفاقيات الدولية خاصة في ما يخص حقوق الإنسان كما ينتهج الاتحاد الإفريقي نهج

---

(1)–عماد الأزرق، وكالة أنباء شينخوا، مقابلة خاصة: مدير منظمة المرأة العربية: وضعنا إستراتيجية لمنع العنف ضد المرأة وتعزيز دورها في الأمن والسلم، تاريخ التصفح،2018/7/10 ، الموقع:-http://arabic.news.cn/2018-03/08/c_137025241.htm

(2)– المرجع نفسه.

(3)– محمد سعادي ، حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص79.

المواثيق الدولية فيما يخص حقوق المرأة و مساواتها مع الرجل بعدما تأكد العالم أن منح المرأة حقوقها يدعم التنمية والاقتصاد في العالم كون المرأة عنصر فعال في مجتمعاتها، ففي إفريقيا تمثل النساء نسبة أكثر من 50% من المجتمع حيث ثارت وتحركت وعانت كثيراً في العالم و هي تحتاج إلى تشجيع الكل لأن كل امرأة سواء كانت أم أو أخت أو بنت اوزوجة فهي تنسب لرجل و هو دائما يفوز و يربح معها السلام في العالم و المرأة كنز لابد من حمايته .[1]

أولا –النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

يدعم النظام الإفريقي لحقوق الإنسان الذي تضيف له الدول الإفريقية حق أخر تسميه حقوق الشعوب و هو كما ورد في الوثيقة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب[2] الصادر عام 1981المتكون من ديباجة و 68 مادة والذي بينت فيه الدول الإفريقية التي تعرضت لسطو الاستعمار والنهب المتواصلين على ثرواتها و إمكاناتها الاقتصادية ارتباط حقوق الإنسان المدنية و السياسية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية[3].

فالميثاق الإفريقي يعد أول وثيقة لحقوق الإنسان تأتي بهذا الشكل الصريح { رغم أن المواثيق الدولية الأخرى سبق لها و أن درجت في مضمونها مثل هذه الحقوق } و أعطت لحقوق الشعوب مكانة كبيرة هذه المكانة التي تمثل الأصالة الثانية و المهمة لهذه الوثيقة فزيادة على الحقوق الكلاسيكية التي استمدها الميثاق الإفريقي من المواثيق الدولية الأخرى{الحق في تقرير المصير و حق التصرف بحرية في الثروات و المواد الطبيعية }فإنه يزيد عليها حقوق أخرى و هي المعروفة بحقوق الجيل الثالث ،إن إدراج حقوق الشعوب إلى جانب حقوق الإنسان في الميثاق لم يكن من باب الصدفة ، بل كان نابعا من وعي و إدراك واضعي الميثاق للعلاقة القوية و المتينة بين هاتين الفئتين من الحقوق و نابع أيضا من إيمان الدول النامية بمدى ترابط و تلاحم الحقوق مع بعضها ، فديباجة الميثاق تؤكد أن الدول الأطراف في منظمة الوحدة الإفريقية تقر بأن حقيقة و احترام حقوق الشعوب يجب أن

---

(1)- Salmata Olguouedraogo ،La femme africaine ,dans l'univers romanesque de heneri-lops Ministère de la culture Algérie casbah-éditions،Algérie.2009،p7.

(2)– راجع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

(3)– محمد سعادي ، حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص77.

يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان.[1]

أسس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب جهازاً واحداً فقط دون الجهاز القضائي كما هو معمول به في النظامين الأوربي والأمريكي ولكن في عام 1998 جاء تأسيس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ببروتوكول وغا دوغوو.

أ/ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشئت اللجنة الإفريقية في جويلية 1987 من طرف منظمة الوحدة الإفريقية يقع مقرها في بانجول بغامبيا ،تتكون اللجنة من 11عضو منتخبين من بين الشخصيات المستقلة طبقاً للمادة 31 من الميثاق من طرف مؤتمر رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية طبقا للمادة 33 من الميثاق لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد طبقا للمادة 36 منه ، تعقد اللجنة دورتين كل سنة في دورة عادية و دورات استثنائية بدعوة من رئيسها بالتشاور مع أعضاء اللجنة الآخرين تقوم اللجنة بإعداد تقريراً سنوياً عن أنشطتها .[2]

تتلخص مهام اللجنة في تعزيز حقوق الإنسان في المسائل التالية :

- تفسير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب إذا ما طلب منها ذلك حسب المادة 3/45 من الميثاق .[3]
- القيام بدراسات وتنظيم مؤتمرات وملتقيات ونشر معلومات حول حقوق الإنسان المادة 45/ 1من الميثاق.
- زيارة البلدان الإفريقية لتعزيز الميثاق.

وحتى تقوم اللجنة بمهامها بغرض حماية حقوق الإنسان على المستوى الجهوي الإفريقي فإنها تقوم بما يلي[4]:

- التحقيق في قضايا و شؤون حقوق الإنسان المادة 46 من الميثاق .
- فحص و مراقبة الشكاوى المقدمة من طرف أي دولة من الدول الأطراف التي تتهم فيها دولة أخرى بانتهاك حقوق الإنسان المواد من47 الى 53 من الميثاق في حالة عدم التوصل

---

(1)- عظامو بشرى ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون .

(2) - محمد سعادي ، حقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص77.

(3)- راجع المادة 45 فقرة 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، مصدر سابق.

(4)- راجع المواد من 46 إلى 53، المصدر نفسه.

إلى حل ودي ترفع الشكوى من طرف اللجنة إلى مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية.

– فحص الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد و المنظمات غير حكومية من المادة 55 الى 58 من الميثاق.[1]

و لكي تقبل اللجنة الشكوى يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية طبقا للمادة 56 من الميثاق [2]:عدم صدور الشكوى من شخص مجهول ،يجب أن تتماشى الشكوى مع مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ،يجب أن لا تتضمن الشكوى سببا أو حطا من قدر الدولة المعنية و لتوضح الحقائق و الحق المنتهك يجب أن تستند الشكوى أقوال على معلومات شخصية أو أقوال الشهود و الوثائق الحكومية كالتشريعات و المراسيم وقرارات المحاكم أو الجريدة الرسمية و يجب أن تستنفذ الشكوى جميع أشكال التسوية الداخلية كما لا يجب أن تتناول الشكوى حالات معروضة أمام هيئة أخرى من هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات كلجنة حقوق الإنسان أو اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب . [3]

ب/ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

نص على إنشاء المحكمة بروتوكول وغادوغو في 08جوان 1998 و قد حضي هذا البروتوكول بمصادقة 15 دولة افريقية لغاية عام 1999[4]أنشأ الاتحاد الإفريقي المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باعتبارها جهاز قاري لضمان حماية حقوق الإنسان في إفريقيا و تم إنشاء المحكمة بموجب بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدت البروتوكول الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية أنذاك في جوان 1998 [5] ودخل حيز التنفيذ في 2004.

يقع مقر المحكمة في مدينة_ أروشا_ بدولة تنزانيا وتتألف المحكمة من أحد عشر قاضيا من مواطني الدول أعضاء الاتحاد الإفريقي وتتمثل الولاية الرئيسية للمحكمة في تلقي القضايا

– راجع المواد من 55 إلى 58 ، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، مصدر سابق.

(2)– راجع المادة 56 المصدر نفسه.

(3)–محمد سعادي ، حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص79.

(4)– المرجع نفسه، من ص78الى 97.

(5)– راجع البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

والمنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي حول إنشاء المحكمة وأي صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة الطرف المعنية، كما يمكن للمنظمات غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تتقدم بقضايا إلى المحكمة فضلا عن الأفراد من الدول الأعضاء التي أصدرت إعلانا بقبولها لاختصاص المحكمة.[1]

بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول ثلاثين دولة في جويلية 2017 كما أصدرت ثمانية منها إعلانا يعترف بقبولها اختصاص المحكمة في تلقي قضايا من المنظمات غير الحكومية والأفراد وأصدرت المحكمة حكمها الأول في عام 2009 وإلى غاية 30 أوت 2017 كانت المحكمة قد تلقت 147 قضية وأكملت اثنتان وثلاثون قضية.[2]

ثانيا- الاتحاد الإفريقي والنهوض بحقوق المرأة

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في بعض بنوده على حقوق المرأة كما قررت المادة2 منه على حظر كافة أشكال التمييز إذا كان قائما على أساس العنصر أوالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسيي أو أي رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر كما تدعوا المادة 18 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب جميع الدول الأعضاء إلى القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.[3]

و قد اعترفت كل من المادتين 60 و61 من الميثاق الإفريقي بالمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان و الممارسات الإفريقية التي تتفق مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب كنقاط مرجعية هامة لتطبيق وتفسير الميثاق الأفريقي[4]و تذكر بأن حقوق المرأة معترف بها ومضمونة من قبل كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

---

(1)- بيان رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي في اليوم الإفريقي لحقوق الإنسان في12اكتوبر 2017 الموقع :-union. https://au.int/ar/pressreleases/20171021/statement-chairperson-african commission-africa-human-rights-day، تاريخ التصفح 2017/08/10 الساعة 10:00.

(2) – المرجع نفسه.

(3)- راجع المادتين 2و18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981، مصدر سابق.

(4)- راجع المادتين 60 و61 ،المصدر نفسه.

وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل و جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة كجزء من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف والمترابطة وغير قابلة للتجزئة.[1]

وبما أنه قد تم التأكيد على حقوق المرأة ودورها الضروري في التنمية في خطط الأمم المتحدة للعمل حول البيئة والتنمية لعام 1992 وحول حقوق الإنسان لعام 1993 وحول

السكان والتنمية لعام 1994 وحول التنمية لاجتماعية لعام 1995و تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والسلم والأمن، تجدد تأكيدها على مبدأ تعزيز المساواة على أساس نوع الجنس كما ورد في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وكذلك الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، وفي الإعلانات والقرارات والمقررات ذات الصلة التي تشدد على التزام الدول الإفريقية بضمان المشاركة التامة للمرأة الإفريقية على قدم المساواة في تنمية إفريقيا.

وإذ تلاحظ كذلك برنامج العمل الإفريقي وإعلان داكار لعام 1994 وخطة عمل بيجين لعام 1995،والتي تدعوا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي أعلنت التزامها رسميا بتنفيذها إلى اتخاذ الخطوات الملموسة لإيلاء عناية أكبر لحقوق الإنسان للمرأة بغية القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف على أساس نوع الجنس،وإذ تقر بالدور الحاسم للمرأة في الحفاظ على القيم الإفريقية القائمة على مبادئ المساواة والسلم والحرية والكرامة والعدالة والتضامن والديمقراطية وإذ تضع في الحسبان القرارات والإعلانات والتوصيات والمقررات والاتفاقيات والمواثيق الإقليمية وغير الإقليمية التي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بينها وبين الرجل.[2]

رغم تصديق غالبية الدول الأعضاء على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

---

(1)- راجع ديباجة بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، في 11 ماي 2003.

(2)- المرجع نفسه.

الشعوب ومواثيق دولية أخرى لحقوق الإنسان وإعلان الالتزام بالقضاء على جميع أشكال التمييز والممارسات الضارة ضد المرأة، فإن المرأة في إفريقي لا تزال ضحية التمييز والممارسات الضارة وإذ تعرب عن إيمانها الراسخ بأن أي ممارسة تعرقل أو تعرض للخطر النمو الطبيعي للنساء والفتيات أوتؤثر على نمائهن الجسدي والنفسي، يجب إدانتها والقضاء عليها و تعقد العزم على ضمان تعزيز حقوق المرأة وتحقيقها وحمايتها لتمكين المرأة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

من أجل كل هذه المبادئ التي يؤمن بها الإتحاد الإفريقي أصدر البروتوكول الملحق بالميثاق [1] و الذي سنتكلم عنه لاحقا وكان الإتحاد الإفريقي قد أكد الالتزام بالمساواة بين الجنسين وإعلان الجمعية للدول الأعضاء عن عِقد المرأة الإفريقية خلال الفترة من 2010 إلى 2020 فضلاً عن إطلاق صندوق المرأة الأفريقية.

أ/ بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تطبيقا لنص المادة 66 **من** الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [2] التي نصت على أنه إذا ما دعت الضرورة يتم استكمال أحكام الميثاق ببروتوكولات واتفاقيات خاصة[3] وأن الدورة العادية الحادية والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في أديس أبابا، بإثيوبيا في جوان1995 وقد وافقت بموجب القرار (AHG/Res.240 XXXI) على توصية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بضرورة إعداد بروتوكول حول حقوق المرأة في أفريقيا.

اعتمد بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من قبل الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزنبيقية ـمابوتو ـ في 2003/07/11، يتكون هذا البروتوكول من 32 مادة حيث نص على جملة من الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمرأة دخل حيز التنفيذ في نوفمبر 2005 إثر المصادقة عليه من قبل 15 دولة عضو بالاتحاد

---

(1)- بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(2)- المصدر نفسه.

(3)- راجع المادة 62، المصدر نفسه .

وفق ما نص عليه الفصل 29.

إن هذا الأمر يمثل تقدما في المعركة ضد التمييز وخطوة مهمة على طريق تعزيز واحترام حقوق المرأة في إفريقيا يقوم هذا البروتوكول بمنح إطاراً كاملا لتعزيز وحماية الحقوق الأساسية للمرأة، جاء لسد ثغرة مهمة في النظام الإقليمي للدفاع عن حقوق الإنسان عامة و حقوق المرأة خاصة لقد وسع هذا البروتوكول التعريف الوارد في الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة حيث أدخل في نطاقه العنف أو الضرر الاقتصادي .[1]

من بين الالتزامات التي نص عليها هذا البرتوكول اعتماد 18 سنة كحد أدنى للزواج واشترط عقد قران الزواج بالموافقة الكاملة للطرفين[2] كما يضمن البروتوكول للزوجين حرية اختيار نظام الزواج و مكان الإقامة بالتوافق بينهما و يمنح كذلك للمرأة الحق خلال فترة الزواج في اكتساب ممتلكات خاصة بها و بحرية .

كما نص على تمتع المرأة و الرجل بنفس الحقوق في حالة الهجر أو الطلاق أو إبطال الزواج و على إعلان هذا الانفصال عبر القضاء، كما نص على تمتع الرجل والمرأة بالحق في اقتسام عادل للممتلكات المشتركة المكتسبة خلال فترة الزواج بعد موافقة القاضي على الانفصال بإرادتها وبحرية[3]ويضمن البروتوكول للمرأة حسب ما أفادت به المادة 14 الحق في تنظيم إنجابها واتخاذ القرار بشأن الأمومة وعدد الأطفال والتباعد بين الولادات والحق في حرية اختيار طرق منع الحمل.[4]

ويلزم البروتوكول الدول في حالة النزاعات بحماية النساء طالبات اللجوء واللاجئات والنازحات من جميع أشكال العنف والاغتصاب والاستغلال الجنسي وبالتعامل مع أعمال

---

(1)- عرفت المادة 1فقرة (ي) العنف: يقصد بـ "العنف ضد المرأة" جميع الأعمال المرتكبة ضد المرأة التي تسبب أو من شأنها أن تسبب معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو ضرر اقتصادي بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أوبفرض قيود تعسفية على المرأة أو حرمانها من الحريات الأساسية في الحياة العامة أو الخاصة سواء في أوقات السلم أو في حالة النزاعات أو الحرب.

(2)- راجع المادة 6 من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مصدر سابق.

(3)- راجع المادة 7من المصدر نفسه ، المتعلقة بالانفصال والطلاق وبطلان الزواج .

(4)- راجع المادة 14 ، 7من المصدر نفسه ، المتعلقة بالحقوق الصحية و الإنجابية .

العنف هذه بصفتها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ويحيل المتورطين فيها أمام العدالة.[1]

وعلى المستوى الاجتماعي يلزم البروتوكول الدول الموقعة عليه بتعزيز المساواة في مجال الحصول على مواطن العمل واعتماد مرتبات متساوية بين الرجال والنساء إذا كان الأمر يتعلق بنفس العمل، كما أنه نص أيضا على ضرورة تكريس المساواة في الضرائب وحصول المرأة على إجازة أمومة ومدفوعة الأجر قبل الوضع وبعده سواء تعلق الأمر بالقطاع الخاص أو العام.[2]

تتساوى المرأة والرجل أمام القانون ويكون لكليهما الحق في الاستفادة من الحماية المتساوية أمام القانون وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لكفالة الاستفادة الفعلية للمرأة من الخدمات القضائية والقانونية بما في ذلك خدمات العون القانوني و دعم المبادرات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية الموجهة لتيسير وصول المرأة إلى الخدمات القانونية بما في ذلك خدمات العون القانوني.[3]

تضمن الدول الأطراف تمتع المرأة بالحق في غذاء كاف تتوفر فيه عناصر التغذية وفي هذا الصدد تتخذ التدابير المناسبة من أجل تمكين المرأة من الحصول على ماء الشرب النقي وموارد الوقود المحلية والأرض، ووسائل إنتاج غذاء تتوفر فيه عناصر التغذية.[4]

للمرأة حق التمتع الكامل بالتنمية المستدامة وفي هذا الصدد تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة من أجل إدماج منظور نوع الجنس في الإجراءات الوطنية للتخطيط التنموي و العمل على ضمان مشاركة المرأة على جميع المستويات في صياغة السياسات والبرامج التنموية واتخاذ القرارات بشأنها وتنفيذ تلك السياسات والبرامج وتقييمها و تعزيز حصول المرأة على الموارد الإنتاجية مثل الأرض وسيطرتها عليها وضمان حقها في الملكية و تعزيز فرص حصول المرأة على القروض والتدريب وتنمية المهارات وتوسيع نطاق

---

(1)- راجع المادة 11، من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا، مصدر سابق ، المتعلقة بحماية المرأة في النزاعات المسلحة.

(2)- راجع المادة 13، المصدر نفسه، المتعلقة بالحقوق الاقتصادية وحقوق الرفاه الاجتماعي.

(3)- راجع المادة 8 المصدر نفسه، المتعلقة بالوصول إلى العدالة والحماية المتساوية أمام القانون.

(4)- راجع المادة 19، المصدر نفسه، المتعلقة بالحق في الأمن الغذائي .

الخدمات في المناطق الريفية والحضرية من أجل توفير نوعية أعلى من الحياة للمرأة وخفض مستوى الفقر بين النساء.

تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات القانونية المناسبة لضمان تمتع الأرامل بجميع حقوق الإنسان من خلال عدم إخضاع الأرامل للمعاملة اللا إنسانية أو المهينة أو المذلة وأن تصبح الأرامل بصورة آلية ولاة الأمور الحقيقيات لأطفالهن بعد وفاة أزواجهن ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة ورفاهية الأطفال و يكون للأرملة حق الزواج من جديد وبالشخص الذي تختاره.[1]

تتعهد الدول الأطراف بتوفير الحماية للمسنات واتخاذ تدابير محددة تناسب احتياجاتهن البدنية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك تيسير حصولهن على فرص العمل والتدريب المهني وكفالة حق المسنات في السلامة من العنف بما في ذلك التمييز على أساس السن وحقهن في المعاملة بكرامة.[2]

تتعهد الدول الأطراف كذلك بكفالة حماية المعوقات واتخاذ تدابير محددة تناسب احتياجاتهم البدنية والاقتصادية والاجتماعية لتيسير حصولهن على فرص العمل والتدريب المهني وكذلك مشاركتهن في عملية صنع القرار كما تتعهد بكفالة حق المعوقات في السلامة من العنف بما في ذلك الإساءة الجنسية والتمييز على أساس العجز وحقهن في المعاملة بكرامة.[3]

تتعهد الدول الأطراف بضمان حماية للنساء الفقيرات وربات الأسر بما في ذلك النساء ضمن المجموعات السكانية المهمشة وتهيئة بيئة مناسبة لظروفهن واحتياجاتهن المادية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة مع ضمان حق الحامل أو المرضعة أو المحتجزة بتهيئة بيئة مناسبة تلائم ظروفها وكفالة حقها في المعاملة بكرامة.[4]

هناك عدة أعمال قانونية أخرى قام بها الاتحاد الإفريقي من أجل النهوض بحقوق المرأة و حمايتها وكان الاتحاد الإفريقي قد أكد الالتزام بالمساواة بين الجنسين وإعلان الجمعية للدول

---

(1)- راجع المادة 20 ، بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا ، مصدر سابق، المتعلقة بحقوق الأرامل .

(2)- راجع المادة 22 ، المصدر نفسه، المتعلقة بالحماية الخاصة للنساء المسنات .

(3)- راجع المادة 23 ، المصدر نفسه ، المتعلقة بالحماية الخاصة للمعوقات .

(4)- راجع المادة 24 ،20، المصدر نفسه ، المتعلقة بالحماية الخاصة للنساء في ظروف صعبة .

الأعضاء عن عِقد المرأة الإفريقية" خلال الفترة من 2010 إلى 2020 فضلاً عن إطلاق صندوق المرأة الإفريقية كل هذه الأعمال منحت للمرأة نوع من الكرامة والشعور بالأمن الإنساني كونها إنسانة مثل الرجل لها حقوق و عليها واجبات .

المطلب الثالث

المنظمات الدولية غير الحكومية والمساواة بين الجنسين

المنظمات الدولية غير الحكومية هي مجموعات طوعية لا تستهدف الكسب المادي ينظمها و يقودها أفراد ذوو اهتمامات مشتركة لا يجمعهم هويات وطنية أو قومية يتمحور عملها حول مهام إنسانية معينة ويؤدي نشاطها عبر طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية و تطلع الحكومات على شواغل المواطنين وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي.[1]

عملت المنظمات غير الحكومية على حماية المرأة و مساعدتها من خلال رصد التقارير المتعلقة بانتهاك حقوقها في الدول و رفعها إلى الأمم المتحدة و من بين هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة العفو الدولية و منظمات غير حكومية خاصة بالنساء .

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمرأة ICRC

لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما منذ نشأتها في مجال الإنسانية ومساعدة المستضعفين في أوقات الحرب و أوقات السلم ومن بين الفئات التي قدمت لها الحماية و المساعدة هي فئة النساء.

---

(1)- أضين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر والتوزيع عمان ،2009 ، ص212، نقلا عن فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان و القانون الدولي ، ط2، مطبعة وزارة التربية اربيل ،2000، ص168.

أولا- نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تنسب مبادرة مولد الصليب الأحمر إلى هنري دونان Henry DUNANT أحد سكان جنيف الذي كان يقوم بزيارة ميدان معركة سولفرينو في مقاطعة لومبارديا حيث انتصرت قوات فرنسا وسردينيا على النمساويين و قد تأثر هنري دونان أيما تأثر أمام منظر الأعداد الوفيرة من الجرحى الذين تركوا دون عناية في ميدان القتال حتى أنه كرس الجزء الأكبر من حياته للبحث عن حلول علمية و قانونية من شأنها تحسين حال ضحايا الحرب.[1]

للمنظمات غير الحكومية دورا مهما في تحقيق حقوق الإنسان سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي و قد بين رئيس سابق للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هذا الدور فقال :

إن المنظمات غير الحكومية هي أولا حلقة إيصال بين البشر من رجال ونساء عاديين وجميع أعضاء المجتمع العالمي من ناحية و بين الهيئات الرسمية قومية ودولية من ناحية أخرى كانت هذه المنظمات أول من جعل مبادئ الإعلان العالمي لحقوق معروفة على نطاق واسع في دوائر ليست على الاطلاع كاف أو غير مطلعة على الإطلاق عن طريق القنوات الرسمية إنما هي التي تحيط الرأي العام علما بأية خطوات محتملة إلى الإمام و أية انجازات ايجابية و بالعقبات التي تجابهاها. [2]

لقد ولدت فكرة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر من هذا المنظر الرهيب وقام دونان في ميدان المعركة تنظيم أعمال الإغاثة باستخدام الوسائل المحلية المتاحة، إن جوهر فكرة دونان تتضمن تخفيف قصور الخدمات الطبية في الجيوش عن طريق إعداد أفراد إغاثة متطوعين في زمن السلم وتحقيق حيادهم في ميدان القتال وانضم إلى دونان أربعة من مواطني جنيف وقام الأربعة بتكوين اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر. [3]

---

(1)- عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص128.

(2)- المرجع نفسه ، ص213، نقلا عن إحسان ألمفرجي-دور اتحاد الحقوقيين العرب في الدفاع عن حقوق الإنسان - مجلة الحقوق العربي الإعداد ،اتحاد الحقوقيين العرب) الإعداد(7/6/5) -1985.

(3)- المرجع نفسه، ص 128.

تكرس اللجنة الدولية جهودها لصون أرواح وكرامة الأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، ومساعدة الذين يعانون من آثار الحروب، والعمل كحارس للقانون الدولي الإنساني ومروج له وإذ تقر اللجنة الدولية بأن للنزاعات أثراً مختلفاً على الرجال والنساء والأطفال والمسنين، وإذ يساورها قلق بالغ إزاء طبيعة وحجم الانتهاكات المرتكبة في حق النساء في النزاعات التي جرت مؤخراً، فقد تعهدت عام 1999 بتقييم احتياجات النساء والفتيات وبالتشجيع على احترامهن مع التركيز بشكل خاص على العنف الجنسي.

ثانيا – دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تفعيل حماية المرأة

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور مهم في حماية النساء ومساعدتهن ومن باب تعزيز دورها للارتقاء برفاهية المرأة، استحدثت اللجنة الدولية نهجا متعدد الأبعاد لتحديد مواطن الضعف الخاصة بالنساء و الفتيات والنزاعات و غيرها من حالات العنف و معالجتها و يقتضي هذا الاعتراف بالأثر الواسع النطاق الذي قد ينجم عن النزاعات على هذه الفئة من السكان و كثيراً ما تكون المرأة في بؤرة النزاعات و عرضة للخطر لا بسبب قربها من معارك القتال فحسب و إنما لأنها تستهدف عمدا كأسلوب من أساليب الحرب .[1]

في هذا الاتجاه تعمل اللجنة الدولية على منع العنف الجنسي و تؤكد عبر مختلف أنشطة التوعية التي تضطلع بها على أن العنف الجنسي يشكل جريمة خطيرة من شأنها أن تخلف أثار بالغة على الضحايا و تؤدي إلى عواقب وخيمة على الجناة .

ومن خلال تعزيز القانون الدولي الإنساني تحث المنظمة جميع الأطراف في نزاع مسلح على احترام الحظر القاطع لجميع أشكال العنف ضد المرأة وكثيرا ما تنفذ الأنشطة في المجتمعات المحلية مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وخصوصا تلك

---

(1)– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النهوض بدور المرأة: بيان اللجنة الدولية أمام الأمم المتحدة 2010 تصريح 2010/10/14 الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ،الدورة 65،اللجنة الثالثة ، البند 28، على الموقع : https://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/united-nations-women-statement-2010-10-14.htm

الأنشطة التي تهدف إلى كسر طوق المحرمات التي تحيط بهذه القضية وتوعية المجتمعات المحلية حتى لا يلحق العار ضحايا العنف الجنسي .[1]

تحث اللجنة الدولية الأعضاء في الأمم المتحدة بصفتها دولا أطرافا في اتفاقيات جنيف و غيرها من معاهدات القانون الدولي الإنساني أن تدرج في تشريعاتها الوطنية أحكاما لتعزيز احترام النساء والفتيات في جميع الأوقات لاسيما في أوقات الحرب وغيرها من حالات العنف و نود أيضا أن نؤكد على الحاجة الملحة لوضع حد للعنف الجنسي الذي يرتكب في فترات النزاع المسلح، ويجب الاعتراف بأن الاغتصاب أمر يمكن تفاديه و لابد من اتخاذ إجراءات حازمة للقضاء عليه.[2]

اتبعت اللجنة الدولية نهج تعمل من خلاله على تقديم المساعدة ووقاية النساء وحمايتهم ويتم ذلك بانتهاج خطة محكمة و برنامج مسطر حيث تقوم اللجنة بتقديم التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني من خلال حث أطراف النزاع و الذي يشمل القوات المسلحة و أفراد الشرطة و غيرهم من حملة السلاح وصانعي القرار، وقادة الرأي على الصعيدين المحلي و الدولي بعدم انتهاك القوانين في ما يخص استعمال القوة و منع الانتهاكات .

و كثيرا ما ينظم مندوبو اللجنة الدولية دورات تدريبية مع أفراد القوات المسلحة في مختلفة أنحاء العالم ويؤكدون على احتياجات النساء و على أن العنف الجنسي هو انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني و عمل إجرامي .

تنظم اللجنة الدولية حملات لمنع إساءة معاملة النساء و لا سيما العنف الجنسي كما تقوم بزيارة المحتجزين و تتمثل إحدى مهام المندوبين في تقدير ما إذا كانت ظروف احتجاز النساء تتماشى و القانون الدولي الإنساني كما يسعى المندوبون إلى ضمان تلبية الاحتياجات المحددة للأمهات اللاتي يرافقهن أطفالهن و إلى ضمان أن النساء محتجزات

---

(1)- انظر بيان المجلس الاقتصادي و الاجتماعي امام الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها 65 ، النهوض بدور المرأة، الموقع : HTTPS://WWW.ICRC.ORG تاريخ التصفح 2018/07/19، الساعة 17:00 .

(2)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، النساء و الحرب : استجابة اللجنة الدولية 2007/03/02، على الموقع: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/women تاريخ التصفح 2018/07/19، الساعة 22:00 .

في أماكن منفصلة عن الرجال وان النساء تحرسهن حارسات ،تقوم اللجنة كذلك بالحماية من خلال تدريب مندوبيها على جمع البيانات المصنفة بحسب الجنس بطريقة تراعي المساواة بين الجنسين ومشاركة النساء المحليات في توثيق حالات الانتهاك و خاصة فيما يتعلق بتوثيق حالات العنف الجنسي مع كفالة السرية للضحايا .[1]

كما تقوم اللجنة بدور مهم بالنسبة للمفقودين حيث تشكل النساء السواد الأعظم من الفئات المتضررات سواء فقدن الزوج أو الابن أو الأب، أما فيما يخص دور اللجنة في تقديم المساعدة فإنه دور مهم حيث تقدم اللجنة المساعدة في مجال الأمن الاقتصادي أين تقوم بوضع برامج تساعد النساء على استعادة استقلالهن من خلال دعم خطط زراعية ورعوية أو خطط مبنية على مشاركة المجتمع المحلي .

تعمل اللجنة كذلك للحد من تعرض النساء للأخطار الأمنية و تتخذ تدابير من أجل ذلك كما تسهر على تقديم الرعاية الصحية للأم و الطفل من خلال دعم المرافق الصحية التي تمكن النساء من تلقي العلاج و الرعاية قبل الولادة و بعدها و الرعاية الطارئة المتعلقة بالولادة كما تقوم اللجنة بإعادة تأهيل النساء اللواتي يعانين من إصابات جراء الألغام حيث تسعى اللجنة إلى ضمان تمتع النساء بنفس خدمات إعادة التأهيل الجسدي التي يتمتع بها الرجال .

ابتداء من جانفي عام 2000 شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ مشروع يمتد لأربع سنوات لضمان التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني الخاص بحماية النساء وتحريم العنف الجنسي ضدهن من جانب المتحاربين ، ينص هذا القانون على ضمان إسهام جميع أنشطة اللجنة الدولية في إضافة مساعدتهن وحمايتهن وهو المشروع الذي يحتاج إلى تحقيق هدفه إلى دعم فئات المجتمع كافة وفى كل بلد إضافة إلى معاونة المسؤولين وصناع القرار من أجل الوصول إلى عالم أكثر إنسانية وأمنا للجميع .

---

(1)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، النساء و الحرب ، مرجع سابق.

وفى عام 2000 أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة بعنوان " النساء في مواجهة الحرب "[1] ثم عدلت هذه الدراسة عام 2003 لزيادة الوعي لدى النساء في زمن الحرب والحماية الممنوحة لهن وكان الغرض من الدراسة هو إبراز التجربة التي تخوضها النساء في الحرب بأشكال متنوعة و تعتبر اللجنة أن أهم ما يعترض النساء من مشاكل هو العنف الجنسي ومشاكل الصحة العامة والسلامة البدنية ،والصلات العائلية وموضوع النزوح.

ورغم أن النساء تتمتع بحماية خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني ومع ذلك فإن ما تعانيه النساء من آلام أثناء النزاعات المسلحة أمور ما زالت غير معروفه كما يجب إذ أن النساء يتعرضن إلى مخاطر إضافية بسبب جنسهن لذلك كفلت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهن والجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف عام 1949 إضافة إلى بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 تضمنت 19 حكما تطبق تحديدا على النساء وتتسم هذه القواعد بأهمية محدودة ويستهدف عدد منها حماية الأطفال في الواقع.[2]

والغرض من الاتفاقيات عموما هو ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات وبصورة عامة الأمهات، وعلى الرغم من أهمية هذه الحماية إلا أن أحكام اتفاقيات جنيف لا تراعى إطلاقا نوعية المشكلات التي تتعرض لها النساء أثناء النزاعات المسلحة ، إن المصاعب التي تحدق بهن لا تقتصر على دورهن كأمهات أو على ضعفهن إزاء العنف الجنسي كما أن أحكام البروتوكولين لم تأتي بجديد يتعلق بحماية النساء بصورة عامة حيث أنها استمرت في تركيز الاهتمام على النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال والحماية من العنف الجنسي.[3]

إن المرأة تحمل عبئا كبيرا من أعباء الحرب فهي كثيرا ما تتعرض للامتهان والاغتصاب وقد يحدث أن ينبذها أهلها وفى هذه الحالة تتحمل النساء وحدهن مسؤولية

---

(1)- نشرت في 25 نوفمبر 2002 النسخة العربية من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان (النساء في مواجهة الحرب) تحت رعاية الملكة رانيا ملكة الأردن، و تتناول هذه الدراسة تأثير النزاعات المسلحة على النساء.

(2)- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و بروتوكولاها الإضافيان لعام 1977.

(3)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النساء و الحرب : استجابة اللجنة الدولية 03/02/ 2007، مصدر سابق.

إعالة أسرة بأكملها ، لذا لابد من إدراك هذه الحقائق للتوصل إلى ما من شأنه التخفيف من ألامهن ، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 تعتبران الصكوك الرئيسية المتعلقة بالنساء التي تحميهن في النزاعات المسلحة والغرض من الاتفاقيات هو ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات ومحاولة الحد من ضعف النساء حيال العنف الجنسي أثناء النزاعات.[1]

الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية AMNESTY INTERNATIONAL

منظمة العفو الدولية منظمة تعالى صوتها في جميع أنحاء العالم وفي كل ربع من أقطار الأرض وهذا راجع للدور الذي تقوم به في مجال حماية حقوق الإنسان عامة والنساء خاصة.

أولا – نشأة المنظمة وأهدافها

تأسست منظمة العفو الدولية من أجل تحقيق أهداف و غايات سامية و لتتمكن من بلوغ هذه الأهداف ارتكزت على أجهزة فعالة مكونة لها .

أ/ نشأة المنظمة

ظهرت هذه المنظمة في لندن عام 1961وقد أخذت على عاتقها مهمة الكفاح من أجل الإفراج عن اللذين سجنوا بسبب أفكارهم أو معتقداتهم المختلفة، ويناضل أعضاؤها من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وتستند المنظمة على بحوث دقيقة و على المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي المتعلقة باحترام حقوق الإنسان و حرياته وهي منظمة مستقلة عن كافة الحكومات و المعتقدات السياسية و العقائدية وهي لا تؤيد و لا تعارض أي حكومة آو نظام سياسي .[2]

و قد أكدت هذه المنظمة بأن حقوق الإنسان لا تتجزأ و يعتمد بعضها على البعض الأخر و إنها تعمل على إعلاء شأن جميع حقوق الإنسان المودعة في الإعلان العالمي

---

(1)– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النساء و الحرب ، مصدر سابق.

(2)– أظين خالد عبد الرحمان ، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، مرجع سابق، ص214، نقلا عن(يعقوب عزيز قادر –ضمانات حماية حقوق الإنسان في إقليم كوردستان العراق –رسالة ماجستير –كلية القانون – جامعة بغداد–1986–ص142– و كذلك فيصل شطناوي–حقوق الإنسان و المجتمع المدني بين النظرية و التطبيق (دراسة تحليلية و سياسية)–ط(2)–مطبعة وزارة التربية –اربيل–2000– ص170.

لحقوق الإنسان و المواثيق الدولية الأخرى وذلك من خلال قيامها بحملات واقية للتصديق على المعاهدات و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.[1]

ب/الأهداف العامة للمنظمة

منظمة العفو الدولية حركة عالمية مستقلة تناضل من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية وتتلخص الأهداف العامة لها في أربعة أمور :[2]

- إطلاق سراح سجناء الرأي وهؤلاء هم أناس اعتقلوا في أي مكان بسبب معتقداتهم أصلهم، جنسهم ،لونهم ،ولم يستخدموا العنف أو يدعوا إلى استخدامه .

- إجراء محاكمة عادلة للسجناء السياسيين على وجه السرعة.

- إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب والمعاملة القاسية للسجناء

- وضع حد لحوادث الاختفاء وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء.

وقد نصت المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة بعد تعديله من قبل المجلس الدولي السابع عشر الذي عقد في هاسنكى بفلندا في 27أوت عام 1985 على ما يلي: نظرا إلى أن لكل شخص رجلا كان أو امرأة مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها و أن لكل شخص ملزم بأن يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة فإن هدف منظمة العفو الدولية هو العمل على ضمان مراعاة أحكام الإعلان العالم لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم .

ج/أجهزة منظمة العفو الدولية

تعمل منظمة العفو الدولية بأجهزة أربعة هي :

1- الفروع Sections

حسب المادة التاسعة من النظام الأساسي للمنظمة التي تجيز بإنشاء فروع لها في أي بلد من بلدان العالم و ذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية للمنظمة وتسجل هذه الفروع لدى الأمانة الدولية و تسدد رسما سنويا يحدده المجلس الدولي للمنظمة و تمارس

---

(1)- أظين خالد عبد الرحمان ، مصدر سابق، ص214.

(2)- عبد الكريم علوان ، القانون القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص134.

هذه الفروع أعمالها وفقا لقواعد العمل و التوجيهات التي يعتمدها المجلس الدولي من حين لأخر .[1]

2- المجلس الدولي the international Council

هو مجلس الإدارة الأعلى للمنظمة و السلطة التوجيهية لإدارة شؤون المنظمة ويتكون المجلس الدولي من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية لمنضمة العفو الدولية ومن ممثلي الفروع يجتمع مرة واحدة كل سنتين على الأقل في موعد تحدده اللجنة التنفيذية الدولية وينفرد ممثلو الفروع بحق التصويت في المجلس الدولي بشرط سدادها رسم اشتراكها السنوي بالكامل.

و للمجلس الدولي رئيس و نائب رئيس ينتخبهما المجلس الدولي السابق و يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات المطروحة إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك وإذا تعادلت الأصوات يكون لرئيس المجلس الدولي الصوت المرجح.[2]

3-اللجنة التنفيذية الدولية the international executive committee

تكون هذه اللجنة مسئولة فيما بين اجتماعات المجلس الدولي عن إدارة شؤون المنظمة وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي و تتكون اللجنة التنفيذية الدولية من أمين الصندوق و من ممثل عن موظفي الأمانة الدولية و سبعة أعضاء نظاميين يكونون أعضاء في منظمة العفو الدولية أو في احد فروعها أو المجموعات المنتسبة إليها.

4-الأمانة الدولية the international secretariat

الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية و مقرها لندن و هي الجهاز الإداري الذي يتولى الأعمال اليومية للمنظمة بتوجيه من اللجنة التنفيذية الدولية ،يرأس الأمانة العامة أمين عام تعينه اللجنة التنفيذية الدولية يكون مسؤولا تحت إشرافها عن إدارة شؤون المنظمة وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي .[3]

---

(1)- راجع المادة 9 من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية .

(2)- عبد الكريم علوان ، القانون القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 137 نقلا عن(منى محمود مصطفى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى 1989 ، القاهرة ص93-101).

(3)- المرجع نفسه، ص137.

من خلال الأهداف التي تسعى منظمة العفو الدولية لتحقيقها و من خلال الأجهزة المكونة لهيكلها يتبين لنا أن المنظمة لها دور هام و بارز في حماية حقوق الإنسان وفي وضع حد للانتهاكات التي تمثل اعتداء على هذه الحقوق و في الكشف عن هذه الانتهاكات و تحريك الرأي العام العالمي للتصدي لمثل هذه الانتهاكات و المطالبة بوقفها.

ثانيا- منظمة العفو الدولية وحماية المرأة

لقد تعرضت منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي لعام 1994 الذي نشرته المنظمة بتاريخ 1995/70/50 عن انتهاكات حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم واتساع قمع المرأة، وقالت المنظمة في تقرير يعكس صورة مظلمة لانتهاكات حقوق الإنسان أن النساء تتعرضن للاغتصاب و التشويه و القتل مع انتشار قمع الدولة في أنحاء العالم .

و أضافت عن انتهاكات حقوق الإنسان في عام 1994 أن ملايين النساء يقعن ضحية الرعب الجماعي وأن أكثر من 80 في المائة من لاجئي العالم من النساء والأطفال ،كما قالت المنظمة أن النساء يتعرضن للاغتصاب على أيدي نفس الأشخاص الذين يفترض أنهم يتولون حمايتهم ،كما قالت أن نساء لا حصر لهن تتعرضن للضرب حتى الموت على أيدي الأزواج و الحرق وهن على قيد الحياة لجلبهن العار لأسرهن ويقتلن لعدم سداد المهر و يبعن في أسواق للعبيد لا يعترف أحد بوجودها.[1]

الفرع الثالث: منظمات خاصة بالنساء

بالإضافة إلى المنظمات الغير حكومية التي سبق ذكرها هناك منظمات غير حكومية خاصة بالنساء تعنى بحقوقهن و تناضل ضد كل أشكال التمييز اتجاههن ومن بين تلك المنظمات الاتحاد الدولي للنساء، الاتحاد الديمقراطي الدولي للنساء و المجلس الدولي للنساء الذي سنتطرق إليه .

أولا- المجلس الدولي للنساء

يمكن أن نعرف أكثر عن المجلس الدولي للنساء باعتباره أقدم حركة نسوية ،لقد تأسست هذه المنظمة بواشنطن سنة 1888 تحت شعار _اعملوا للغير ما تحبون أن

(1)- عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص144.

يعمل لكم ـ و تسعى إلى جمع نساء كل الأعراق و كل الأمم و كل المعتقدات من أجل العمل في مصلحة الإنسانية و للأسرة و الفرد.[1]

تظهر هذه المنظمة كاتحادية المجالس الوطنية والمجلس الوطني مشكل من جمعيات وطنية و منظمات تمثيلية أما أجهزتها فبسيطة و هي خمسة:

أ/الجمعية العامة: تجتمع كل ثلاث أو أربع سنوات حيث تجمع ممثلي كل مجلس وطني رئيسات اللجان الدائمة و أعضاء المكتب و تمثل الهيئة العليا للحركة وتحدد السياسية العامة .

ب/المجلس التنفيذي

وهو مشكل من أعضاء المكتب ورئيسات المجالس الوطنية و اللجان الدائمة ويطبق في الفترة ما بين دورات الجمعية السياسات العامة المحددة و يشارك مع المكتب في إدارة الحركة .

ج/ المكتب

يتكون علاوة على الرئيسة من أمينة الخزينة وست نائبات الرئيسة وست أعضاء أميني الجلسات، ينتخب من الجمعية العامة لمدة أقصاها ست سنوات مع أحداث تجديد كل ثلاث سنوات و يدير أعمال المنظمة و ينفذ السياسة العامة مع مراعاة قرارات الهيئات الأخرى.

د/اللجان الدائمة

و تهتم كل لجنة بنشاط معين ،النشاط الاجتماعي ، الفنون ، الآداب والموسيقى الاقتصاد ،الاقتصاد العائلي ،التربية ، الأولاد في الأسرة ، المحيط و السكن ، التشريع ومركز المرأة ،وسائل الإعلام ، الهجرة ،السلم و العلاقات الدولية ، الصحة نو عمل النساء .[2]

---

(1)- أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مرجع سابق، ص36، نقلا عن: Ney bensadon op.citkpp.51-52.

2)-المرجع نفسه، ص37.

هـ/الأمانة

يوجد مقرها في باريس وهي تقوم بنفس الدور الذي تقوم به الأمانة في باقي المنظمات.

أما الوسائل المالية للمنظمة فتتمثل أساسا في الاشتراكات السنوية المدفوعة من المجالس الوطنية والهبات والوصاية، كما تتمثل أهداف المنظمة في ترقية حقوق الإنسان وإزالة كل تمييز وتحقيق المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الجنسين في كل الميادين، حث النساء على أن يكن واعيات بمسؤولياتهن في المجتمع في كل المستويات والعمل على تحقيق التفاهم بين النساء.

ولتحقيق هذه الأهداف تقوم اللجان الدائمة تحت رعاية المجلس التنفيذي بدراسات حول مركز المرأة ومشاركتها في الحياة العملية وتتوج هذه الدراسات بنشرات كما تنظم المنظمة ملتقيات في مختلف الدول حول مواضيع مختلفة تهم المرأة مثل الملتقى الذي انعقد بنيودلهي عام 1977حول موضوع إصلاح وضع المرأة بالتشريع.

مما يلاحظ على هذه المنظمات الدولية غير الحكومية هو أنها تهتم بكل حقوق المرأة و تتجلى أهميتها في إمكانية استشارتها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة في مجال النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصه[1] تطبيقا لذلك أصدر المجلس التوصية رقم 1296لعام 1968 [2]التي تحدد المعايير التي يمكن بمقتضاها أن تحصل المنظمة الدولية غير حكومية على وضع مراقب لدى المجلس وقد صنفت هذه التوصية المنظمات الدولية غير حكومية في ثلاث فئات:

1-الفئة الأولى: يشارك ممثل المنظمة المصنفة في هذه الفئة في اجتماعات المجلس بناء على طلب منظمته أو دعوة رئيس الاجتماع فيتناول الكلمة ويقدم مذكرات لكن لا يحق له التصويت، علما بأن المنظمة من هذا النوع يمكنها اقتراح تسجيل بعض النقاط في جدول أعمال المجلس إذا كانت جل نشاطاته تندرج في اختصاصاتها.

---

1)- راجع المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ، مصدر سابق.

(2)- التوصية رقم 1296لعام 1968، الصادرة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، حول هذه التوصية انظر: بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص173.

2-الفئة الثانية: المنظمة من هذه الفئة تستفيد من المزايا الممنوحة للمنظمات المدرجة في الفئة الأولى لكن دون حق اقتراح تسجيل بعض المسائل في جدول الأعمال.

3-الفئة الثالثة :و تستشار المنظمات من هذا القبيل عند الضرورة فقط و إذا حاولنا تطبيق ذلك على المنظمات الدولية النسوية السابقة الذكر نجد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد صنفها ضمن الفئة الأولى[1] هذا يعني استناد إلى ما تقدم إمكانية هذه المنظمات إيفاد ممثلاتها للمشاركة في اجتماعات المجلس و اطلاعه بانشغالات المرأة عبر العالم ليتخذ ما هو لازم في إطار اختصاصاته وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة .

و مما تجدر الإشارة إليه أن المجلس يمكنه استشارة المنظمات الوطنية النسوية عند الضرورة بعد أخذ رأي العضو المعني في المنظمة أي ممثل الدولة لدى منظمة الأمم المتحدة التي تكون الجمعية النسوية تابعة لها والمزمع استشارتها .[2]

---

(1)- أعمر يحياوي ، مرجع سابق، ص 39.

(2)-التوصية رقم 1296لعام 1968 ، الصادرة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي: Art71de la charte des nations Unies ، مصدر سابق.

كخلاصة للباب الثاني نلاحظ أن المرأة تمكنت من انتزاع مكانتها المستحقة في المجتمع بداية من حقها في الحياة والعيش بكرامة و هذا ما ضمنته لها آليات الأمم المتحدة سواء كانت آليات تشريعية كالاتفاقيات و الإعلانات التي نصت على تعزيز حقوق المرأة ومساواتها بالرجل أو الآليات التنظيمية بدايتا من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كالجمعية العامة و مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي و الاجتماعي والوكالات المتخصصة و المنظمات الإقليمية وغير الحكومية التي لعبت دوراً مهماً في ترقية حقوق المرأة والنهوض بها وتمكينها من استعمال حقوقها والمطالبة بها.

لقد خصصت هيئات الأمم المتحدة ترسانة من القوانين تخص المرأة وحقوقها كما أسست هيئات خاصة بالمرأة و شؤونها فتمكنت من خلالها من الخروج من الواقع الذي كانت تعاني فيه من عدم المساواة خاصة في الغرب ، الذي لا تزال المرأة تعاني فيه من عدم المساواة في الحقوق التي من المفترض أن تتساوى فيها مع الرجل و لا تزال الجمعيات النسوية تنشط و تعمل من أجل المرأة والحصول على مساواتها بالرجل في سهولة الوصول إلى الموارد بغض النظر عن نوع الجنس ويتحقق هذا في المشاركة الاقتصادية و في صناعة القرار و تقييم السلوكيات المختلفة و الحاجات .

إن العلاقة بين الرجل و المرأة علاقة تكامل و ليست علاقة تماثل كما سبق وقلنا وهذا الأمر أثبتته الدراسات و الأبحاث الحديثة ،حيث أثبتت دراسة قام بها علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية على مدى عشرين عاما أين تم في هذه الدراسة حصر عدد الصفات الموجودة في كل من الرجل و المرأة ووجد أن هناك اثنان و ثلاثون صفة مشتركة في كل منهما و إن 32صفة أخرى موجودة في الرجل و 32صفة أخرى موجودة عند المرأة بدرجات مختلفة من الشدة ، ومن هنا جاءت الفروق بين صفات الرجولة والأنوثة[1].

(1)- نهى عدنان القاطرجي ، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية ، مرجع سابق ، ص150.

الخاتمة

لقد كان على النساء و على الحركية النسوية أن تكافح لوقت طويل من أجل الاعتراف بالمرأة كإنسانة كاملة و بحقوقها الإنسانية الأساسية و كمواطنة كاملة الأهلية وعلى الرغم من تحسين أوضاع النساء من نواحي كثيرة إلا أن البنى المجتمعية، الثقافية، القانونية و الاجتماعية السائدة و الأحكام المسبقة التي غالبا ما تأخذ شكل القداسة مازالت تشكل تمييزا ضدها .

فقد تطور مفهوم حقوق النساء من مفهوم المساواة بين الجنسين إلى مفهوم إلغاء التمييز ضد المرأة و صولا لمناهضة العنف المسلط على النساء، كما تشكل المساواة في الحقوق بين الجنسين الغاية المرجوة عند تناول مسألة حقوق المرأة و هي مبدأ أساسي في حقوق الإنسان وقد شكل التمييز العائق الأساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين، هذا التمييز الذي يتجذر ويعاد إنتاجه من خلال العنف الممارس على النساء لكونهن نساء و هو من أكثر أشكال التمييز انتشارا و يشكل أبشع انتهاكات حقوق الإنسان و أكثرها شيوعا.

هذا التمييز الذي يكرس تهميش النساء و قضيتهن فحتى الآن مازالت قضية النساء قضية اجتماعية على هامش قضايا المجتمع فعلى الرغم من أن مشكلات النساء جزء عضوي من مشكلات المجتمع و هي ليست قضية نسويه فحسب بل هي قضية مجتمعية تهم المجتمع بأسره، و النضال من أجل الحقوق ليس نضالا معزولا بل هو مرتبط بنهوض المجتمع وتقدمه اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا و سياسيا كما تعد المساواة بين الجنسين أحد الأهداف الإنمائية للألفية .

إن مبدأ المساواة و عدم التمييز لا يعني أن كافة حالات التمييز بين البشر هي غير قانونية فالنساء شقائق الرجال و يستويان في الحقوق الإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن كونه ذكرا أو أنثى، غير انه ليس الذكر كالأنثى فبينهما اختلافات فسيولوجية و نفسية و شخصية وفي دورهما الاجتماعي و بالتالي فإن المساواة في بعض المجالات فيها ظلم و إجحاف في حق المرأة.

و لهذا المساواة المطلوبة هي المساواة في المجالات التي تقبل المساواة بينهما وليس المساواة المطلقة و هذا راجع لوجود التفاوت بينهما حيث هناك حقوق تخص المرأة وحقوق تخص الرجل و ليس هناك تعارض بينهما و لكن هناك تكامل من أجل تحقيق فطرة الإنسان و بناء المجتمع السليم القائم على التعاون و التكامل بين الجنسين .

يعتبر القرآن الدستور الشامل الذي جاء بكل التشريعات و نضم كل مجالات الحيات سواء في المجال الاجتماعي، المالي، الاقتصادي وحتى الميادين الجديدة التي اكتشفت مؤخرا كان الإسلام قد تحدث عنها ووضع لها ضوابط .

و قد اعتمد الإسلام مبدأ التغاير بين الجنسين لا التفاضل و المساواة التامة بين الرجل و المرأة في القيمة الإنسانية و التكريم الرباني لكليهما و التكامل و الاشتراك في أداء الواجبات التي فرضها الشرع عليهما لم تجعل الشرع يهمل الفصل بين الاثنين فيما يتعلق بوظائفهما الفطرية و الكونية باعتبار ما ركب الله تعالى في كل منهما من فطرة تتضمن إمكانات و استعدادات بدنية و عقلية و نفسية تميز أحدهما عن الأخر فإذا أعطى الرجل حقا أكثر فلقاء واجب أثقل لا لتفضيل طائش، و قد كرم الإسلام المرأة تكريما لم تمنحه لها شرائع سابقة حيث تم إعطائها حقها في الميراث سواء ميراث الزوج أو الأب أو الأم وفرض لها الله نصف ما كان للرجل .

و هذا التقسيم الرباني أساسه أن المرأة مكفولة و لا كافلة فمالها لها وحدها أما مال الرجل فله و لها و لأولادها و لهذا فرضت على الرجل مسؤوليات كثيرة ومنحت له بالمقابل امتيازات وقد منح الإسلام المرأة حقوق كثيرة كانت المرأة الغربية لا تحلم بها .

ولما كانت المرأة الغربية تتخبط في الظلم و اللا مساواة و ذاقت من التمييز والعنف ما لا يذوقه الرجل، فبدأت المنظمات الدولية تعمل على القضاء على هذا التمييز فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 و منح المرأة حق الحياة ،حق التملك والتصرف بأموالها حتى التي اكتسبتها أثناء الزواج و الأهلية القانونية التامة بنوعيها أهلية وجوب و أهلية أداء كما لها حق اكتساب الجنسية و تغييرها من دون إجبارها على أخذ

جنسية زوجها و لها أيضا حق اختيار الزوج و حقوق الزوجية أثناء الزواج وبعده ،كما لها حق الاشتراك في الولاية على الأولاد مع مراعاة مصلحتهم .

وجاء بعد الإعلان عدة اتفاقيات منها ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة واتفاقية الرضي بالزواج واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة أين اتبعوا نفس منهاج الإعلان في النص على مساواة حقوق المرأة و الرجل و عدم التمييز بينهما.

بعد هذه المواثيق جاءت اتفاقية السيداو لعام 1979 أين تم عولمة قضية المرأة والمساواة و خرجت على مبدأ الفطرة أين دعت إلى إزالة كل أشكال التمييز بينهما أي المناداة بالمساواة التامة بين الرجل و المرأة في الحقوق ،وتضمنت الاتفاقية حقوق أخرى للنساء المتزوجات و العازيات ،فدعوة اتفاقية سيداو إلى المساواة المطلقة بين الجنسين تبعتها مؤتمرات عالمية تعمل من اجل تحقيق هذه المساواة و الضغط على الدول للمصادقة على الاتفاقية و سحب التحفظات، كما جاء مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة عام1994 بدعوة إلى تحديد النسل و لم يكن تحديد النسل دعوة محببة من قبل أي أمة من الأمم السابقة ،أما مؤتمر بكين لعام 1995 فقد جاء بدعوة إلى الإباحية حيث تناول المؤتمر عددا من القضايا المثيرة للجدل و كان بعضها يتسم بالجرأة مثل الصحة الإنجابية وحرية الإجهاض و الحقوق و الميول الجنسية و غيرها من القضايا .

كل هذا يؤكد بوضوح أن هذه المؤتمرات ليست موجهة إلى أبناء الغرب بل هي موجهة للعرب و الإسلام بالذات، وهذا للعمل على تحطيم الأسرة العربية و المجتمع و هذا من اجل سلخه من تراثه و عقائده و ديانته، فالدين هو الحاجز الأقوى أمام المد والطموح الاقتصادي الأوربي و الدين ليس في صلاة و عبادة فقط إنما هو مجموعة من التنظيمات النفسية و الأخلاقية التي ترتب وضع الإنسان و تنظم علاقاته الجسدية و الإنسانية تنظيما دقيقا .

فبعد ما جربت المرأة الغربية ما ظنته مساواة و مارسته حيث صار هناك اعتقاد راسخ بأن الرجل و المرأة متساويان في كل شيء، تضررت المرأة بقدر كبير من هذه

المساواة وأصبحت تعاني من ظلم أكبر من ذاك الذي كانت تعانيه من قبل أين أصبحت المرأة هي من عليها العمل من أجل العيش، وهي من تعين أطفالها، و في حال طردت من عملها أو لم تجد عمل فإنها تطلق أو لا تجد فرصة للزواج، كما أصبحت المرأة الغربية تحلم بأن تكون كالمرأة في الشرق و اعتبرتها ملكة في بيتها .

من بين الاقتراحات التي نقدمها فيما يخص هذا الموضوع ما يلي:

– العمل على الرجوع إلى الفطرة السليمة و الطبيعة في تمتع كل من الرجل و المرأة بحقوقه و اقتناع كل منهما بما أعطاه الله ولا يطمع احد منهم إلى ما عند الأخر و ما ميزه الله به .

– الفهم بأن المساواة المطلوبة هي المساواة الفعلية التي تعتمد أساسا على مبدأ العدل والإنصاف، لأن المساواة المطلقة أو التامة هي ظلم واقع على كل من الرجل و المرأة ،فإذا منحنا مثلا المرأة حق المساواة التامة في مجالات العمل ،تجد المرأة مرغمة على ترك العمل في حالة الحمل أو النفاس ،كما يكون الرجل في وضع ادنى من المرأة إذا طبقت المساواة في حق الميراث مثلا .

– العمل على تفعيل نصوص مواثيق المساواة الفعلية في الواقع بدل النص عليها فقط ومتابعة الدول و معاقبتها في حال خالفتها .

– الحذر من المواثيق التي تستظل بمظلة الأمم المتحد و تستثمر شعارات العولمة من أجل القضاء على المجتمع الإسلامي و ما اكتسبه من مبادئ، لأن هذه المواثيق توظف سلطان الدول الكبرى سياسيا و اقتصاديا و حضاريا لتنفيذ توصياتها.

– أن تعلم النساء أن القاسم المشترك بين هذه المواثيق و المؤتمرات هو المرأة و مساواتها التامة مع الرجل في كافة مجالات الحياة المختلفة ما هو إلا حيلة لتدمير العلاقة بين الأزواج و تفكيك الأسرة .

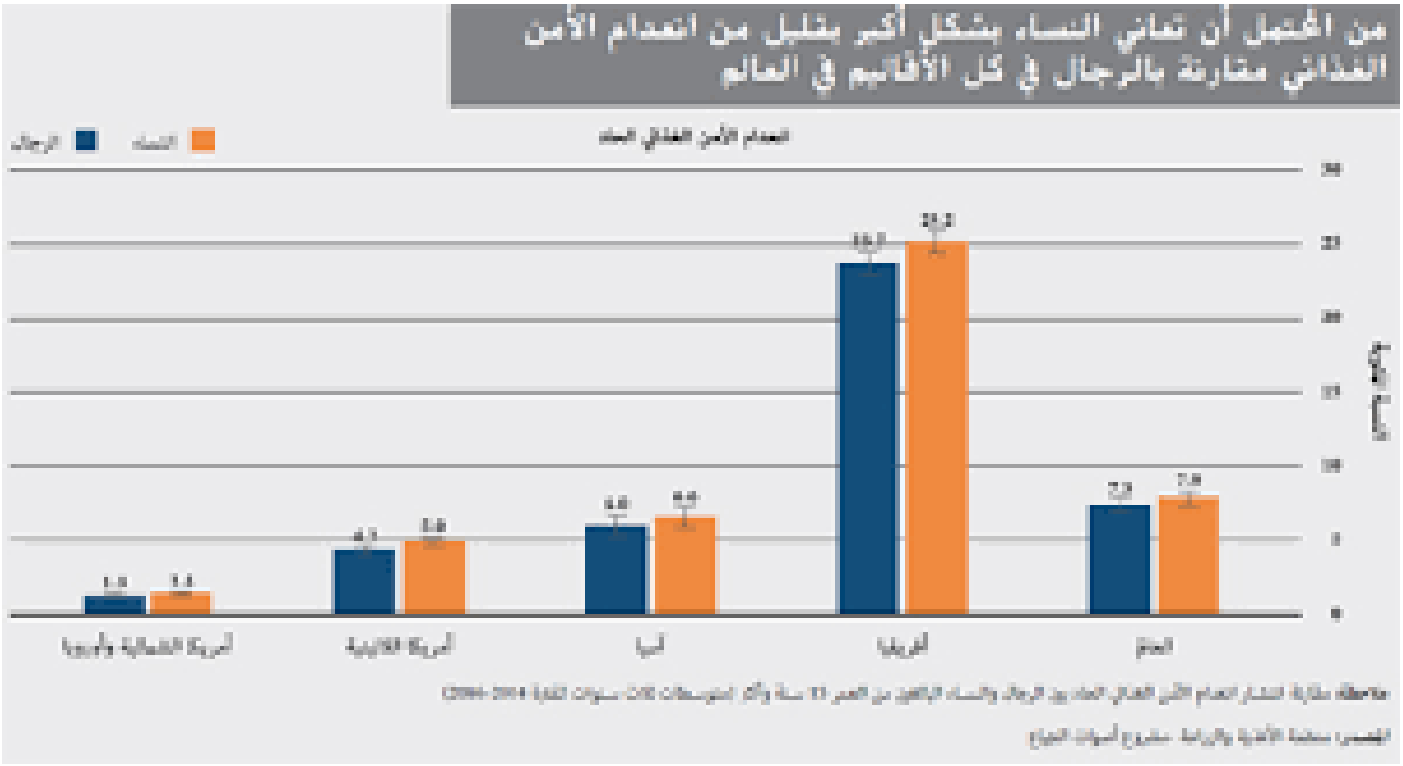
– إن المساواة التامة في الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوولیات التشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية دون استثناء يراعي الاختلافات

الفطرية أدى بهم إلى أن كلفوا المرأة ما لا تطيق من باب إنصافها فكان من ثمرة ذلك أن ذاقت هي ويلات هذه المساواة وربح الرجل، فالمسئوليات التي كانت على عاتقه تجاهها أزيحت عن كاهله.

– إن قضية المساواة المطلقة او التامة بين المرأة والرجل التي تدعو اليها اتفاقية سيداو تعتبر الركيزة ورأس الحربة لإفساد المرأة وانتقاص تشريعات الإسلام وأحكامه الخاصة بالمرأة باعتبارها أنماطاً تقليدية تقدس الرجل ، يجب نبذها بل وتغيير مناهج التعليم باعتبارها تغرس مناهج تكرس الأدوار النمطية وتعديل القوانين لأنها لصالح الذكور دون النساء.

الملاحق

الملحق رقم 1



المصدر: تقرير استراتيجيه مجموعة البنك الدولي المعنية بالمساواة بين الجنسين للسنوات المالية (2016-2021).

الملحق رقم 2



المصدر: تقرير استراتيجية مجموعة البنك الدولي المعنية بالمساواة بين الجنسين للسنوات المالية (2016-2021).

الملحق رقم 3

الإطار 1: العمليات المتوالية لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية والمساواة بين الجنسين

إن المساواة بين الجنسين جزء دائم من التزامات البنك في إطار عملية تجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية.

- أشارت عملية تجديد الموارد الثانية عشرة (السنوات المالية 2000-2002) إلى ضرورة تشجيع الإنصاف في إمكانية الحصول على مكاسب التنمية بما في ذلك الإشراك المنهجي للنساء في عملية التنمية.
- دعت عملية تجديد الموارد الثالثة عشرة إلى إدراج المساواة بين الجنسين في جميع برامج المساعدة القطرية بهدف خلق بيئة مواتية لتحقيق المساواة بين الجنسين.
- شددت عمليتا تجديد الموارد الرابعة عشرة والخامسة عشرة (السنوات المالية 2006-2011) على المساواة بين الجنسين باعتبارها موضوعا مشتركا، ولفتتا الانتباه إلى حقيقة أن التباينات بين الجنسين تشكل عقبة جسيمة أمام النمو والحد من الفقر ودعتا إلى زيادة الوعي في مختلف القطاعات وبناء القدرات بين الحكومات وخبراء البنك لتشجيع المساواة بين الجنسين في سياساتهم وبرامجهم.
- اختيرت المساواة بين الجنسين كموضوع خاص من بين أربعة موضوعات في عملية تجديد الموارد السادسة عشرة (السنوات المالية 2012-2014)، مع وضع التزامات محددة بتكثيف العمل في هذه المسألة في الأهداف الإنمائية للألفية وفي منتجات البنك وإجراءاته. وعلى وجه الخصوص، تم الالتزام بتدعيم معاملة المرأة في استراتيجيات المساعدة القطرية والعمليات، وقدرات الرصد والإحصاء، وإعداد خطط عمل إقليمية بشأن المساواة بين الجنسين، والتركيز في تقرير عن التنمية في العالم 2012 على المساواة بين الجنسين والتنمية.
- أخيرا، بنت التزامات عملية التجديد السابعة عشرة على ما تحقق من إنجازات في العملية السادسة عشرة بتعميق إدراج المساواة بين الجنسين في أعمال المجموعة، ومتابعة المشاريع عند الانتهاء، والالتزام باستراتيجية جديدة لمجموعة البنك الدولي بشأن المساواة بين الجنسين.

المصدر: تقرير استراتيجية مجموعة البنك الدولي المعنية بالمساواة بين الجنسين للسنوات المالية (2016-2021).

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع و المصادر

القرآن الكريم ،(تفسير ابن كثير ، تفسير ابن عثيمين)
الأحاديث النبوية الشريفة،(صحيح البخاري، صحيح مسلم)

أولا: الكتب بالعربية

1- أبو النيل محمد عبد السلام، حقوق المرأة في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح عمان الإمارات,2003.

2- ابن خلدون، المقدمة، الطبعة الثالثة، ج1، دار الكتاب اللبناني، بيروت ،1967.

3- احمد فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، بدون عدد الطبعة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، القاهرة،.2002

4- البوادي حسنين المحمدي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2005.

5-الأحمد وسام حسام الدين، حماية حقوق المرأة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون عدد الطبعة، بيروت 2009 .

6- الحلبي محمد علي السالم عياد، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ،2002

7- المشني منال محمود، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و أصالة التشريع لإسلامي الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، .2011

8- المومني احمد محمد ونواهضة إسماعيل أمين، الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ و التفريق و الخلع الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان 2009.

9- القاطرجي نهى عدنان، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت .2006

10- الفتلاوي سهيل حسين، حقوق المرأة في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،2014.

11- المغربي مصطفى، حق المساواة في القانون الدولي، المنظمات الدولية، بدون عدد الطبعة ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007

12- الرجوب نايف محمود، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،2008.

13- أعمر يحياوى، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، بدون عدد الطبعة دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع تيزي وزو ،2010.

14- أعمر يحياوي ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ،بدون عدد الطبعة ،دار هومة الجزائر،2001.

15- بدر هناء عبد الحميد إبراهيم، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، دراسة مقارنة بدون عدد الطبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2009.

16- بوعزيزى يحي، المرأة الجزائرية وحركة الإصلاح النسوية العربية، بدون عدد الطبعة دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة ، 1994

17- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر،2008.

18- بن عزوز عبد القادر و ولد خسال سليمان، أحكام الهبة و الوقف و الميراث الطبعة الأولى، دار ابن طفيل الجزائر،2011.

19- جانم جميل فخري محمد، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون ،الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع ،عمان ،2009 .

20- جمال قاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأثاره، بدون عدد الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014.

21- ولد خسال سليمان الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى دار طليطلة، الجزائر،2010.

22- حسن الفتلاوي، نظرية الحق، بدون عدد الطبعة، المكتب المصري للتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002.

23- حمودة منتصر سعيد، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007 .

24- يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،.2013

25- لمين لوعيل محمد، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، بدون عدد الطبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،2004.
26- مبروك غضبان، المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص، القسم الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.
27- مبروك النجار عبد الله ، تعريف الحق و معيار تصنيف الحقوق دراسة مقارنة في الشريعة و القانون، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة ،2000.
28- محمود المشني منا، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و أصالة التشريع الإسلامي دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،الطبعة الأولى ،2011.
29 - ماردیني عبد الرحيم، موسوعة المرأة الحقوق والواجبات، الطبعة الأولى دار المحبة دمشق، دار أية، بيروت ،2016.
30- مساعدي عمار، مبدأ حماية حقوق الإنسان في أحكام القران و مواد الإعلان الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر ،2006.
31- محمد عبد الهادي الشقنقيري ، تاريخ القانون المصري ، طبعة 1984/1983 .
32- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق إبراهيم أحمد عبد العزيز ،ج8،بدون عدد الطبعة ،دار عالم للكتاب ،الرياض ،2003.
33- معمر بوزناده، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي، بدون عدد الطبعة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992.
34- ناي بنسادون، حقوق المرأة منذ البداية حتى النهاية، ترجمة وجيه البعيني عويدات للنشر والطباعة، بيروت ،2012.
35- نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر2010.
36- ساعدي محمد، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار ريحانة للنشر و التوزيع، الجزائر 2002 .
37- سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرآة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي ، بدون عدد الطبعة، دار النهضة ، القاهرة ،2009.
38- سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، بدون عدد الطبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر،1990.

39- سعد الله عمر، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب (العلاقة و المستجدات القانونية) الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1994.

40- عبد الوهاب محمد رفعت، مبادئ و أحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2005 .

41- عبد اللهادي حيدر ادهم، دراسات في قانون حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان 2009.

42- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بدون عدد الطبعة، دار الفكر ، مصر ، مج01.

43- عبد القادر بن عزوز و سليمان ولد خصال، أحكام الهبة و الوقف و الميراث الطبعة الأولى، دار ابن طفيل ، الجزائر،2011.

44- عبد الرحمان أظين خالد، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان ،2009.

45- عبد العزيز قادري ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات و الآليات ،بدون عدد الطبعة ، دار هومة ، الجزائر ،2002 .

46-عبد السلام التونجي, دراسات في الحرية و الديمقراطية و الاستغلال وفي ضوء فكر معمر القذافي ، الطبعة الثالثة، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر بنغازي ليبيا ،1989.

47- علوان عبد الكريم ، القانون الدولي العام حقوق الإنسان ،المنظمات الدولية بدون عدد الطبعة ، الجزء الثاني ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007 .

48-عناني عبد العزيز طبي، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان بدون عدد الطبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003 .

49- عطاء الله تاج، المرأة العاملة في التشريع الجزائري بين المساواة و الحماية القانونية بدون عدد و سنة الطبع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

50-علك منال فنجال ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة ،في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .

51- عوض احمد عبده، حقوق الإنسان بين الإسلام و الغرب، الطبعة الثانية، آلفا للنشر والتوزيع، مصر ،2012.

52- فهمي خالد مصطفى، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، بدون عدد الطبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2007 .

53- رخا طارق عزت، المنظمات الدولية المعاصرة، بدون عدد الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006/2005.

54- شحاته أبو زيد شحاته، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة ،2001 .

55- غرب وجدي ثابت، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، دار المعارف، الإسكندرية 2010.

56- المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعين العامين و المحامين ، الأمم المتحدة نيويورك و جنيف 2002.

57- النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة ، كتاب الكتروني ، الموقع:
http//BOOKS.GOOGLE.DZ/BOOKS

ثانيا :الدوريات

1- احمد الفرجاني صالح، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية و الشرعية، كلية القانون جامعة طرابلس، نقلا عن(احمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق و الحريات) ،الطبعة الثانية ،دار الشروق، القاهرة ، 2000.

2- ولد خسال سليمان، حق المساواة في الفقه الإسلامي و المواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية منشورات المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر ،العدد الرابع 2جوان ،2013.

3- المديرية العامة للأمن الوطني، (لا للعنف ضد المرأة)، مجلة لشرطة ،العدد 130الجزائر، مارس2016.

4- العقايلية زيد محمد، حقوق المرأة العاملة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيظر ، العدد 8.

5- زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوربي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مقال منشور في العدد 19 من مجلة جيل حقوق الإنسان الصادر في شهر ماي 2017.

6- محمد ثامر، حق الإنسان في الرعاية الصحية، مجلة المحور :حقوق الإنسان الحوار المتمدن ، العدد4124 ، www.ahewar.org .

7- أمينة محمود ، ميراث المرأة و قضية المساواة ،مجلة المجتمع ،16 اوت 2017 الموقع :-https://mugtama.com/theme-showcase/item/59492-2017

8- تاج السر عثمان، المفهوم الماركسي لتحرير المرأة ,الحوار المتمدن ,العدد2541 الموقع: C:/VERS/MAX/DOCµMENTS.012009/29

9- سرور طالبي، مفهوم المساواة و الجندر، محاضرة ألقيت خلال البرنامج التدريبي لأعضاء اللجان الشعبية الفلسطينية في مخيمات الشمال وذلك تحت عنوان: "مشروع برنامج الأمم المتحدة المشترك لتجنب النزاعات وبناء السلم الأهلي في شمال لبنان"، وهو مشروع مشترك مع منظمات الأمم المتحدة: ILO – UNFPA – UNDP – UNRWA – UNICEF – UNESCO – – طرابلس 2010.

ثالثا : النصوص القانونية الدولية

أ- الاتفاقيات

1- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 3 بشأن حماية الأمومة لعام 1919، أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 29 أكتوبر1919 بدعوى من حكومة الولايات المتحدة على الموقع :-http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo

2- ميثاق منظمة الأمم المتحدة صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 جوان 1945 الموقع :http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html

3- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12اوت 1949 الموقع:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

4- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في نوفمبر 1950 ،الموقع :

http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.htm
5- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100بشأن المساواة في الأجور لعام 1952 على الموقع :-http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo
6 - اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر1952 تاريخ بدء النفاذ: 7 جويلية 1954علي الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b023.htm
7- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة اعتمدت و عرضت للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1040)(د/11) في 29جانفي 1957.الموقع : http://hrlibrary.umn.edu/arab
8- الاتفاقية رقم 111 الخاصة بالتمييز في الاستخدام و المهنة لمنظمة العمل الدولية اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثانية و الأربعين 25/جوان1958، تاريخ بدأ النفاذ15/جوان 1960، طبقا لأحكام المادة 8.الموقع :www.un.org
9- اتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة في دورته الحادية عشر ديسمبر / 1960 عشرة تاريخ بدء النفاذ: 22 أيار/مايو 1962، وفقا لأحكام المادة 14.الموقع : www.unesco.org/.../education/
10- اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج عرضت 10 للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1763 ألف (د-17) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1964 تاريخ بدء النفاذ: 9 كانون الأول/ديسمبر 1964، وفقا لأحكام المادة 6 على الموقع : https://www.ohchr.org
11- الاتفاقية رقم 122 لعام 1964بشان سياسة العمالة، الصادرة عن منظمة العمل الدولية الموقع :-http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo
12- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 اعتمد و عرض للتوقيع ولتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف(د-21) المؤرخ في

16ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 الموقع: http://hrlibrary.umn.edu

13- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية لعام 1966.اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف (د-21)المؤرخ في 16ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ 3جانفي 1976وفقا للمادة 27 .الموقع http://hrlibrary.umn.edu

14- الاتفاقية رقم142بشأن تنمية الموارد البشرية لعام 1975، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، على الموقع :-http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo

15- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أعد نص الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأميركية، ونصت على جملة قرارات أهمها المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان، وتعرف هذه الاتفاقية بـ"حلف سان خوسيه كوستاريكا"، وقد دخلت حيز التنفيذ في جويلية 1978، الموقع :

http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2016/11/7

16- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول / سبتمبر طبقا لأحكام المادة 27، الموقع:www.un.org

17- الاتفاقية رقم 156 لعام 1981بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية الصادرة عن منظمة العمل الدولية على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo

18- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981 ،الموقع : http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

19- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت و عرضت للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20نوفمبر تاريخ بدء النفاذ 2سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49 الموقع : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b022.html

بروتوكول و الاتفاقية رقم 171 لعام 1990 بشأن عمل النساء ليلا، الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

20- البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

21- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو، تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها في الدورة 54/4 بتاريخ 1999/10/09، ودخل حيز النفاذ في 22/ 12/ 2000.

22- اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية، أنشأت بموجب قرار جامعة الدول العربية رقم 1435 بتاريخ 2002/2/13 في دورته 69 وقرار مجلس الجامعة رقم 6194 بتاريخ 2002/3/10 في دورته 117.دخلت حيز النفاذ في 2003/3/1.انظر الاتفاقية على موقع الجامعة العربية .

23- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بدأ العمل به في ديسمبر 2000عن البرلمان الأوروبي عن مجلس الاتحاد الأوروبي عن اللجنة الأوروبية دخل حيز النفاذ في ديسمبر 2014

24 - بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،اعتمدته [1]الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، في 11ماي 2003 .

25- اتفاقية مجلس أوربا بشأن منع العنف ضد المرأة والعنف الأسري لعام 2011 التي اعتمدت لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي.

ب- الإعلانات

1- إعلان حقوق الإنسان لعا1948اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 ألف في باريس في 10ديسمبر 1948 الموقع :www.un.org

2- إعلان حقوق الطفل 1959 ، المعتمد من طرف الجمعية العامة في 1959 اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1386(د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959،الموقع :http://hrlibrary.umn.edu

3- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ،اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104المؤرخ في 20ديسمبر 1963، الموقع : www.ohch.org.

4- الإعلان العالمي للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1967، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2263د-22) المؤرخ في 7نوفمبر 1967، الموقع: www.un.org

5- إعلان طهران ،أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران 13ماي 1968 الموقع:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b006.html

6- إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة لعام1974، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318(د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.الموقع www.un.org

7- إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم و التعاون الدوليين لعام 1982 اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/63المؤرخ في 3ديسمبر 1982 الموقع : www.un.org

8- إعلان مؤتمر قمة للألفية عقد في سبتمبر2000 ،بناء على عقد مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية و مؤتمرات القمة اجتمع زعماء العالم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لمؤتمر الألفية من اجل اعتماد إعلان الأمم بشان الألفية، على الموقع: http://www.un.org/ar/millenniumgoals/bkgd.shtml

ج- المؤتمرات

1-أنظر مؤتمر ميكسيكو سيتي لعام 1975.

2- مؤتمر كوبنهاغن لعام 1980.

3- مؤتمر نايروبي لعام 1985.

4- مؤتمر الأول لقمة القاهرة لعام 1994 .

5- مؤتمر بكين لعام 1995.

6- مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 4-15جوان 1995.

7- مؤتمر منظمة الأغذية و الزراعة الإقليمي لإفريقيا، الدورة الثلاثون، السودان 19-23 فبراير 2018، نتائج منظمة الأغذية و الزراعة و أولوياتها في إقليم إفريقيا .على موقع المنظمة :www.fao.org

د- القرارات

***قرارات مجلس الأمن**

[1]- القرار رقم 1325 (2000) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4213 المعقودة في2000/10/31 المتعلق بالمرأة و السلام و الأمن .

2- القرار 1820(2008) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5916 المعقودة في 19-06-2018 و المتعلق بالعنف الجنسي في حالات النزاع .

3- قرار مجلس الأمن 1888المتعلق بتعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة حول لعنف الجنسي في حالات ال صراع2009.

4- قرار مجلس الأمن 1960 المتعلق بتعزيز الالتزامات السابقة وخاصة قرار مجلس الأمن 2009،1888.

***قرارات الجمعية العامة**

1 - قرار الجمعية العامة لعام1972 ذو العدد 3010(د-72) على موقع منظمة الأمم المتحدة .

2- قرار الجمعية العامة رقم 5المؤرخ في 1946/06/21.ii) لعام 1946/02/16 والقرار رقم 9((a)

4- قرار الجمعية العامة رقم A/res/60/251 على الموقع :

5- http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/60/251

هـ- تقارير

***تقارير البنك الدولي**

1- تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها 52الوثيقة 2/2000/46e/can/sup، موقع: المحافظة السامية لحقوق الإنسان.

2- تقرير البنك الدولي حول التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، النوع الاجتماعي والتنمية، في الشرق الأوسط المرأة في المجال العمل 'الطبعة العربية , 2005 .

3- تقرير البنك الدولي للتعمير و الإنشاء، تفعيل المساواة بين الجنسين أولوية عالمية تقرير مرافق لمطبوعات تقرير التنمية في العالم عن الوظائف،بتاريخ 2014/04/14 الموقع:WWW.ALBANKALDAWLI.ORG

4- تقرير البنك الدولي عن المساواة بين الجنسين في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا لعام 2014 على الموقع: www.worldbank.org

5- التقرير السنوي للبنك الدولي لعام 2016.على الموقع :www.worldbank.org

6- التقرير السنوي للبنك الدولي لعام 2017، للمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على القرار على موقع :Worldbank.org/annualreport

***تقاير منظمات أخرى**

1- تقرير مركز الدراسات والبحوث مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2005.

2- تقريراللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الثانية والعشرون (200)، التعليق العام رقم 14 ، (الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه المادة 12 ،الموقع:wqetgr ://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc14.html

3- التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقيات في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها، مذكرة من الأمين العام ، منظمة الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة السابعة و الأربعون من 4-22 اكتوبر ، 2010،البند5 من جدول الأعمال المؤقت، تنفيذا لمادتي 12و22 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

4- تقرير منظمة الأمم المتحدة، المساواة بين الرجل و المرأة في المنطقة الاورو متوسطية تحليل الوضع الوطني (الحقوق الأساسية للمرأة والمساواة علي أساس النوع الاجتماعي) 2011/2008.

5- التقارير المقدمة من طرف الدول الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الخامسة والخمسون من 8-26 جويلية 2013.

و- بيانات :

1- بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النهوض بدور المرأة: بيان اللجنة الدولية أمام الأمم المتحدة 2010 تصريح 2010/10/14 الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ،الدورة 65،اللجنة الثالثة ، البند 28 .على الموقع :
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/united-nations-women-statement-2010-10-14.htm

2- بيانٌ للمدير العام لمنظمة العمل الدولية: تحقيق المساواة بحلول عام 2030، المستقبل هو الآن، المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية ، بيان 8 مارس 2016 تاريخ التصفح 2018/07/11 ،21:00على الموقع :http://www.ilo.org

3- بيان رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي في اليوم الإفريقي لحقوق الإنسان في12اكتوبر 2017، الموقع:
https://au.int/ar/pressreleases/20171021/statement-chairperson-african-union-commission-africa-human-rights-day

4- بيان للاتحاد الأوربي في يوم المرأة: الطريق إلى المساواة الكاملة في الممارسة لا يزال طويلا، الأربعاء 7 مارس 2018، على الموقع :-https://www.lebanese forces.com/2018/03/07/europe-women

مكتبة حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الثانية والعشرون (200)، التعليق العام رقم 14 ،(الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه المادة 12،الموقع:
wqetgry ://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc14.html

ز- التوصيات :

1- التوصية رقم1296 لعام 1968، الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

2- التوصية رقم 150 لعام 1975بشأن تنمية الموارد البشرية، الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

3- التوصية رقم 169 لعام1984 بشأن الحق في العمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

التوصية رقم 178 الصادرة عن منظمة العمل الدولية.
4- توصية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة رقم 14 في دورتها التاسعة عشر 1990 على موقع الأمم المتحدة على الانترنت www.un Org .

ح- وثائق منظمات دولية :

1- راجع الوثيقة C89/14 ،على موقع منظمة التغذية و الزراعة :
http://www.fao.org/news/story/ar/item/461169/icode/
2- راجع وثيقة صادرة عن البنك الدولي ، تقرير رقم EG-110036 على الموقع:
DOCUMENTS.WORLDBANK.ORG

ط - برامج:

1- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية لعام 2015 ، على الموقع :
http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/presscenter/ovember/29-november--1-december-2015--arab-events/2015/nwomen-in-the-sustainable-deve.html
2- منظمة الاغذيه و الزراعة للأمم المتحدة ، خطة عمل المنظمة بشأن المساواة بين الجنسين و التنمية 2002-2007م.الدورة ، الحادية و الثلاثون ، روما -ايطاليا 2001/11/132-2، على الموقع :www.fao.org
3- مجموعة البنك الدولي تعزيز المساواة بين الجنسين للحد من الفقر و تعزيز الرخاء المشترك ، استراتيجية مجموعة البنك المعنية بالمساواة بين الجنسين السنوات المالية (2016-2021):HTTPS//CONSULTATION.WORDBANK.ORG
4- برنامج هيئة الامم المتحدة للمرأة، برنامج قفزة النساء للأمام، الموقع :
https//spring forward.unwomen.org/ar/partners/las.

رابعا- النصوص القانونية الوطنية

أ-الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية لعام 1963 قدم المشروع للمجلس التأسيسي في 10 سبتمبر 1963 وعرض على الاستفتاء الشعبي 08 سبتمبر 1963 و نشر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 2 .

2- دستور الجمهورية الجزائري لعام 1976صدر بموجب الأمر رقم 76 -97 في 22 نوفمبر 1976 ونشر في الجريدة الرسمية يوم 24 نوفمبر1976.
3- دستور الجمهورية الجزائرية لعام 1996، إصدار نصه في استفتاء 28نوفمبر1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7ديسمبر1996و نشر في الجريدة الرسمية رقم28 المؤرخة في 28 ديسمبر1996.
4- دستور جمهورية مصر الدائم المعلن في 1971/09/11 المعدل بقرار مجلس الشعب الصادر بجلسة 1980/04/0.
5- دستور الجمهورية المصرية الصادر عام 2014.
6-دستور دولة ليبيا الصادر عام 2012.
7- دستور المملكة المغربية الصادر في 10 مارس 1972.
8- دستور المملكة المغربية المراجع بتاريخ 13 سبتمبر 1996.
9- دستور المملكة المغربية لعام 2011.
10- دستور الجمهورية التونسية لعام 2014.
11- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 المعدل عام 2011.

ب- النصوص التشريعية:

1- قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل09جانفي 1984 المعدل و المتمم بالقانون 05-02.
2- قانون الأسرة الجزائري رقم 02/05 المؤرخ في 18محرم عام 1426الموافق ل27فبراير2005 الموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل04 ماي 2005 الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 22جانفي 2005.

خامسا - مواقع الكترونية

1- موقع منظمة العمل الدولية www.iloorg .
2- عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. المرأة والسلام والأمن،قال منشور على الموقع: http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/women/wps.shtml تاريخ التصفح 2018/03/20 على الساعة 17:00.

3- لجنة مركز المرأة في العالم لعام 1946على الموقع :
http://www.un.org/ar/aboutun/structure/unwomen/csw.shtml ،تاريخ التصفح 2017/02/12الساعة 15:00.
4- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ،مقال موجود على الموقع:
https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ التصفح 02 /2018/04 على الساعة 15:00 .
5- مجلس حقوق الإنسان، الموقع:
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2010/12/5/،تاريخ التصفح2018/03/18 الساعة 22:00 .
3-اختصاصات المجلس في حماية حقوق الإنسان الموقع:
http://www.cndh.ma/ar/tqdym/khtsst-lmjls-fy-mjl-hmy hqwq-lnsn
تاريخ التصفح 2018/03/20 الساعة .17:00
8- مجلس حقوق الإنسان على الموقع:
http://www.welcomedesk.org/ar/what-ishuman-rights-counci
تاريخ التصفح 2017/08/12 الساعة 21:00.
9- منظمة اليونسكو، المرأة كعنصر فاعل في السلام والأمن، مقال منشور على الموقع:
http://www.unesco.org/new/ar/socialandhumansciences/themes/gender-equality/gender-peac11:00.م على الساعة 2018/03/15 تاريخ التصفح nde
10- هيئة الأمم المتحدة للمرأة الموقع:/https://ar.wikipedia.org/wiki/ ،تاريخ التصفح 2018/04/12 الساعة 15:00.
11- هيئة الأمم المتحدة للمرأة الموقع:/https://ar.wikipedia.org/wiki ،تاريخ التصفح 2018/05/12الساعة 10:00.
12- هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الموقع:
http://www.un.org/ar/aboutun/structure/unwomen
تاريخ التصفح2018/04/13/الساعة 18:00.
13-موقع الصندوق على موقع الشبكة WWW.UNIFEM.ORG

14- هيئة التنمية للمرأة ،الموقع:https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ التصفح 2018/04/14الساعة17:00.

15- الأمم المتحدة ، المفوض السامي لحقوق الإنسان ،تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز، الموقع :

https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/Enhancingequalityandcounteringdiscrimination.aspx ،تاريخ التصفح 2018/07/10 ،الساعة 14:00.

16- منظمة العمل الدولية ، المكتب الإقليمي للدول العربية ،المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ،على الموقع :

http://www.ilo.org/beirut/areasofwork/equality-discrimination/lang-ar/index.htm-تاريخ التصفح 2018/05/15،21:00،الساعة 21:00.

17- انظر شبكة اليونسكو للدراسات والبحوث حول المرأة على الموقع:

http://www.unesco.org/تاريخ التصفح 2018/07/10. 15:00.

18- مكتب اليونسكو بالقاهرة الموقع:

http://www.unesco.org/new/ar/cairo/special-themes-flagship-projects/gender-equality/ تاريخ التصفح 2017/08/02 الساعة 18:00.

19- مكتب الييونسكو ببيروت، الموقع:

http://www.unesco.org/new/ar/beirut/areas-of-action/special-themes/gender-equality/ ،تاريخ التصفح 2018/07/10 الساعة 15:00.

20- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النساء و الحرب : استجابة اللجنة الدولية الموقع :https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/women 2007/03/02، تاريخ التصفح 2008/07/19، 22:00.

21- أحمد إبراهيم خضر، دعوة للنظر: حقيقة مفهوم الجندر، بتاريخ 2013/04/30 على الموقع: http://www.alukah.net/web/khedr/0/53827 تاريخ التصفح 2018/6/10،الساعة 10:00.

22- هيثم حسين الشافعي ، مبدأ المساواة كضمان للحقوق و الحريات ،كلية العلوم الإسلامية ،جامعة كربلاء،ص9 و10بحث منشور على الموقع:

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=6227، تاريخ التصفح 2017/10/01،الساعة10:00.

23- عبد الرحمان الطوخي، معنى حقوق المرأة، مقال منشور على الموقع : www.alukah.net/ 2010/11/29 ،تاريخ التصفح الموقع 2017/08/12 الساعة 10:00.

24- مرصد الأزهر باللغات الأجنبية (هل يساوي الإسلام بين الرجل و المرأة) 14افريل 2016،منشور على الموقع : WWW.AZHAR.OG/DETAILS.OBSERVER00 تاريخ التصفح 2017/08/17 على الساعة 15:00.

25- زهير الخويلدي، العدل و الإنصاف، الحوار المتمدن منشور على الانترنت الموقع : WWWALHIWAR.ORG/DEBAT/SHOW.ART.ASP(2013/5/30)AID=361780 تاريخ التصفح 2017/08/12 الساعة 21:00.

26- المرأة والعمل قراءه نقدية للنظريات المفسرة لعمل المرأة، بحث منشور في الانترنت على الموقع:http://centers.ju.edu.jo/ar/wsc/Documents ، تاريخ التصفح 2017/03/15، الساعة 10:00.

27- رانيا فؤاد جاد الله، ورشة عمل حول حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية ،4 و5افريل2012، الدوحة ص10 بحث منشور على الموقع:
http://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01حق-المرأة-في-العمل- تاريخ التصفح 2018/08/12، على الساعة 15:00.

28- شوقي علام، الحقوق السياسية للمرأة المسلمة، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة في الفقه الإسلامي، مقال منشور على الموقع:
http://www.shawkyallam.com/ViewArticle.aspx?ID=20&CategoryID
تاريخ التصفح يوم 2017/9/9، الساعة 14:00.

29- أنشطة فرنسا للنهوض بحقوق المرأة و تعزيز المساواة ،مقال منشور على الموقع: https://ma.ambafrance.org ، تاريخ التصفح 2018/08/02،الساعة 10:00.

30- المشرف العام فضيلة الشيخ عبد العزيز الفوزان، في أمريكا مازال التمييز بين الجنسين في الأجور مستمرا مقال منشور على الموقع ، رسالة المرأة :

waman ;article،.islemmessage.com تاريخ التصفح 2018/08/20، الساعة 10:00.

31-العالم http://ye.one.un.org/content/unct/yemen/ar/home/abou us/UN-WOMEN.html.تاريخ ال تصفح2018/04/13الساعة 17:00م

32- التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، تطور حقوق النساء ضمن حقوق الإنسان على الموقع : www.rdflwomen.org تاريخ التصفح2018/08/25 ،الساعة 15:00.

33- عبد الرحمان الطوخي، معنى حقوق المرأة، مقال منشور على الانترنت 2010،/11/29 /www.alukah.net ،تصفح الموقع 12/08/ 2017 الساعة 11:00 .

34- عبد الرحمان بن علي إسماعيل ,دراسات علمية ,،(الغرب و صيحات المساواة) الاثنين 18 يونيو 2012،على الموقع :

.http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-149177.htm

تاريخ التصفح 2018/04/09 الساعة 21،30 .

35- المستشار علي محرم عبد الرؤوف خبير قانوني، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان،الموقع:-insideprototypes.com/NHRC1/wp

-/content/uploads/2015/11الحماية الدوليةpptx. تاريخ التصفح 2017/06/05 الساعة 11:00.

36- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان /هيباتيا، الموقع :

hypatia1.blogspot.com/2013/03/blog-post_19.html ،تاريخ التصفح 2017/06/11 الساعة 21:00.

37- مهند نوح ، المساواة 15-12-2014 retrived مقال منشور على الموقع: https//marefa.org تاريخ التصفح :12-5-2017،الساعة .15:00

38- أحمد إبراهيم خضر، دعوة للنظر: حقيقة مفهوم الجندر، بتاريخ 2013/04/30 على الموقع: http://www.alukah.net/web/khedr/0/53827 ،تاريخ التصفح 6/10/ 018 الساعة 11:00.

39- المرأة والعمل قراءه نقدية للنظريات المفسرة لعمل المرأة، بحث منشور على الموقع:

http://centers.ju.edu.jo/ar/wsc/Documents،تاريخ التصفح2017/03/15
15 الساعة 10:00.

40- إيمان محمد محمد عبد المنعم عنان، تحت إشراف د هالة الرشيدي، مقال حقوق المرأة في المواثيق الدولية ومع التطبيق على الحالة المصرية، المركز الديمقراطي العربي. اطلع عليه بتاريخ 2018/02/12 ،10:00.

41- سعيد بسعيد العلوي، الفقه الإسلامي ومفهوم المساواة بين الرجل والمرأة، ملتقى ابن خلدون للعلوم والفلسفة، الموقع :
http://www.ebn-khaldoun.com/article_details.php?article=1086
تاريخ التصفح 2017/06/15 الساعة 17:00.

42- مكتبة حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الثانية والعشرون (200)،التعليق العام رقم 14 ،(الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه المادة 12.جامعة منيسوتا الموقع:
//hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc14.html: ،تاريخ التصفح
12 /2017/05، الساعة 21:00.

43- رضوى السيسي، الجامعة العربية تطالب بتمكين المرأة اقتصاديا، البوابة نيوز الأربعاء 16/سبتمبر /2015- 01:53 على الموقع :
http://www.albawabhnews.com/150263 ،تاريخ التصفح
يوم2018/05/21على الساعة 11:30.

44- عماد الأزرق ، وكالة أنباء شينخوا، مقابلة خاصة: مدير منظمة المرأة العربية: وضعنا استراتيجية لمنع العنف ضد المرأة وتعزيز دورها في الأمن والسلم، تاريخ التصفح،2018/7/10،الموقع:-http://arabic.news.cn/2018
03/08/c_137025241.htm

45- مصطلح العنف ضد المرأة ، مقال منشور على الموقع :
https://www.google.com ، تاريخ التصفح 2018/07/10 الساعة 10:00.

46- المساواة بين الجنسين ، موقع المعرفة الموقع: https://www.marefa.org
gender-equality ، تاريخ التصفح 2018/06/05، الساعة 15:00.

II/المراجع باللغة الأجنبية

1/OUVRAGES

1-Alya Cherif Chamari ,La Femme et la loi en Tunisie, collection dirigée par Fatima Mernissi ,ed - Bouchene , ALGER ,1991.
2-Christian Herve, Michele Staton-jean et Clair Ribau-bajon , Violence sur le corps de la femme, Dalloz, PARIS,2012.
3-Moulay RAchid ,La Femme et la loi au Maroc, collection dirigée par Fatima Mernnissi ,ed-Bouchene,ALGER,1991.
4-Michel Drain-Relation Internationales, Editions Paradigme, PARIS,2010-2011.
5-Saadi Nouredine -La Femme et la loi en Algérie ,collection dirigée par Fatima mernissi ,ed - Bouchene, ALGER,1991.

2/COLLOQUES

1-Ministère de L'emploi , de la COHESION SOCIALE ET DU logement Egalite Professionnelle entre les FEMMES ET Les Hommes ,Guide et repères pour La Négociation. Edition Liaisons ;2007 ,PARIS.
-2 Union interparlementaire ,politique :les femmes témoignent ,serie (rapports ,documents) n36 ,Genève ,janvier 2000.

Résumé

Les droits des femmes sont des droits différents d'une société à l'autre et d'un État à l'autre.

En particulier le droit à l'égalité entre hommes et femmes dans les droits de la femme en tant que droits de l'homme, nous avons traité de la question de l'égalité des sexes et des mécanismes de promotion au niveau international et nous avons essayé de résoudre le problème suivant: Dans quelle mesure l'égalité entre hommes et femmes peut-elle être réalisée?

Et les chartes internationales ont-elles atteint une telle égalité? En soulignant l'importance de cette question dans le contexte du consensus international et national sur la nécessité de réduire la discrimination à l'égard des femmes, outre l'importance de cette question, en la considérant comme la base de la continuité et de la stabilité nationales et joue un rôle important dans la promotion des droits de l'homme et des libertés fondamentales sans discrimination sexuelle, Suivi d'un grave préjudice aux concepts de paix sociale globale et de la menace qui en résulte pour la paix et la sécurité internationales.

La question de la protection des droits des femmes n'est pas nouvelle, mais malgré l'existence d'une législation internationale garantissant les droits des femmes et l'obligation incombant aux États parties et aux membres d'organisations internationales et régionales de les faire respecter juridiquement, administrativement et juridiquement. L'ONU a souligné la nécessité de promouvoir l'égalité des sexes dans le contexte des objectifs du Millénaire pour le développement et a publié plusieurs conventions à ce sujet. Ses différentes agences se sont attachées à la nécessité de réaliser cette égalité conformément aux dispositions du droit international.

Le concept d'égalité des sexes et ses types selon les secteurs économiques dans le contexte des travaux existants au sein d'organisations internationales et d'institutions spécialisées, en plus de traiter des aspects de l'égalité entre eux et des mécanismes de promotion de l'égalité entre les hommes et les femmes au niveau international, tant au niveau législatif qu'organisationnel.

Enfin, nous sommes arrivés à la conclusion que le concept de droits de la femme est passé du concept d'égalité des sexes à celui d'éliminer la discrimination à l'égard des femmes et de mettre fin à la violence à l'égard des femmes.

L'égalité requise est l'égalité dans les domaines qui l'acceptent et non l'égalité absolue, car chaque homme et chaque femme créé par Dieu dans certaines qualités et pour des œuvres spéciales.

Dans le cadre de la CEDAW de 1979, œuvrer à la mondialisation de la problématique des femmes par le biais de l'égalité des sexes, soulignant la nécessité d'éliminer toutes les formes d'inégalité et de discrimination, en plus des spécificités des pays, en particulier des cultures et des religions. Principalement sur la destruction de la famille musulmane et de la société arabe.